



اتفاقية (سيداو) وانعكاساتها التربوية على الأسرة المسلمة دراسة تحليلية نقدية من المنظور الإسلامي

إعداد

د/ حماية محمد جمعة سليمان

مدرس بقسم التربية الإسلامية- كلية التربية- جامعة الأزهر



اتفاقية (سيداو) وانعكاساتها التربوية على الأسرة المسلمة دراسة تحليلية نقدية من المنظور الإسلامي

حماية محمد جمعة سليمان.

قسم التربية الإسلامية – كلية التربية بنين بالقاهرة - جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني: HemayaMohamed.197@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

استهدفت الدراسة التعريف باتفاقية: القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) التي أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٧٩م، والكشف عن بنودها، ودراستها دراسة تحليلية نقدية من المنظور الإسلامي، كما استهدفت الدراسة بيان الانعكاسات التربوية والأخلاقية لهذه الاتفاقية على الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة والتقدم الهائل في وسائل التكنولوجيا ووسائل الإعلام العامة والخاصة، كما استهدفت الدراسة أيضاً وضع مجموعة من الآليات لمواجهة المخاطر الناجمة عن هذه الاتفاقية في ظل الإغراءات والتحديات الأخلاقية التي تستهدف المرأة المسلمة. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الأصولي بهدف دراسة القضية محل الدراسة في ضوء الأصول الإسلامية (القرآن والسنة) وتحليلها ونقدها، بالإضافة إلى الاستفادة من آراء واجتهادات مفكري التربية الإسلامية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها: أن بعض بنود هذه الاتفاقية لا تتفق مع التشريعات الإسلامية التي حفظت للمرأة حقوقها وكرامتها دون إفراط أو تفريط. أن هذه الاتفاقية لا تقبل بالشكل التقليدي للأسرة التي تعتبر أهم وسيط تربوي في المجتمعات المسلمة، وتعمل على هدم كيان الأسرة وإقامة أنماط أخرى بديلة. وسائل الإعلام العامة والخاصة كان لها دور فعال في الترويج المباشر وغير المباشر لبنود هذه الاتفاقية، والعمل على تسويقها وتقبلها في المجتمعات الشرقية المحافظة. المصطلحات الواردة بالاتفاقية مثل: التمييز- الأسرة النمطية- الصحة الإنجابية، لها مدلولات أخرى عند الغرب.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو- الأسرة المسلمة- المنظور الإسلامي.

The CEDAW Agreement and its educational implications for the Muslim family A critical analytical study from the Islamic perspective

Himayah Muhammad Jumaa Suleiman

Lecturer of Islamic Education - College of Education for Boys in Cairo - Al-Azhar

Abstract:

The study aimed to introduce the Convention on the Elimination of Forms of Discrimination against Women (CEDAW), which was approved by the United Nations in 1979 AD, to reveal its provisions, and to study it in a critical analytical study from the Islamic perspective. The study also aimed to explain the educational and moral repercussions of this agreement on the Muslim family in light of this Contemporary changes, and tremendous progress. In technology, public and private media. The study also aimed to develop a set of mechanisms to confront the risks resulting from this agreement in light of the temptations and moral challenges targeting Muslim women

The study adopted the fundamentalist approach with the aim of studying the issue under study in light of Islamic principles (the Qur'an and the Sunnah), And analyze and criticize it, in addition to benefiting from the opinions and jurisprudence of Islamic education thinkers

The study reached several conclusions, the most important of which are: that some provisions of this agreement are inconsistent with Islamic legislation, which preserves women's rights and dignity without excess or deficiency. This agreement does not accept the traditional form of the family, which is considered the most important educational medium in Muslim societies and works to destroy the family unit and establish alternative models. Public and private media played an effective role in directly and indirectly promoting the provisions of this agreement and working to justify and accept it in conservative Eastern societies. Terms included in the agreement, such as discrimination, the stereotypical family, and reproductive health, have different connotations in the West

Keywords: CEDAW Agreement - the Muslim family – Islamic perspective

مقدمة:

الأسرة هي أساس المجتمع؛ ولذا حرص الإسلام على إرساء وتثبيت كيان الأسرة والمحافظة على تماسكها واستمراريتها في أداء دورها؛ لأنه إذا صلحت التربية الأسرية صلح المجتمع، وإذا انحرفت الأسرة عن القيام بدورها التربوي عاد ذلك بالسلب على المجتمع، فالأسرة هي الوسيط التربوي الأول والأهم المنوط به مسؤولية تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة صالحة، وضبط سلوكياتهم، وتشكيل قيمهم، وتوجيههم وإرشادهم لما فيه الخير والصلاح.

والأسرة وفق التصور الإسلامي تتكون من زوج وزوجة وأبناء، والعلاقة بين الزوجين علاقة تكاملية، فالزوجة لها حقوق وعليها واجبات، والزوج له حقوق وعليه واجبات، وقد يفهم ذلك من قول الله تعالى: "وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۖ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۖ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۗ" {الليل: ١: ٣}، فكان العلاقة بين الرجل والمرأة كالعلاقة بين الليل والنهار يكمل بعضهما بعضا، بيد أن بعض المدعين افترضوا أن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تصادمية قائمة على الصراع الحتمي بينهما، ومن ثم عملوا على سن القوانين ووضع الاتفاقيات التي يبدو في ظاهرها أنها تحمي المرأة وتحفظ لها حقوقها، وهي في حقيقة الأمر لا تقبل بالشكل التقليدي للأسرة، وترفض الوظيفة النمطية للرجل والمرأة داخل الأسرة، ولا تعترف حتى بالفوارق البيولوجية بين الجنسين؛ مما قد يؤدي إلى هدم كيان الأسرة ومن ثم عدم قيامها بوظائفها التربوية المنوطة بها.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن اتفاقية السيداو محل الدراسة ترفض النمط التقليدي للأسرة، وتهدف إلى إيجاد أنماط بديلة وفق التصور الغربي، وذلك من خلال إلغاء التشريعات السماوية واستبدالها بقوانين وضعية تقوم على أهواء أفراد وجماعات باعتبار أن التشريعات السماوية تشتمل على ممارسات سلبية تضر بحقوق المرأة، ويعتمد أصحاب هذه الاتفاقية بشكل كبير على بعض وسائل الإعلام العامة والخاصة التي تعمل على الترويج المباشر وغير المباشر لها، والعمل على تسويغها وتقبلها في المجتمعات الشرقية المحافظة، من أجل إعادة تشكيل الرأي العام، وتغيير الأنماط الفكرية لدى الشعوب الإسلامية، وتزكية الصراع بين الزوجين من خلال البرامج الجدلية التي تنتصر لأحد الجنسين.

ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة، فالاتفاقية من حيث مضمونها تدعو إلى هدم الأسرة التقليدية، وإبطال الميراث بمفهومه الإسلامي، وإعطاء الحق للمرأة في الزواج من غير المسلم، وتعطي لها الحق في القيام بأي عمل دون مراعاة للفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة ودون مراعاة لأنوثتها وكرامتها، وتنادي بحقوق المرأة الصحية والتي تحمل في باطنها الدعوة إلى عدم إرضاع أطفالها حفاظا على قوامها، أو إقامة علاقات غير شرعية خارج إطار الزواج، فالواضح أن هذه الاتفاقية تعمل على فرض النموذج الاجتماعي الغربي على العالم، هذه النموذج الذي لا يراعي في تشريعاته القانونية اختلاف العقيدة أو تباين الثقافة بين المجتمعات، بل هي تسعى لفرض نمط حضاري موحد على العالم تلزم به الدول كلها دون أية اعتبار لاختلاف وتنوع الحضارات والثقافات.

أسئلة الدراسة:

يمكن صياغة مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس التالي: ما تقييم اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) من منظور التربية الإسلامية؟
ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما المقصود باتفاقية (سيداو)؟
٢. ما الرؤية التحليلية النقدية لبنود اتفاقية (سيداو) من منظور التربية الإسلامية؟
٣. ما انعكاسات اتفاقية (سيداو) على الأسرة المسلمة؟
٤. كيف يمكن مواجهة الانعكاسات السلبية لاتفاقية (سيداو) على الأسرة المسلمة؟

أهداف الدراسة:

استهدفت الدراسة ما يلي:

١. التعريف باتفاقية: القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) التي أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٧٩م، والكشف عن بنودها، ودراستها دراسة تحليلية نقدية من المنظور الإسلامي.
٢. بيان الانعكاسات التربوية والأخلاقية لهذه الاتفاقية على الأسرة المسلمة في ظل التقدم الهائل في وسائل التكنولوجيا ووسائل الإعلام العامة والخاصة.
٣. وضع مجموعة من الآليات لمواجهة المخاطر الناجمة عن هذه الاتفاقية في ظل الإغراءات والتحديات الأخلاقية التي تستهدف المرأة المسلمة.

أهمية الدراسة:

من المتوقع أن يكون لهذه الدراسة إسهامات نظرية وعملية، تتمثل فيما يلي:

أولاً: الأهمية النظرية:

- تعريف المرأة المسلمة بمضمون الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة، دون اعتبار لأي اختلاف جسدي أو نفسي، وتحذيرها من الانسياق خلف الاتفاقيات التي تدعو إلى تغيير المفهوم الاجتماعي للأسرة وتنظر إلى المرأة على أنها فرد وليست عضواً في جماعة.
- توعية المرأة المسلمة بإيجابيات وسلبيات هذه الاتفاقيات وبيان انعكاساتها على استقرار الأسرة وعدم الانهيار بالمصطلحات والشعارات البراقة؛ حتى تستمر الأسرة المسلمة في القيام بوظيفتها التربوية المنوطة بها.
- توضيح مدلول المصطلحات الواردة بالاتفاقية، فالمصطلحات ليست أوعية فقط، ولكنها أوعية تُطرح من خلالها أفكار، وكل مصطلح له مضمون عند من وضعه، ولذا ينبغي الحذر من بعض المصطلحات الواردة بالاتفاقية مثل: التمييز- الأسرة النمطية- الصحة الإيجابية، فهذا المصطلحات لا يمكن نقلها بمضمونها من المجتمع الغربي للمجتمع المسلم، ولا يمكن فصلها عن ملامساتها الفكرية.

ثانياً: الأهمية التطبيقية:

- تفيد هذه الدراسة المشرعين وواضعي القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية، خاصة فيما يتعلق بالمصطلحات ومضمونها، وخطورة اعتماد وجهة النظر الغربية التي تنادي بضرورة تنحية التشريعات الدينية جانباً.
- تفيد الدراسة مقدمي البرامج التلفزيونية وصانعي الدراما والعاملين في مجال الإعلام عموماً؛ حتى لا يكونوا أداة مباشرة أو غير مباشرة لتسوية الأفكار المنحرفة وتميرها للناس عن طريق تكرارها وتصديرها كأولوية ومن ثم اعتياد الجمهور وألفته لها.
- تفيد الدراسة واضعي المناهج أيضاً، حيث تنبههم إلى ضرورة تضمين المناهج بنود هذه الاتفاقيات والرد العلمي المنطقي السليم عليها.
- كما تفيد الساسة والدبلوماسيين وأصحاب القرار في اتخاذ الموقف المناسب تجاه هذه الاتفاقية.



- تلقت الدراسة أنظار الباحثين لإجراء مزيد من الدراسات حول هذه الاتفاقية من مختلف جوانبها، وبيان أثارها وانعكاساتها على المجتمعات التي طبقت فيها.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الأصيلي: "وهو ذلك المنهج الذي يتجه إلى استنباط الأسس النظرية والأطر الفكرية للمشكلة أو القضية محل الدراسة من خلال دراسة ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة باعتبارهما المنبعين الرئيسين للتربية الإسلامية، وما دار في فلكهما من اجتهادات العلماء" (أبو العينين، ١٩٨٨ م، ص ١٢).

مُصطلحات الدراسة:

الاتفاقية: جاء في المعجم الوسيط: (الاتفاقية الدولية) ميثاق بين دولتين فأكثر يتعلق ببعض الشؤون (المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٤٧).

السيداو (CEDAW): اختصار لعبارة: (The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women)، حيث تشتمل على الأحرف الأولى كلماتها، والتي تعني باللغة العربية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة). (الأمم المتحدة، ١٩٧٩ م، ص ٢).

اتفاقية السيداو: هي اتفاقية صدرت عن الأمم المتحدة عام ١٩٧٩ م، تتألف من ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وتطرح الاتفاقية فكرة المساواة المطلقة والتماثل التام بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية والقانونية كحل أوحده وأساسي لتحقيق المساواة.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على قراءة تحليلية نقدية لبنود الاتفاقية من منظور تربوي إسلامي في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واجتهادات المفكرين المسلمين، مع بيان انعكاساتها على الأسر المسلمة وخاصة في ظل فرض ثقافة العولمة والدعوة إلى أحادية ثقافية غربية المرجع فيما يخص قضايا المرأة والأسرة، دون أدنى مراعاة للتعدد والتنوع الثقافي ولا لاختلاف القوانين والتشريعات بين البلدان.

الدراسات السابقة:

١. دراسة فؤاد بن عبدالكريم بن عبدالعزيز ٢٠٠٤ م:

استهدفت الدراسة تقديم تقييم للأطروحات تجاه المرأة في المؤتمرات الدولية، وأهم الخطط المقترحة فيها، والمبادرة بتقديم نقد إسلامي لهذه الأطروحات العالمية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي في عرض القضايا الرئيسية للمرأة، ومنطلقاتها، والمنهج التاريخي في تتبع بعض قضايا المرأة في هذه المؤتمرات، والمنهج التحليلي النقدي في تحليل وثائق المؤتمرات المتعلقة بالمرأة، ونقدها في ضوء المصادر الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، منها: أن الإسلام كرم المرأة وجعلها في المكان اللائق بها، خلافاً للوضع الذي كانت عليه في الجاهلية قبل الإسلام، وساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، كما توصلت الدراسة أيضاً إلى أن القاسم المشترك بين جميع المؤتمرات على اختلاف أسمائها: مؤتمرات المرأة - السكان - البيئة - التنمية الاجتماعية - حقوق الإنسان، هو المرأة ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة.

٢. دراسة صفاء عوني حسين عاشور ٢٠٠٥ م:

استهدفت الدراسة محاولة تبصير المرأة المسلمة بما يحاك لها من مؤامرات، لتكون على بينة

من ذلك ولتأخذ حذرهما فلا تنساق وراء الأفكار المعاصرة مهما تزخرت وتزينت، وأخذ العبرة من الواقع المؤسف الذي هبطت إليه المرأة التي تأثرت بهذه التقاليد الفاسدة، وتفعل دور المرأة المسلمة في مواجهة الأخطار التي تهدد كيانها وذلك من خلال وقوفها على العقيدة الإسلامية الصحيحة، ثم تجاوزها النشط بالعمل الصالح والممارسات الإسلامية، مع الانضباط بالضابط الخلقى، واستخدمت الدراسة المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج الأصولي، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، منها: أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي كرم المرأة وعزز مكانتها وأعطاه حقوقها كاملة غير منقوصة، وبما يتناسب مع فطرتها الطبيعية، وقد حاول الغزو الفكري الاستيلاء على كثير من العقول والقلوب في دول العالم الإسلامي؛ مما أدى إلى تخليها عن هويتها الإسلامية، وتأثرها بالأفكار الغربية، حتى غدت من رواد الغزو الفكري ومن الدعاة المخلصين لتغريب المرأة وتحريها، واستخدم دعاة الغزو الفكري كثيراً من الأساليب والوسائل للتأمر على المرأة المسلمة، وتشويش فكرها، وتشكيكها في عقيدتها، فعدوا المؤتمرات العالمية والإقليمية الخاصة بالمرأة، وكان هدفها الرئيس هو هدم الأسر المسلمة، واستغلوا المنظمات العلمانية وخاصة النسائية لتحقيق أهدافهم، وإثارة كثير من الدعاوى والشبهات حول قضايا المرأة المسلمة، فنادوا بتحرير المرأة، ومساواتها مع الرجل، وطالبوها بالخروج من بيتها، لتعمل وتختلط بالرجال، مُدّعين أن الاختلاط يهذب الأخلاق.

٣. دراسة نهى القاطرجي ٢٠٠٨:

استهدفت الدراسة التعريف بالاتفاقية وتطبيقها في لبنان، ودور الحركة النسائية اللبنانية في دعمها وبيان إيجابياتها وسلبياتها، ولم تنص الدراسة على منهج بعينه، وتوصلت الدراسة إلى أن الاتفاقية تشتمل على مواد تؤدي إلى تغيير جذري في المجتمع كإلغاء دور الأم وتحديد صلاحيات الأب، وتدعو إلى إبطال القوانين والأعراف والتشريعات الدينية واستبدالها بالإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية، ولا تحترم ميثاق الأمم المتحدة ذاته الذي ينص على احترام التنوع الثقافي الديني في الدول.

٤. دراسة ميادة سيف الدين عبد الرازق العزب ٢٠١٤م:

استهدفت الدراسة الوقوف على صورة المرأة في وسائل الإعلام، وقياس وتحليل اتجاهات الإعلام الأردني نحو اتفاقية السيداو، ومدى انسجامها مع اتجاهات الرأي العام، واستخدمت الدراسة المنهج المسحي وأسلوب تحليل المضمون، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها: تباين وجهة نظر الكتاب الأردنيين حول اتفاقية السيداو تبعاً لمرجعياتهم السياسية أو الدينية أو الثقافية أو الاجتماعية، وأوصت الدراسة بضرورة التوقف عن التردد الأعمى لكل ما يرد من الغرب فيما يتعلق بقيم المجتمع، والوعي بأن لكل مجتمع خصوصيته وقد لا يصلح فيه ما صلح في غيره.

٥. دراسة أمال محمد عبد الغني محمد ٢٠١٨م:

استهدفت الدراسة ضرورة معرفة قوائم الأسرة في الشريعة الإسلامية، وتوضيح الشروط واللوازم التي يتم من خلالها استحقاق الزوج للقوامة الزوجية، وإظهار من تجب عليه النفقة في الحياة الزوجية فأكثر الخلافات بين الزوجين واقعة بها، والتعرف على القضايا التي تعرضت لها اتفاقية السيداو فيما يخص القوامة الزوجية، وبيان التفريق بين ما أوجبه الشرع وما تريده اتفاقية السيداو المعاصرة، واستخدمت الدراسة المنهجين: الاستقرائي، الاستنباطي، وتوصلت إلى عدة نتائج، منها: أن القوامة من نعم الله على الزوجة فهي تكليف للزوج، وتخفيف عن المرأة وليست تسلطاً أو انتقاصاً من حق المرأة، كما توصلت أيضاً إلى مخالفة اتفاقية السيداو في كثير من بنودها وخاصة القوامة للثوابت في الشريعة الإسلامية، وتحمل في طياتها تشويه للمفاهيم الراسخة في الإسلام بقصد الإساءة إلى المرأة، وإبراز جانب التمييز والظلم الناتج عن العادات والتقاليد المتوارثة والمفاهيم الخاطئة في بعض من ينتسبون إلى الإسلام وهو منهم براء.

٦. دراسة مصطفى عبده سالم ٢٠٢٢ م:

استهدفت الدراسة بيان معالم تربية المرأة في الأصول الإسلامية، والتعرف على الوضع الاجتماعي للمرأة في العصر الحاضر، الكشف عن معالم تربية المرأة في كتابات الاتجاه العلماني والاتجاه السلفي، والاتجاه الإصلاحى الوسطي، وتقديم رؤية نقدية للكتابات المعاصرة المتعلقة بتربية المرأة في ضوء الأصول الإسلامية، واستخدمت الدراسة المنهج الأصولي، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: اتفق معظم دعاة الاتجاه العلماني على أن تحرير المرأة ونهضتها يبدأ من تقليد المرأة الغربية، بينما اتفق دعاة الاتجاه السلفي على رفض مسألة الاستفادة من إنجازات المرأة الغربية، ورأوا ضرورة نهضة المرأة في العالم العربي بناء على المنطلقات الدينية الإسلامية فقط؛ وذلك لأن لكل مجتمع خصوصيته وأعرافه وعاداته وتقاليده التي يعيش عليها، والتي تختلف من مجتمع لآخر، ومن ناحية أخرى فقد اتفق دعاة الاتجاه الإصلاحى الوسطي على أن تحرير المرأة ونهضتها يبدأ من المنطلق الديني، مع إعطاء مساحة للعقل في التعامل مع النصوص الإسلامية في قضايا المرأة، وضرورة الوضع في الاعتبار نقل بعض المكتسبات التي حققتها المرأة الغربية.

التعليق على الدراسات السابقة:

من خلال عرض الدراسات السابقة يتضح أهمية القضية محل الدراسة، وقد استفادت الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في تدعيم الإحساس بالمشكلة وتحديدها تحديدا دقيقا، وكذلك في اختيار المنهجية المناسبة، كما كانت النتائج التي توصلت إليها الدراسات السابقة بمثابة نقطة انطلاق للدراسة الحالية.

وقد تفردت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في تناولها لاتفاقية السيداو من منظور تربوي إسلامي، ولم تقتصر على المنظور الشرعي فقط كما اقتصرته دراسة نهي القاطرجي ودراسة أمال محمد عبد الغني.

كما أن الدراسة الحالية لم تقتصر فقط على التحليل والنقد وإنما تطرقت أيضا لبيان انعكاسات اتفاقية السيداو على الأسرة المسلمة في ظل بعض المتغيرات المعاصرة، والانفتاح غير المنضبط للمجتمعات المسلمة على الثقافات الغربية، واعتبار أن كل ما يدعو إليه الغرب هو وثيقة دستورية لا ينبغي الحياد عنها، ثم تطرقت الدراسة في محورها الأخير لوضع آليات للمواجهة حفاظا على الأسر المسلمة من التفكك والتهدم.

المحور الأول: تعريف باتفاقية السيداو:

لم تكن اتفاقية السيداو وليدة يوم وليلة، بل كانت ترجمة لعدة محاولات سابقة، حيث تعددت المؤتمرات حول الأسرة والمرأة، وكانت البداية عام ١٩٤٨ م مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء ليدعو إلى عدم التمييز بين الناس جميعًا، ليس فقط بين النساء والرجال، بل أيضًا بين العبيد والأحرار، ففكرة المؤتمر تقوم على إثبات حق الناس في التساوي في الكرامة والحقوق) الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨ م).

بعد ذلك بدأت تصدر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة فكانت أول مرة خصّصت فيها الأمم المتحدة المرأة عام ١٩٦٧ م، حين أصدرت "إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الذي لم يكن إلزاميًا، لهذا لم يحصل تجاوب من قبل معظم الدول خصوصًا دول العالم النامي، الأمر الذي دعا الأمم المتحدة إلى اعتماد عام ١٩٧٥ م سنة دولية للمرأة (القاطرجي، ٢٠٠٨، ص ١).

وبعد ذلك بدأت مفاوضات الأمم المتحدة بإعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد كان للمؤتمر الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو عاصمة المكسيك

سنة ١٩٧٥م أثره في تشريع هذه الاتفاقية، إذ كان من توصيات هذا المؤتمر ضرورة إصدار اتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع إجراءات تطبيقها (طلافة، ٢٠١٠، ص ٣٠).
وقد أطلق المؤتمر على السنوات الواقعة بين ١٩٧٦ و ١٩٨٥ اسم "عقد الأمم المتحدة للمرأة" يقينا منه أن هذا العقد قد يكون فترة زمنية كافية لتحقيق الأهداف ولتنفيذ الخطط الموضوعة لها في المجال العملي والتطبيقي، وحرصا من المؤتمر على ضمان سير خطة العمل بمجراها الصحيح؛ رأت لجنة المتابعة أن يدعى إلى عقد مؤتمر عالمي آخر، وبالفعل عقد هذا المؤتمر في مدينة كوبنهاجن بالدانمارك بين ١٤ و ٣٠ يوليو من عام ١٩٨٠م تحت شعار "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية المساواة والتنمية والسلام"، ومما تجدر الإشارة إليه أنه بين مؤتمري مكسيكو وكوبنهاجن، عقدت عدة مؤتمرات، ولعل أهم ما نتج عن هذه المؤتمرات هو تلك الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/١٢/١٩٧٩م تحت اسم "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" "سيداو" (القاطري، ٢٠٠٨، ص ١).

وتتكون اتفاقية السيداو من ثلاثين مادة موزعة على ستة أجزاء تتناول كافة الشؤون المتعلقة بالمرأة مثل: (الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية والتعليم والصحة الجنسية وحقوق العمل وقوانين الأسرة والزواج وحقوق المرأة الريفية وغيرها) (الأمم المتحدة، إتفاقية السيداو، 1979م)، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١م، وتعد الاتفاقية بمثابة قانون دولي يلزم الموقعين عليه باتخاذ تدابير للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وفقا للمفهوم الغربي.

وقد بلغ عدد الدول الموقعة على اتفاقية سيداو ١٩٠ دولة حتى الآن كان منها عشرون دولة عربية وهي: المغرب، الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، لبنان، الأردن، السعودية، العراق، الكويت، اليمن، جزر القمر، موريتانيا، الإمارات، جيبوتي، البحرين، سوريا، عُمان، قطر، وفلسطين، مع إبداء بعض التحفظات من بعض الدول، أما عن الولايات المتحدة فقد وقعت على اتفاقية سيداو إلا أنها لم تصادق عليها؛ لأن المصادقة تعني الالتزام بما جاء بالمعاهدة، وأما عن عدد الدول التي لم تصادق ولم توقع على اتفاقية سيداو فقد بلغ خمس دول، وهي: إيران، بالاو، الصومال، السودان، وتونغا (<https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw>).

وفي عام ٢٠٠٠م وضع البروتوكول الاختياري كملحق لاتفاقية السيداو، والذي يعطي النساء الحق في تجاوز الحكومات، والتقدم بشكاوى مباشرة إلى الأمم المتحدة، وبذلك يمنح لجنة سيداو صلاحية أكبر في إجبار الدول المصدقة على البروتوكول على تنفيذ الاتفاقية؛ تفادياً للعقوبات التي يمكن أن توقع عليها إذا لم تلتزم التزاماً كاملاً بالتنفيذ، حيث يعطي البروتوكول لجنة سيداو الحق في: تلقي الشكاوى الفردية، والحق في المعاينة الميدانية، والتحقيق في تلك الشكاوى (عطية، وآخرون، ٢٠١٠م، ص ٧٨).

وتعد الاتفاقية لذلك من أخطر الصكوك الدولية وتصيح بموجهها الدول الأطراف الموقعة ملتزمة بإلغاء الفوارق بين الرجال والنساء، سواء على مستوى الحياة العامة فيما يتعلق بممارسة جميع الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، أو على مستوى الحياة الخاصة، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالأسرة والأحوال الشخصية.

وبالرغم من أن الاتفاقية تتفق في بعض نصوصها مع ما أقره الإسلام وأيدته الشريعة الإسلامية ودعمته الممارسات الإسلامية إلا أن الدراسة التفصيلية لبند هذه الاتفاقية تبرز الهدف الأساسي من وراء وجودها ووجود أمثالها من الاتفاقيات والذي يتمثل في نظام العولمة الجديد الساعي لإبعاد الناس عن دينهم وعقيدتهم وحضارتهم وثقافتهم، وفرض الأنظمة والقوانين العالمية عليهم كبديل وخيار مفروض لا يمكن الفكاك منه.

حيث ألزمت الاتفاقية الأطراف المنضمة إليها بموجب المادة ٢/أ/ و/ي بضرورة أن تقوم الدول بتضمين مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في دساتيرها وكافة تشريعاتها الوطنية، بالإضافة إلى مراجعة التشريعات الوطنية؛ بهدف إلغاء جميع النصوص الواردة في القوانين الوطنية التي تتضمن تمييزاً بين الرجال والنساء، أو أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة (الأمم المتحدة، اتفاقية السيداو، ص٦، ١٩٧٩م).

كما أن هذه الاتفاقية تربط الاختلاف بين المرأة والرجل بالأساس الثقافي والاجتماعي فهي تمهد لتغيير الشكل الطبيعي للأسرة، مما يؤدي فيما بعد إلى تقبل فكرة أن يكون الرجل أمًا، أو أن تكون الأسرة مكونة من رجلين أو امرأتين، من هنا يُفهم التركيز الشديد في أدبيات الأمم المتحدة على ضرورة تغيير الأدوار النمطية للعلاقات بين الجنسين على ما سيأتي بيانه.

المحور الثاني: الرؤية التحليلية النقدية لبنود اتفاقية (سيداو) من منظور التربية الإسلامية:

في هذا المحور سيتم عرض مواد الاتفاقية مادة مادة بنصها كما وردت عن الأمم المتحدة، وسيعقب كل مادة عرض للرؤية التحليلية النقدية من المنظور التربوي الإسلامي.

وقد سبقت الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تتكون من ثلاثين مادة، وتنقسم إلى ستة أجزاء رئيسية: الجزء الأول: التعريفات والتدابير، الجزء الثاني: الحقوق السياسية والعامة، الجزء الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الجزء الرابع: الحقوق الأهلية والقانونية، الجزء الخامس: الهيكل الإداري، الجزء السادس: النفاذ والتوقيع والتحفظ.

الجزء الأول: تعريف التمييز ضد المرأة وتحديد التزامات الدول الأساسية:

اشتمل الجزء الأول على ست مواد يمكن توضيحها فيما يلي:

المادة الأولى:

اختصت المادة الأولى بتعريف مفهوم التمييز، ونصّت على ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل" (الأمم المتحدة، اتفاقية السيداو، ص٦، ١٩٧٩).

يظهر من المادة الأولى الهدف العام من الاتفاقية، وهو إبطال التمييز ضد المرأة، ولكن التمييز مصطلح فضفاض لا يمكن القبول به كما هو بمدلوله في بيئته الغربية، إذ المقصود به تحقيق التماثل والتطابق التام بين الجنسين دون أية مراعاة للفوارق بين الجنسين، وهذا مخالف للفطرة السليمة ولا يتوافق مع الرؤية الإسلامية.

يقول العقاد: ليس من العدل أن تسوي بين اثنين مختلفين في الحقوق والواجبات، ذلك هو الظلم بعينه، بل هو شر من الظلم أيًا كانت العقاب التي يؤدي إليها؛ لأنه هو وضع الشيء في غير موضعه، وهو الخطل والاختلال، ويرى العقاد أن التسوية بين الحقوق والواجبات، هي العدل الذي فرضته الفلسفة القرآنية للمرأة، وهو وضع المرأة في موضعها الصحيح من الطبيعة، ومن المجتمع، ومن الحياة الفردية، فمن اللجاجة الفارغة أن يقال: إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق، وجميع الواجبات، لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين؛ لِتُكَوِّنَ لهما صفات الجنس الواحد، ومؤهلاته،

وأعماله، وغايات حياته، وفي حكم التاريخ الطويل ما يغني عن الاحتكام إلى التقديرات والفروض فيما تنوخواه الطبيعة من الاختلاف بين الذكر والأنثى في نوع الإنسان (العقاد، ٢٠١٤ م، ص ٤٥).
لقد خلق الله الإنسان من ذكر وأنثى، ولو شاء التماثل والتطابق التام لخلقها جنسًا واحدًا، كما أن الأسرة باعتبارها أهم وسيط تربوي في المجتمع، لا يمكن أن يستقيم حالها وتؤدي وظائفها التربوية إلا إذا تنوعت الوظائف واختلفت المهام، وهذا لا يعني أن الإسلام قد انتقص من حقوق المرأة، بل لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق الإنسانية والمدنية، أما التفريق بين حقوق وواجبات الزوجين فيأتي تبعًا لاختلاف الخصائص الفسيولوجية واختلاف الوظائف والأدوار، وهذا الاختلاف هو الضمانة الحقيقية لاستقرار الأسرة، وتحقيق غاياتها ومقاصدها.

ولكن أصحاب هذه الاتفاقية يرون أن الحائل والعقبة الكؤود أمام تمكين المرأة هو جعل الرجل مسؤولًا عن الأسرة، ورأوا أن التشريعات والأنظمة ذات الصلة التي تقصر دور العائلة ورب الأسرة على الرجل تنتقص من حقوق المرأة، وأن هناك حاجة إلى استبعاد عبارات مثل: رب الأسرة، وإدخال عبارات أخرى على درجة من الشمول تكفي للتعبير عن دور المرأة على نحو مناسب في الوثائق القانونية؛ ضمانًا لحقوقها كاستبدال لفظ القوامة بالشراكة (الأمم المتحدة، ١٩٨٥ م، ص ١٠٦).

وهم بذلك يدعون تلميحًا وتصريحًا أن الإسلام قد ظلم المرأة ولم ينصفها، في حين أن الإسلام قد أعطى للمرأة حقوقها كاملة، ويكفي المرأة المسلمة شرفًا أن تسمى سورة من القرآن باسمها وهي سورة النساء، وأول آية منها تدل على كامل إنسانيتها وكرامتها، وأن معيار التفضيل بينها وبين الرجل هو التقوى والعمل الصالح، فقال تعالى: "يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (الحجرات: ١٣)، ويقرر الرسول (ﷺ) هذه الحقيقة بقوله: "إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ" (أبو داود، السنن، ١٣٩٢ هـ، ج ١، ر ٢٣٦)، كما أن هناك سورة في القرآن تسمت باسم امرأة، وهي سورة مريم؛ مما يدل على احترام الإسلام للمرأة وتوقيرها.

المادة الثانية:

تنص المادة الثانية على ما يلي: "تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقًا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

- أ- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.
- ب- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات؛ لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- ج- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة -عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص، والمؤسسات العامة الأخرى- من أي عمل تمييزي.
- د- الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
- هـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص، أو منظمة، أو مؤسسة.

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

يرى أصحاب هذه الاتفاقية أن بعض التشريعات الدينية قد ظلمت المرأة حينما فضلت الرجل عليها، ويستدلون بأيات دون فهم لمعناها ودون دراية لتفسيرها، إذ يقولون إن هناك نصاً صريحاً في القرآن بأن الذكر أفضل من الأنثى "وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى" {آل عمران: ٣٦}، والحقيقة أن امرأة عمران كانت قد نذرت أنها إن ولدت غلاماً فستهبه لخدمة البيت "إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا" {آل عمران: ٣٥} تعني أنها أرادت ذكراً لخدمة البيت، لكن المولود جاء أنثى، فكأنها قد قالت: إن لم أمكُن من الوفاء بالنذر، فلأن قدرك سبق، لقد جاءت المولودة أنثى، هذا على فرض أن قول: "وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى" من كلام امرأة عمران، أما إن كان الكلام من عند الله، فإن الحق يقول لها: لا تطني أن الذكر الذي كنت تتمينه سيصل إلى مرتبة هذه الأنثى، إن هذه الأنثى لها شأن عظيم، أنت تريدين ذكراً بمفهومك في الوفاء بالنذر، وليكون في خدمة البيت، ولقد وهبت لك المولود أنثى، ولكني سأعطي فيها آية أكبر من خدمة البيت، وأنا أريد بالآية التي سأعطيها لهذه الأنثى مساندة عقائد، لا مجرد خدمة رقعة تقام فيها شعائر (الشعراوي، ج ٣، ١٩٩٧م، ص ١٤٣٦)، الفهم الصحيح للآية يوضح أن الكلام فيه مدح للمرأة على عكس ما يروجون له من أن الإسلام فضل الذكر على الأنثى.

وتكمن خطورة هذه المادة في فرض ثقافة العولمة، واعتبار الاتفاقية المرجع الوحيد للدول في قضايا المرأة، ورفض الاختلاف التشريعي والقانوني لكثير من الدول، وبمقتضى هذه المادة تصبح جميع أحكام الشريعة المتعلقة بالمرأة لاغية وباطلة ولا يعول عليها، وحيث أن قوانين الأسرة في الإسلام ليست من وضع البشر، بل هي من وضع العليم الخبير الذي خلق البشر وأعلم بما يصلحهم وما يضرهم، ففهمها المصلحة، حتى وإن لم يتوصل البعض للحكمة من ورائها، وللتشريع الإسلامي قداسة عند المؤمنين بالإسلام، كما أن السعي لإبطال هذه القوانين الشرعية يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة نفسه الذي نص على احترام التنوع الثقافي والديني للدول (إبراهيم، ١٩٩٧، ص ٢٧).

ويتبنى الاتجاه العلماني في البلاد الإسلامية والعربية هذه الرؤية، مع السعي لإظهارها وكأنها لا تتعارض مع الأصول الإسلامية، ويعتمد هذا الاتجاه على تأويل النصوص الشرعية بطريقة تتماشى مع أهوائهم، وفي سبيل ذلك قد يعملون على إعادة تفسير النصوص الدينية أو انتقادها بدعوى أنها لم تعد مناسبة للعصر الحديث، أو أنها بحاجة إلى مراجعة وتجديد، بل لا تقتصر محاولاتهم على تأويل النص، وإنما يعملون أيضاً على فرض ممارسات يومية ونمط حياة وطريقة عيش جديدة، ويعملون كذلك على إعادة تشكيل البنية الذهنية والسلوكية للأفراد، وتعديل تصوراتهم عن الإنسان والكون والحياة.

إن بنود هذه المادة وإن كانت في ظاهرها تدعو إلى عدم التمييز ضد المرأة، إلا أنها تشكل انتهاكاً لقوانين الأسرة المسلمة ونظمها وعاداتها وتقاليدها وأحكامها الشرعية، وتدعو إلى استبدالها بنظم وعادات المجتمع الغربي وتقاليده، في محاولة لهدم النظام الإسلامي في الزواج وتكوين الأسرة، وإشاعة صور أخرى بديلة، ودفع المرأة المسلمة إلى التبرج وإظهار زينتها ومفاتنها، والتخلص من الحجاب باعتباره عائقاً أمام تحرر المرأة، وغير ذلك من الدعاوى والممارسات التي لا تتفق مع التعاليم الإسلامية.

المادة الثالثة:

تنص على أن: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان، والحريات السياسية، والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

لقد منح الإسلام المرأة الكثير من الحقوق، لكونها جزءاً أصيلاً فيه، حتى تنشأ المرأة في ضوء التعاليم الإسلامية الدينية والخلقية والعلمية، واكتساب المهارات التي تكفل لها حسن التبعل، كزوجة صالحة منبع السكن والمودة والرحمة، وكأم مربية فاضلة تستطيع تربية أولادها وتدير بيتها؛ ووظيفة المرأة هذه سبب سعادة الأسرة والمجتمع، إضافة إلى كونها من أسباب رقي الأمم وارتفاع الحضارات(سالم، ٢٠٢٢، ص ٥٤) إلا أن تفسير الاتفاقية لم يحدد المقصود بالحقوق والحريات، حيث إن هذه المصطلحات مأخوذة أصلاً من الفكر الغربي والتي قد تصل لدرجة إطلاق العنان للغرائز والأهواء التي تقرب الإنسان من الهيمنة من جهة، ويمكن أن تكون على حساب حقوق الآخرين من جهة أخرى، وخاصة حقوق الأسرة التي تقع مسؤولية المحافظة عليها على المرأة بالدرجة الأولى.

لقد منح الإسلام للمرأة الحق في الحياة والكرامة، فقد حرم الإسلام وأد البنات، وأعطى لها الحق في التعليم؛ حيث شجع الإسلام المرأة على طلب العلم، وأعطى لها الحق في اختيار الزوج فلا يجوز إجبار المرأة على الزواج، بل يجب أخذ موافقتها، وأعطى لها الحق في النفقة عليها والرعاية لها؛ فالزوج مُلزم بالإنفاق على زوجته وأولاده، وأعطى لها الحق في التملك والتصرف في المال؛ حيث يحق للمرأة أن تمتلك الأموال وتديرها دون تدخل أحد، والحق في الميراث؛ حيث جعل الإسلام للمرأة نصيباً معلوماً من الميراث، حسب درجة قرابتها للمتوفى، وأعطى لها الحق في العمل والكسب المشروع في مجالات تناسبها وفق الضوابط الشرعية، وأعطى لها الحق المشاركة في الشؤون العامة: كانت النساء في عهد النبي (ﷺ) يشاركن في بيعة العقبة، ويستفتين في الأمور العامة، فالإسلام لم يميز ضد المرأة، بل كرمها وضمن لها حقوقها في جميع مجالات الحياة، مع مراعاة الفروقات الفطرية بينها وبين الرجل لتحقيق التوازن في المجتمع، إلا أنه في ذات الوقت هناك حريات يرفضها الإسلام: كالحق في اتخاذ الأخدان، والحق في السفور والتبرج، والحق في تعدد الأزواج، والحق في المساكنة، والحق في الإجهاض، والحق في الزواج من غير المسلم، كل هذه الأشياء تتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، ولا ينبغي تمريرها في المجتمع المسلم تحت أية مسميات أو شعارات براقة زائفة تستهوي النساء وتعصف باستقرار المجتمع. إن هذه المادة تُعلي من الحقوق الفردية للمرأة، وتغفل دور الأسرة كبيئة تربية أساسية، التربية الأسرية تؤكد أن حقوق المرأة لا يمكن فصلها عن مسؤولياتها العائلية، وبالتالي يجب أن يكون هناك توازن بين الحقوق والواجبات.

المادة الرابعة:

نصت هذه المادة على ما يلي:

١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً، كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأية حال- كنتيجة له- الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

وفي هذه المادة تجاهل للاختلافات الفسيولوجية بين الرجل والمرأة ولدور المرأة في الأمومة، والنظر للجنسين باعتبارهما شيئاً واحداً، ويعبر ذلك عن فكر الحركة الأنثوية الراديكالية التي شككت

في مضمون الذكورة والأنوثة، واعتبرتهما شيئاً راجعاً للبيئة والتنشئة الاجتماعية، لا لحقيقة قدرات الطرفين وصفاتهما الخاصة، ونادت هذه الحركة بتفكيك الأسرة باعتبارها مؤسسة مصطنعة وليست طبيعية، وانتقدت حصر دور المرأة في الأمومة والإنجاب، واعتبرت أن قيم العفة والأمومة وضعت لتزييف وعي المرأة؛ لتقتنع بالمجال الخاص، ونادت باعتماد المرأة على نفسها اقتصادياً، وطرحته الشذوذ والتلقيح الصناعي والسحاق كأحد البدائل، وتنطوي هذه المادة على التفرقة بين الرجل والمرأة لصالح المرأة، أي أنها تلغي هنا قانون المساواة نفسه، وتقرر تمييزاً لصالح المرأة، فيما تم تعريفه بـ (التمييز الإيجابي) (عطية، وآخرون، ٢٠١٠م، ص ٣١).

إن الأمومة هي الوظيفة الأولى والأساسية، ومجرد الحديث عن تبادل الأدوار أو قيام الرجل بما تقوم به المرأة قد ينعكس على تربية الأبناء لأن الأم بمثابة حجر الأساس وتعمل من خلال التربية على غرس القيم الأخلاقية الحسنة، فتجعل الإسلام منهج حياتهم، وبذلك تصون المجتمع من كثير من الجرائم المرتبطة بسوء الخلق وسوء التربية، فتنشأ أجيال المجتمع محصنة ضد الجرائم؛ لأن الأولاد الذين يعيشون في جو من الاستقرار الأسري في المنزل يحصنهم هذا الاستقرار ضد الانحراف السلوكي.

المادة الخامسة:

نصت المادة الخامسة على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:
(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛ بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية، أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم".

هذه المادة تتجاهل الفروق الفطرية بين الجنسين، فالإسلام يعترف بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، لكنه يقر أيضاً بأن لكل منهما أدواراً تناسب طبيعته الفطرية والجسدية، إلا أن هذه المادة تدعو إلى إزالة الفروقات بين الرجل والمرأة بشكل مطلق، وهو ما يخالف مبدأ التكامل بين الجنسين الذي يقره الإسلام، كما تلغي هذه المادة الأدوار الأسرية التقليدية أو النمطية، مثل دور الرجل كمسؤول عن الإنفاق والمرأة كراعية للأسرة، وتغيير هذه الأدوار قد يؤدي إلى تفكيك الأسرة، كما يحدث في بعض المجتمعات التي تتبنى مفهوم المساواة المطلقة، وتحدث المادة عن إزالة الأنماط الثقافية، مما يعني فرض ثقافة غربية على المجتمعات الإسلامية التي تحافظ على هوية الأسرة، وهذا قد يؤدي إلى فرض سياسات تربوية وإعلامية تتعارض مع التعاليم الإسلامية والتقاليد العربية.

وتتعارض هذه المادة أيضاً مع مبدأ القوامة، والقوامة ليست معناها التسلط على المرأة بل هي تكليف بالمسؤولية، قال الله تعالى: "الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" {النساء: ٣٤}، إلا أن هذه المادة ترفض أي تمييز في الأدوار بين الرجل والمرأة، حتى لو كان مبنياً على المسؤوليات الطبيعية لكل منهما.

إن الأسرة بمفهومها النمطي هي الأساس الذي يقوم عليه بناء الشخصية، ولذا كان للأسرة أهميتها الفائقة، وقد ابتدأت التعاليم الإسلامية بإصلاح حال المرأة فأعطتها حقوقها بعد أن كانت كمها مهملاً لا ينظر إليها إلا لتدبير عمل منزلي أو لدوام الجنس البشري (هاشم: ١٩٩٨م، ص ٧).

المادة السادسة:

نصت على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة

جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلال دعارة المرأة"

وتعتبر هذه المادة مهمة من حيث الحرص على منع استغلال المرأة، وإن كانت تستلزم إضافة القوانين التي تمنع هذا الاستغلال، خاصة تلك التي تتعلق بالفساد الإعلامي ومنع الابتزاز الجنسي، وهذا الأمر لم تلحظه اتفاقيات الأمم المتحدة التي لا تعتبر الزنا أمراً مشيناً على المرأة إلا في حالة حصل الأمر بالإكراه، أما إذا حصل الأمر برضى الطرفين، فهو حق مشروع لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد، والتي تحرص مثل هذه الاتفاقيات على حمايتها من جهة، ولكونه يساعد على منع الزواج المبكر الذي تدعو الاتفاقية إلى تجنبه من جهة أخرى (القاطري، ٢٠٠٨، ص ٨).

إن هذه المادة تطالب بمكافحة استغلال دعارة المرأة، والاتجار بها، وليس مكافحة الدعارة ذاتها، بمعنى أن عملها في الدعارة لحساب نفسها يدخل ضمن نطاق تحكمها في جسدها، أما إذا استغل آخرون هذا العمل لحسابهم، فإن هذا هو ما طالبت الاتفاقية بسن التشريعات لمكافحته.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأدلة قطعية الثبوت والدلالة لتحريم الزنا وكل ما يقرب إليه، قال تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" (الإسراء: ٣٢)، وقال تعالى: "الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ" (النور: ٢)، وكما حرم الله الزنا حرم البغاء، والبغاء

مصدر: باغت الجارية إذا تعاطت الزنى بالأجر حرفة لها، فالبغاء الزنى بأجرة (ابن عاشور، ج ١٨،

١٩٨٤ م، ص ٢٢٢)، قال تعالى: "وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا" (النور: ٣٣)، وفي الحديث الشريف: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَزَّجِلَةُ، وَالذَّيْثُ" (النسائي: ج ٣، ٢٠٠١ م، ص ٦٣).

الجزء الثاني: المساواة في الحياة السياسية والعامية:

اشتمل هذا الجزء على ثلاث مواد رئيسية هي: المادة السابعة والثامنة والتاسعة.

المادة السابعة:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز المرأة في الحياة السياسية العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة- على قدم المساواة مع الرجل- الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وتنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية

جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تُعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد."

الإسلام لم يمنع المرأة أبداً من ممارسة هذه الحقوق الواردة في المادة السابعة، بل على

العكس من ذلك فإن التربية الإسلامية تقوم على حرية إبداء الرأي وتحمل المسؤولية لكل فرد من أفراد

هذه الأمة، ذكراً كان أم أنثى، وليس من حق أحد سلبها من أحد، ولم يختص بهذه المهمة فئة دون

أخرى، أو جنساً دون آخر بل الكل سواء في مبدأ التناصح وإقرار المعروف وإنكار المنكر، فكانت المرأة

المسلمة تُبدي النصيحة وتُسديده، وكان الرسول (ﷺ) يستمع لنصيحتها ويأخذ برأيها، ومن ذلك ما حدث في

صلح الحديبية فقد كان لرأي أم سلمة أثره الجليل، وقصة ذلك أن الصحابة - رضوان الله عليهم -

تدمروا حين بلغهم نص الصلح ظنّاً منهم أنه بخس المسلمين حقهم، واشتد الأمر إلى حد كاد ينذر

بالخطر، فعندما فرغ (ﷺ) من عقد الصلح قال لأصحابه: "فَوُومُوا فَاَنْحَرُوا، ثُمَّ اخْلِفُوا، قَالَ فَوَاللَّهِ مَا

قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ

مِنَ النَّاسِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْجِبْ ذَلِكَ أَخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ،

وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيَخْلُقُكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ. فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمًّا" (الفاشي، ١٩٩٨م، ص ٢٥).

وقد كان نهج النبي (ﷺ) وصحابته من بعده في إشراك المرأة في شؤون الدولة، وقد لعبت أم المؤمنين السيدة خديجة رضي الله عنها دورًا مهمًا في دعم الرسول (ﷺ) كما شاركت المرأة في بيعة الرسول (ﷺ)، وفي الجهاد في سبيل الله "يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَنَّ بِاللَّهِ شَيْعًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِهَهْنَنٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" {الممتحنة: ١٢}. وقد ثبت أن سيدنا عبد الرحمن ابن عوف استشار النساء في اختيار الخليفة بعد استشهاد سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). ولم يترك ذا رأي من رجل ولا صاحبة فضل إلا أخذ برأيها، يقول ابن كثير في البداية والنهاية: "ثم نهض عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) يستشير الناس فيهما ويجتمع برؤوس الناس وأجنادهم؛ جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى ومجتمعين، سرا وجهرا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها" (ابن كثير، ١٤٢٠هـ، ج ١٠، ص ٢١١).

إن مثل هذه المرأة التي تربت على هذه المبادئ ستقدم للأسرة والمجتمع أفرادًا صالحين، محبين لوطنهم، قادرين على المشاركة السياسية، مقدرين لقيمة الشورى واحترام الرأي الآخر، لهم القدرة على التأثير في مجريات الأحداث العامة في المجتمع لما فيه الخير والصلاح.

المادة الثامنة:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة -على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز- فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".
تحمل هذه المادة هدفًا إيجابيًا وهو تعزيز مشاركة المرأة دوليًا، لكنها قد تواجه انتقادات من حيث مراعاتها للخصوصيات الثقافية والسيادية للدول، وواقع التطبيق العملي، وإغفالها للعوامل الاجتماعية والطبيعية التي تؤثر على تمثيل المرأة في الساحة الدولية، كما أن الإسلام لم يجعل من النوع معيارًا للقيام بالوظائف، بل لا بد من مراعاة القدرات العلمية والعملية عند تمثيل المرأة في المحافل الدولية دون اعتبار النوع شرطًا، ففي الإسلام، التمثيل الدولي لا يجب أن يكون قائمًا على أساس الجندر (ذكر أو أنثى)، بل على أساس الكفاءة والأمانة وتحقيق مصالح الأمة الإسلامية.
جملة القول أن من تقوم بهذا التمثيل الدولي عليها أن تراعي الضوابط الشرعية وأن توازن بين متطلبات العمل وواجبات الأسرة وحقوق الزوج والأولاد، فالمرأة كان لها دور مهم في هجرتي الحبشة والهجرة إلى المدينة، إلا أنه ينبغي أن يكون هذا التمثيل وسيلة لتحقيق العدل وخدمة المجتمع وليس لمجرد المساواة الشكلية، وعليه يجب أن يتم التمثيل الدولي للمرأة وفق رؤية متوازنة تحقق العدل والمصلحة العامة دون الإخلال بالقيم الإسلامية، ولا ينبغي إغفال أن الاتفاقية تنص على ضرورة إزالة القوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، وهو ما قد يتعارض مع بعض المفاهيم التربوية في المجتمعات الإسلامية التي تحدد أدوارًا معينة لكل من الرجل والمرأة وفقًا للشريعة الإسلامية.

المادة التاسعة:

نصت هذه المادة على ما يلي:

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها، أو الاحتفاظ بها، أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج بأجنبي، أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

هذه المادة وإن كانت تبدو في ظاهرها أنها منصفة إلا أنه لا ينبغي أيضا إغفال أن الاتفاقية تعطي الحق للمرأة في الزواج من غير المسلم، وهذا يؤدي إلى فتح باب التجنيس العشوائي في الدول الإسلامية من خلال منح المرأة حق تجنيس زوجها وأبنائها دون مراعاة العوامل الدينية والاجتماعية، مما قد يؤدي إلى نشأة جيل يحمل جنسية إسلامية لكنه متأثر بثقافات غير إسلامية، وقد يتم استغلال هذه المادة للترويج لفكرة أن المرأة يمكنها الزواج من أي شخص دون الالتفات إلى الضوابط الشرعية، طالما أنها قادرة على منح جنسيتها لأبنائها.

وعلى الجانب الآخر إذا كان الزوج مسلما والزوجة غير مسلمة فإن هذا قد يؤدي إلى تهديد هويتهم الإسلامية، والإسلام يولي أهمية كبرى لحماية هوية الأبناء الدينية والثقافية، حيث إن الأبناء يُربون وفق مبادئ الإسلام إذا كانوا في كنف أب مسلم، فالإسلام لا يمنع التجنيس، لكنه يشترط أن يكون وفق ضوابط شرعية تحفظ هوية الدولة الإسلامية، وليس بناءً على معايير غربية مثل المساواة الجندرية المطلقة.

الجزء الثالث: المساواة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية كالتعليم والعمل والرعاية الصحية:

اشتمل هذا الجزء على خمس مواد يمكن بيانها وتحليلها ونقدها فيما يلي:

المادة العاشرة:

تتعلق بضمان حقوق المرأة في التعليم على قدم المساواة مع الرجل، وتنص المادة على أن: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفاءة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

تتفق هذه المادة في بعض بنودها مع ما أقره الإسلام للمرأة من الحق في التعليم، فقد خصص الرسول (ﷺ) يوماً للنساء يعلمهن ويعظهن، ومن حقوق المرأة التعليمية التبسط معها وتخصيص وقت لها تتعلم فيه، وتناقش فيه قضاياها الخاصة والعامة، عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: "قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ (ﷺ): غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيمُنَّ فِيهِ" (البخاري، ١٤٢٢هـ، ج ١٠١).

وتعليم المرأة يلعب دورًا حيويًا في تحسين جودة التربية للأطفال، حيث ينعكس بشكل إيجابي على نشأة الأجيال القادمة، فالأم المتعلمة تكون أكثر قدرة على توفير بيئة تربوية سليمة وتعليم أطفالها القيم والمعرفة التي تساعدهم على النجاح في الحياة، كما أن التعليم يعمل على تعزيز وعي الأم بأساليب التربية الصحيحة؛ فالأم المتعلمة تمتلك معرفة أوسع حول أساليب التربية الحديثة وكيفية التعامل مع الأبناء بطريقة سليمة، وتكون أكثر قدرة على فهم احتياجات أطفالها النفسية والعاطفية، مما يعزز نموهم العاطفي والاجتماعي، كما أن الأم المتعلمة قادرة على توفير بيئة تربوية صحية، وتعليم أطفالها القيم الإيجابية، وضمان حصولهم على فرص أفضل في الحياة.

وبالنظر في البند (ج) من هذه المادة يتضح أنها عادت ثانية لفكرة المساواة والمماثلة التامة، حيث نادى بالقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة، ولعل هذا الكلام فيه إشكال كبير، فالتعليم أمر مطلوب سواء العلم الديني أو الدنيوي، إلا أنه من الإجحاف في حق المرأة أن يباح لها أن تعمل بجميع المهن مساواة بالرجل كما ينص البند (أ)؛ لأن البنية الجسدية للمرأة لا تؤهلها لممارسة الأعمال التي تحتاج إلى قوة عضلية، أو أن بعض هذه المهن تنقص في كرامة المرأة وإنسانيتها، ومن ثم فإن القول بمساواة فرص المرأة ومراتبها بالرجل في الأعمال البدنية لهو أكبر انتقاص لها ولكرامتها، فمتى كانت المرأة عاملة في البناء، تحمل التراب والطوب؟! ومتى كانت المرأة تعمل في المناجم ورفع الأثقال؟! لا يكون ذلك إلا إخراجًا لها عن فطرتها وتكوينها الجسدي والنفسي (الغريبر، ٢٠١١م، ص ٤٢).

ودعت المادة في البند (ج) كذلك إلى حرية الاختلاط في التعليم أيضًا، والإسلام وإن كان يشجع على تعليم المرأة لكنه يدعو إلى ضبط بيئة التعليم بحيث تكون خالية من الفتن والتجاوزات الشرعية؛ لذلك، يُفضَّل الفصل بين الجنسين في التعليم إذا كان ذلك ممكنًا، أما إذا دعت الحاجة إلى الاختلاط، فيجب أن يكون ضمن ضوابط واضحة تحمي القيم الإسلامية وتحافظ على الحياء والأخلاق، ولا يكون الاختلاط مقبولًا أبدًا بدون الضوابط الإسلامية.

وفي البند (ز) دعت المادة إلى: "التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية"، والتربية الإسلامية لا تمنع ذلك فهي كما تهتم بالعقل تهتم أيضًا بالجسم، ولا فرق في ذلك بين ذكر أو أنثى ومما جاء في ذلك ما ورد عن عائشة، رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي (ﷺ) في سفر قالت: فسابقته فسابقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتي فقال: "هذه بتلك السيفة" (أبو داود، السنن، ١٣٩٢هـ، ج ٢٥٧٨) إلا أن هذه المادة تشجع النساء على المشاركة في بعض الألعاب الرياضية التي تلغي أنوثتهن وتظهر مفاتهن، إضافة إلى ما تتضمنه هذه الألعاب عادة

من مخالفات شرعية تتعلق باللباس الخالي من الحشمة والاحترام، والخلو غبر الشرعية، فلا يليق بكرامة المرأة التعري أمام الناس كما هو الواقع الآن في الأولمبياد ونحوها.
كما نادت هذه المادة في البند (ج) إلى ضرورة حصول الفتيات على المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة، وهذا مما ينبغي الحذر منه، فالمعلومات الخاصة بتنظيم الأسرة يجب قصرها على المتزوجين أو المقبلين على الزواج، ولا داعي مطلقاً لتدريسها للأطفال والمراهقين في المدارس؛ لما لذلك من أثر معلوم في إثارة الفضول، وإثارة الغرائز قبل أوانها، ومحاولة تجريب ما تم تدريسه، وهو ما تعاني منه الآن المجتمعات الغربية، والتي قطعت شوطاً في إدماج هذه المعلومات في المناهج الدراسية (عطية، وآخرون، ٢٠١٠م، ص ٤٨).

المادة الحادية عشرة:

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:
(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.
(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.
(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.
(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.
(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيوخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.
(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
٢. توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:
(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.
(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.
(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.
(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

تختلف وجهة النظر الإسلامية عن وجهة النظر الغربية فيما يخص العمل، ففي حين أن المرأة الغربية مسؤولة عن إعاشة نفسها منذ سن الثامنة عشرة، فإن الإنفاق على المرأة المسلمة يقع على عاتق الرجل زوجها وأبها وأخا، وإذا كان العمل بالنسبة للرجل في الإسلام واجباً وقرضاً عليه، فهو بالنسبة للمرأة مباح غير مفروض، ولها مطلق الحرية في أن تعمل أو لا تعمل وذلك لأسباب منها أن

المرأة تتعرض لظروف في حياتها تعيقها عن العمل في حالة حمل أو إرضاع، ويشترط الإسلام في عمل المرأة أن تلتزم فيه بالاحتشام وأداب الإسلام، وأن تجتنب الخلوة بالرجال، وألا يستغرق العمل جل وقتها فيكون على حساب أسرتها وأطفالها؛ حيث إن قيام المرأة بوظيفة الأمومة، وتربية الأبناء من أجل الأعمال، ويشترط أيضاً ألا يعرض العمل كرامة المرأة للابتذال أو الاستغلال من أرباب أو زملاء العمل، وأن يكون مناسباً لأنوثتها (إبراهيم، ١٩٩٧، ص ٢٧).

وهذه المادة وإن كانت تعزز المساواة بين الجنسين في سوق العمل، مما يضمن للمرأة فرصاً عادلة في التوظيف والترقي إلا أن تطبيق المساواة الكاملة في جميع قطاعات العمل قد يكون غير عملي، حيث توجد وظائف تتطلب جهداً جسدياً قد لا يكون مناسباً للمرأة بنفس القدر الذي يكون مناسباً للرجل، ويخشى من تركيز هذه المادة على المساواة المطلقة من أن يكون أن المعني بالإلغاء هو دور الزوجة والأم، وذلك يتفق مع تركيز الاتفاقية على تلقي المرأة لنفس التعليم والتدريب وتوظيفها في جميع المهن التي يقوم بها الرجل، والمناداة بتعميم استخدام موانع الحمل من أجل التفرغ لأعباء الوظيفة خارج البيت.

وليس أدل على جواز عمل المرأة مما نقله ابن هشام من أن السيدة خديجة بنت خويلد كانت امرأة تاجرة، ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها، وتضاربهم إياه، بشيء تجعله لهم" (ابن هشام، ج ١، م ١٩٥٥، ص ١٨٨).

فالإشكالية لا تكمن في جواز عمل المرأة من عدمه، وإنما تكمن فيمن يتبنى عمل المرأة بلا ضوابط، فأصحاب هذا الاتجاه يعتبرون الدين والقيم المنبثقة عنه عائقاً أمام عمل المرأة واستثمارها، فهم يسخرون من الأعمال التي تتوافق مع طبيعة المرأة كعمل المرأة في طب النساء أو تعليمهن، وينادون بالأعمال الأخرى التي فيها مخالافات شرعية ولا تتوافق مع طبيعتها، ومما يطرح في الساحة اليوم من أصحاب هذه الرؤية الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل والدعوة إلى فتح مجالات جديدة تكمل عمل المرأة، وفتح مجالات التدريب والتعليم للنساء، غير مُراعين الفروق الفسيولوجية بين الرجل والمرأة؛ لذا، فإنهم لا يسألون عن مكان العمل أو الأوقات التي تمارس فيها المرأة عملها، فقد يكون في ساعات الليل أو الأماكن البعيدة عن التجمعات السكنية، وتعريضها للاختلاط، مما قد يشجع أصحاب النفوس المريضة على مضايقة المرأة والتعدي عليها (البوري، ٢٠١٠، ص ١١٣).

المادة الثانية عشرة:

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

التربية الإسلامية تُعلي من شأن العناية الصحية للمرأة وتضمن لها حقوقها في الرعاية الصحية، خصوصاً في فترات الحمل والولادة وما بعدهما، وهو ما يتوافق مع ظاهر هذه المادة، فالرعاية الطبية والصحية أثناء فترة الحمل أمر أساسي، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج التكفل بالإنفاق على زوجته حفاظاً عليها وعلى جنينها، كما أوجبت الشريعة على الزوج ضرورة معاملتها بالمودة والرحمة؛ مراعاة للحالة النفسية التي تكون عليها الأم الحامل، وبصفة عامة قلما نجد نظيراً للتربية الإسلامية في الاهتمام بالأم الحامل وجنينها من أجل تهيئة المناخ الأسري اللازم لتربية الطفل

(حسين، ٢٠٠٧، م، ص ٤٦).

والتخوف من مثل هذه المواد يكمن في المصطلحات الفضفاضة التي لها مدلولات معينة في الفكر الغربي لا تتوافق مع الرؤية الإسلامية مثل تنظيم الأسرة وحماية وظيفة الإنجاب ونحوها، وهي مصطلحات تُفهم في سياق السياسات الغربية على أنها تشمل الإجهاد الاختياري وحرية المرأة في التحكم بجسدها دون اعتبار للضوابط الشرعية، فالرعاية الصحية لا يمكن فصلها عن القيم الأخلاقية والتشريعات الإسلامية. ولا تقبل التربية الإسلامية باستبدال النمط التقليدي للأسرة بأنماط أخرى بديلة.

المادة الثالثة عشرة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية. تنادي هذه المادة في بندها الأول بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة في الاستحقاقات الأسرية، ومقصودهم الأول في ذلك المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث وادعائهم أن الإسلام قد ظلم المرأة حينما جعل نصيبها نصف نصيب الرجل، والحقيقة أن هذا فهم سقيم للتشريع الإسلامي، فالذكورة والأنوثة ليست معياراً لتوزيع أنصبة الميراث، بل إن توزيع الميراث يعتمد وفقاً للشريعة الإسلامية على درجة القرابة، وموقع الجيل الوارث، والعب المالي الذي يوجبه الشرع على الرجل دون المرأة، ومما يدل على ذلك ما روي وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: جَاءَتْ أُمْرَأَةً سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتِهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَحَدٌ مَالُهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَتَزَلَّتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِلَى عَمَّتِهِمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» (الترمذي، ج ٤، ١٣٩٥ هـ، ح ٢٠٩٢).

وفيما يخص البند الثاني ب فقد أعطى الإسلام للمرأة أهلية كاملة فيحل لها ما يحل للرجل ويحرم عليها ما يحرم على الرجل، وهي كالرجل سواء بسواء في شتى أنواع التصرفات المالية كالرهن والقسمة والوكالة والكفالة والحوالة والصلح والشراكة والمضاربة والوديعة والهبة والوقف وغيرها، فالمرأة لها زمتها المستقلة عن الآخر حتى لو كان زوجها، (السباعي، ٢٠١٠، ص ١١٢) قال تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبَتْهُ أَلْفُ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبَتْهُ أَلْفُ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبَتْهُ أَلْفُ مِمَّا كَتَبَتْهُ أَلْفُ» (النساء: ٣٢)، ولتحقيق الأهداف التي نص عليها هذا البند؛ فهناك حاجة إلى تعزيز التربية الاقتصادية، لضمان أن المرأة قادرة على الاستفادة من الفرص المالية والاستثمارية المتاحة.

أما فيما يخص البند الثالث (ج) فكما سبق الإشارة إلى أن التربية الإسلامية تحث على التربية الجسمية طالما كان ذلك دون إسفاف وتعري وتحريك للغرائز وتعد على قيم المجتمع، ودون اعتبار المرأة أداة للمتعة والتسلية ووسيلة لجمع المال، مع تجنب الممارسات المخلة بالحياء أو التلامس بين الجنسين، وفيما عدا ذلك يمكن للمرأة الاستمتاع بالرياضة بطريقة مشروعة تساهم في تعزيز صحتها الجسدية والنفسية وتعينها على تحمل تحديات الأمومة.

المادة الرابعة عشرة:

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.
 ٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:
 - (أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،
 - (ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،
 - (ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.
 - (د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.
 - (هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.
 - (و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.
 - (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.
 - (ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.
- هذه المادة تختص بالمرأة الريفية فهي تركز على شغل المرأة الريفية بالعمل بأجره خارج البيت، وتغلبه على الدور الأساس والرئيس للمرأة، ألا وهو الأمومة ومسؤولياتها، التي يصفونها بالأدوار التقليدية، وتدعو المادة لإخراج المرأة الريفية من بيتها بمنحها القروض والائتمان الزراعي والمشروعات الزراعية، في حين أن عمل الزوجة الريفية مع زوجها داخل أو خارج بيتها يساعد على تنمية أسرته، ومن ثم تنمية مجتمعه، كما تركز المادة أيضا على تقديم خدمات تنظيم الأسرة وهو ما عرضت له الاتفاقية من قبل، وفي هذا الصدد ينبغي التأكيد على أنه يجب اشتراط الزواج للحصول على خدمات تنظيم الأسرة، مع الالتزام بحكم الشرع في قضية الإجهاض (عطية، وآخرون، ٢٠١٠م، ص ٦١).
- والتربية الإسلامية لا تمنع المرأة الريفية من العمل ولا من مراعاة أحوالها المعيشية طالما أنها لم تنصرف عن وظيفتها الأساسية، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: "طلقت خالتي، فأرادت أن تجذ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي (ﷺ) فقال: بلى فجذني نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا" (مسلم، ج ٤، ١٣٣٤هـ، ح ر ١٤٨٣).
- وينبغي أن تقوم التربية بدور أساسي في في توعية المرأة بحقوقها وواجباتها حتى لا تنخدع بشعاعات براقه تفسد عليها حياتها، وحتى لا تهضم حقوقها أيضا تحت سطوة بعض الذكور الذين

لا يقيمون وزناً لحقوق المرأة في المجتمعات الشرقية، خاصة في البيئات الريفية التي قد تعاني من تحفظات ثقافية تقيد مشاركتها في الحياة العامة وتعميق تمكينها اجتماعيا واقتصاديا.

الجزء الرابع: المساواة في الحقوق الأهلية والقانونية:
وقد اشتمل هذا الجزء على مادتين اثنتين:

المادة الخامسة عشرة:

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

لا تتعارض أهلية المرأة التي تنادي بها الاتفاقية مع الأحكام الإسلامية التي منحت المرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الرجل، ولكنها تتعارض في نواحي أخرى، منها سفر المرأة، حيث جاء الإسلام لينظم هذا السفر ووضع له بعض الضوابط بهدف توفير الحماية والأمن للمرأة بالدرجة الأولى وللحفاظ على استقرار الأسرة ولما فيه من مصلحة للأبناء.

وفيما يتعلق بنص المادة على أن أي صك يحد من أهلية المرأة القانونية باطلا ولاغيا، فهذا يتعارض مع بعض الأحوال التي أشار إليها القرآن الكريم كشهادة المرأة في القضايا المالية، قال تعالى: "وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى" {البقرة: ٢٨٢}، حيث قررت أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وذلك كإجراء احترازي لضمان دقة الشهادة نظراً لطبيعة المرأة العاطفية، ولأنها قد تكون غير مشغولة بالمجتمع الاقتصادي الذي يحيط بها (الشعراوي، ج ٢، ١٩٩٧ م، ص ٢١٧)، وهذا لا ينتقص أبداً من قدر المرأة بدليل أن هناك حالات تقبل فيها شهادة المرأة منفردة كالولادة والرضاع والعيوب الخفية عند النساء والعدة لأنها أدري بهذه الأمور من الرجال.

أما فيما يخص ترك الحرية للمرأة في اختيار محل سكنها فهو أمر مستغرب للغاية، ويتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كما ترفضه العادات والتقاليد الشرقية، حيث يُعتبر توحيد محل السكن المشترك بين الزوجين شرطاً ضرورياً لاستقرار الحياة الأسرية، بل إن نص المادة لم يحدد ما إذا كانت المرأة متزوجة أم لا؛ مما قد يُفسر على أنه يمنح الفتاة الحق في الاستقلال بالسكن بعيداً عن والديها، وهو ما قد يعرضها لمخاطر عدة.

ومن ثم فإن هذه المادة قد تؤدي إلى بعض الآثار التربوية الضارة، منها:

- إضعاف الترابط الأسري: إذ قد يؤدي التشجيع على الاستقلالية المطلقة إلى تفكك الأسر وإضعاف دور الأسرة في توجيه الأبناء.
- تأثير سلبي على تربية الأبناء: فالاستقلال التام في المسكن والتنقل دون مراعاة الأسرة قد يؤدي إلى فقدان القدوة داخل المنزل، مما ينعكس سلباً على تنشئة الأبناء.
- تشجيع الفردية على حساب الأسرة: وهو ما يؤدي إلى تراجع قيم المسؤولية الجماعية والتماسك الأسري.

- تشجيع نماذج العيش الفردي بعيداً عن الأسرة يتناقض مع مفهوم الأسرة المتناسكة في الإسلام.
- التربية الإسلامية تضع على عاتق الأب مسؤولية الإشراف على الأسرة ومن غير المعقول أن يترك الأب لابنته الحبل على الغارب فلا يعرف أين باتت ولا مع من باتت.

المادة السادسة عشرة:

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج.
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

تعد هذه المادة هي صلب اتفاقية سيداو والمعبر الحقيقي عن مضمونها وفلسفتها وأهدافها، فهي تتناول قضية الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وقوامة وولاية ونحو ذلك، وتتبنى هذه المادة وجهة النظر الغربية التي تحتقر النمط التقليدي للأسرة، وتدعو إلى الخروج عنه متجاهلة معتقدات وقيم الآخرين.

تنص الفقرة الأولى بند (أ) أن للمرأة نفس الحق في عقد الزواج، مما يعني إلغاء ولاية الرجل على المرأة في عقد الزواج، فكما أن الرجل لا ولي له فكذلك المرأة بموجب التساوي التام لا ولاية عليها، ولها مطلق الحرية في اختيار الزوج الذي تريده والذي تراه مناسباً، ولا يجوز لأحد أن يتدخل بها حتى لو كان أقرب الناس إليها؛ أبوها أو أخوها، والذي عليه جمهور الفقهاء أن عقد النكاح عقد مشترك بين المرأة وولي أمرها، وهذا يظهر وحدة النسيج الاجتماعي، ويبين أن الفتاة ليست منقطعة عن أهلها وأولياءها، فولاية الرجل على المرأة في الزواج ليست ولاية قهر وتسلط وتحكم وإذلال، بل حماية وصيانة للمرأة من عبث العابثين وتسلط المنحرفين، مصداقاً لقول الرسول (ﷺ): "لا نكاح إلا بولي" (الترمذي، ج ٢، ١٣٩٥ هـ، ح ر ١١٣٥)، وقد أجاز الحنفية للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بنفسها سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا (السرخسي، ج ٥، ١٤١٤ هـ، ص ٤٣٤) ما دام الزوج كفتاً

وأعطاهما مهر مثلها من النساء.

والحقيقة أن عقد الزواج في الإسلام عقد لا يكون إلا بالرضا التام بين الطرفين، ويتم بحضور ولي وشاهدين، والمندوب أن يعلم به المحيطون بالزوجين من أقارب وأصدقاء وجيران، وشروط عقد الزواج هي أحق الشروط في الوفاء بها، ولا يصح عقد الزواج إلا برضا الزوجة الحرة الكاملة، وهو شرط أساسي لصحة الزواج، وهذا ما نصت عليه المادة في البند (ب) للمرأة نفس الحق في حرية اختيار الزوج. وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، وهذا لا يمنع اعتبار رأي ولها لدرايته بالحياة وحرصه على مصلحتها ما لم يتعسف في استخدام هذا الحق، ومالم يكره المرأة على الزواج من شخص بعينه.

وينبغي الإشارة أيضا أن مساواة الرجل بالمرأة في عقود الزواج يعني أنه يعطي الحق للمرأة المسلمة أن تتزوج من غير المسلم وهذه مخالفة شرعية، وخطر عظيم يهدد كيان الأسرة، فالرجل المسلم أعطي هذا الحق دون المرأة -لأن المسلم لن يمنع زوجته المختلفة معه ديانة من ممارسة شعائر دينها؛ لأنه يؤمن بالديانتين المسيحية واليهودية كجزء من عقيدته الإسلامية، أما الزوجة المسلمة فقد يمنعها زوجها من غير المسلم من القيام بواجب تربية أبنائها تربية إسلامية، وتنشئهم تنشئة صالحة، وهذا التساوي المطلق يقتضي أيضا إلغاء تعدد الزوجات بالنسبة للرجل، أو إباحة التعدد للمرأة، كما يقتضي أيضا إلغاء فترة العدة للمرأة حتى تحصل على نفس حقوق الرجل الذي لا يعتد بعد الطلاق أو بعد وفاة زوجته.

وتنص الفقرة الأولى بند (ج) على إعطاء المرأة نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"، وهذا البند يجعل العلاقة بين الزوج والزوجة علاقة قائمة على المناطحة والندية، في حين أن العلاقة بينهما تكاملية، فالرجل عليه التزامات منها المهر والنفقة، أما أن يعيش الزوج والزوجة تحت سقف واحد وتكون مسؤولة عن إطعام نفسها ودفع إيجار سكنها ونحو ذلك فهذه من الأمور التي ترفضها الشريعة، وتأبأها الفطرة السليمة وتأنفها الرجولة والنخوة والكرامة.

إن قوامة الرجل على المرأة هي تكليف وليست تشريف، فكل اجتماع لا بد له من قيّم، والقوامة مسؤولية وليست تسلطا، والذي يأخذ القوامة فرصة للتسلط والتحكم فهو يخرج بها عن غرضها؛ فالأصل في القوامة أنها مسؤولية لتنظيم الحركة في الحياة، ولا غضاضة على الرجل أن ياتمر بأمر المرأة فيما يتعلق برسالتها كامرأة وفي مجالات خدمتها، أي في الشؤون النسائية، فكما أن للرجل مجاله، فللمرأة مجالها أيضا (الشعراوي، ج ٢، ١٩٩٧ م، ص ٩٨٨)، وإذا كان الإسلام قد أعطى للرجل الحق في الطلاق فقد أعطى للمرأة الحق في الخلع إذا ما استحالت الحياة بينهما، وأعطاهما الحق في الطلاق إذا ما اشترطت ذلك في عقد الزواج ووافق الزوج.

ونظراً لما للطلاق من آثار تربوية ضارة تعود على الأبناء، فينبغي على الزوجين اتباع الخطوات التي نصت عليها الشريعة الإسلامية من إعطاء الفرصة لأهل الزوج والزوجة للإصلاح، قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" {النساء: ٣٥}، فإن تم الطلاق فقد كفل الإسلام للرجل والمرأة حق العودة لبعضهما في فترة العدة، فإن بانث الزوجة من زوجها، فقد أمرت الشريعة أن يكون التسريح بإحسان، قال تعالى: "فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" {البقرة: ٢٢٩}، حتى يستمر التشاور بينهما فما فيه مصلحة الأبناء؛ وحتى لا تتصدع الأسرة وتهدم بمجرد اتخاذ قرار الطلاق.

وتنص الفقرة الأولى بند (د) على أن للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفها أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية...". كل ميسر لما خلق له، واختلاف طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة

تقتضي اختلاف المهام والوظائف، ومن الإجحاف أن نطالب الرجل بأن يأخذ إجازة وضع مثله مثل المرأة حتى يقوم بواجباته تجاه رعاية أطفاله، ومن الإجحاف أيضا ألا نراعي الطبيعة الأنثوية للمرأة وما يعترها من حمل أو حيض أو نفاس.

إن المرأة ذات الفطرة السليمة تجد متعتها وسعادتها في قيامها بواجبات الأمومة، من إرضاع ونحوه، حيث إن لبن الأم لا يبادلله أي غذاء آخر للرضيع، فهو غذاء متكامل يحتوي على مضادات للميكروبات والجراثيم ومعقم ودافئ، ويربط الطفل بأمه ارتباطا عاطفيا، ويقلل من وفاة الرضع، ويساعد على النمو السليم للأطفال، والتربية عملية شاقة ومهمة، وما يقوم به الوالدان من تربية يخرج الطفل إما ناجحا أو فاشلا، وقد خلق الله المرأة رقيقة وناعمة لتقوم بوظيفة الأمومة وتنشئة أطفالها تنشئة سليمة نفسيا وبدنيا (إبراهيم، ١٩٩٧، ص ٦٢).

والتربية الإسلامية تحث الرجل على أن يساعد زوجته في أمور البيت؛ مما يعني عظم المسؤولية الملقاة على عاتقها، وهذا مما يحافظ على التوازن الأسري، عَنِ الْأُسُودِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ، تُعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ (البخاري، ١٤٢٢هـ، ح ر ٦٤٤)، أي أنه كان يساعد في شؤون المنزل، مثل خياطة ثوبه وإصلاح نعله وخدمة نفسه، رغم مكانته العظيمة كنبى وقائد للأمة. وهذا يدل على تواضعه وحرصه على بناء أسرة قائمة على التعاون والمودة.

وتنص الفقرة الأولى بند (هـ) على أن للمرأة نفس الحقوق في أن تقر، بحرية وإبداءك للنتائج، عدد أطفالها..."

تطالب الاتفاقية بأن يكون قرار الإنجاب أو عدمه متروكا تماما للمرأة، والحقيقة أنه حق مشترك بين الزوجين، ويجوز منع الحمل بصفة مؤقتة بوسائله ودواعيه ومبرراته إذا كان فيه مصلحة للأم والطفل، وذلك بإعطائها فرصة لاسترجاع صحتها الجسمية والنفسية التي تتأثر مع الحمل والولادة، وكذا تساعد الطفل على أخذ كفايته من الرعاية والتنشئة الأسري، أما المنع الدائم للإنجاب بقصد الحفاظ على قوام المرأة ورشاقتها، فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم استعمال ما يقطع الحمل من أصله (الرملي، ج ٧، ١٩٨٤م، ص ١٣٦)؛ لأنه يفوت الغرض من الزواج وهو استمرار النسل ويجعل من الزواج وسيلة للمتعة فقط.

وتنص الفقرة الأولى بند (و) أن للمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

تقديرًا من الإسلام لحاجة الطفل ذكراً كان أو أنثى إلى الرعاية والتربية الأمر الذي تقدر عليه النساء أكثر من الرجال، جعل الإسلام حضانة الطفل لأمه في حالة الطلاق، فهي أحق به من الأب؛ لأن الحضانة هي نوع من الولاية الخاصة بالتربية والرعاية الأولى للطفل منذ ميلاده وحتى يستغني، والمراعي فيها في المقام الأول لمصلحة الطفل، ومن ثم فالأم بطبيعتها كأنتى وعاطفتها الطبيعية بالطفل أقدر على رعاية الطفل من الأب (حسين، ٢٠٠٧م، ص ٢٠٠).

وقد قضى الخلفاء الراشدون بأحقية الأم في الحضانة، وعلل سيدنا أبو بكر الصديق ذلك بقوله: "هي أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف وهي أحق بولدها ما لم تنزوج أو يكبر فيختار لنفسه" (المتقي الهندي، ١٩٧١م، ص ٥٧٦)، كما أعطى الإسلام للأم الوصاية على الأبناء في حال غياب الأب أو عدم أهليته.

إن إعطاء المرأة والرجل نفس الحقوق والمسؤوليات في الولاية والقوامة والوصاية بصورة

متطابقة تمامًا قد لا يكون منسجمًا مع مقاصد الشريعة، لأن الإسلام ينظر إلى توزيع الأدوار بناءً على العدل والمصلحة وليس فقط المساواة الشكلية، ومع ذلك فالإسلام يضمن حقوق المرأة والأطفال، ويجعل مصلحة الطفل في المقام الأول، مع إعطاء كل طرف دوره وفقًا لما يحقق الاستقرار الأسري والاجتماعي.

وتنص الفقرة الأولى بند (ز) أن للمرأة نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

وهذا البند يعني جواز نسبة الولد لأمه دون أبيه، حيث يرى أصحاب هذه الاتفاقية أن إعطاء حق نسبة الولد لأبيه دون أمه فيه ظلم وتمييز واعتداء ضد المرأة، وهي دعوة تدعو إلى شرعنة العلاقات المحرمة بطريقة غير مباشرة، حيث لا تجد المرأة أي حرج في نسبة الولد إليها دون الحاجة إلى معرفة من هو الأب، وهذا يتعارض مع أهداف الزواج في الإسلام، ويشكل طريقًا لنشر الفواحش والردائل في المجتمع بطريقة سهلة، فالقرآن الكريم نص صراحة على نسبة الولد لأبيه، قال تعالى: "أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ" {الأحزاب: ٥}، وقال تعالى: "وَمَرِّمَ أَبْنَتَ عِمْرَانَ" {التحريم: ١٢}.

وتنص الفقرة الأولى بند (ح) أن لكلا الزوجين نفس الحقوق فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض "للزوج ذمة مالية مستقلة عن زوجته، وللزوجة كذلك ذمة مالية مستقلة عن زوجها؛ لقول النبي (ﷺ): "كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (الدارقطني، ج ٥، ١٤٢٤هـ، ح ر ٤٥٦٨) فهذا الحديث يقرر أصل إطلاق تَصَرُّفِ الإنسان في ماله، ولا يترتب على الزواج في الشريعة الإسلامية اندماج مالية أحد الزوجين مع الآخر، سواء الأموال السائلة أو العقارات أو الأسهم وغير ذلك من صور المال المختلفة، ولا يحق للزوج أو للزوجة بموجب عقد الزواج في الإسلام أن يتحكم أحدهما في تصرفات الآخر المالية، ولا يعطي الشرع حقًا لأحدهما على الآخر في التصرفات المالية فوق ما يجب على الزوج لزوجته من مهر؛ لقوله تعالى: "وَأَتَوَاتُوا الْيَسَاءَ صِدْقَتَيْنِ حَلَّةً" {النساء: ٤} أي فريضة واجبة، "النحلة" في كلام العرب تعني الواجب (الطبري، ج ٧، د. ت، ص ٥٥٣) وكذلك ما يجب عليه من النفقة لها ولأولاده منها، وفوق ما يجب عليه لها في حال الطلاق من نفقة العدة، ونفقة الحضنة إن كانت حاضرة، فذمة الزوج المالية منفصلة عن ذمة الزوجة تمامًا، ولا تأثير لعقد الزواج على ذمّي الزوجين المالية بالاندماج الكلي أو الجزئي.

أما الفقرة الثانية من هذه المادة، والتي تنص على أنه: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا".

فإن هذه الفقرة ترفض زواج الأطفال، ولكن الطفل عندهم يصل إلى سن ١٨ سنة، وفي الفقه الإسلامي، لم يحدد القرآن أو السنة سنًا ثابتًا للزواج، وإنما رُبط الأمر ببلوغ الفرد وقدرته على تحمل أعباء الزواج، وهو ما يختلف بين الأشخاص والمجتمعات.

ومن الناحية التربوية: الزواج يعتبر مسؤولية كبرى تتطلب مستوى معينًا من النضج العقلي والعاطفي والاجتماعي، ويحتاج إلى فترة كافية لاكتساب مهارات حل المشكلات، واتخاذ القرارات، وإدارة العلاقات، وهي أمور ضرورية للحياة الزوجية، والقاصرون قد يكونون أكثر عرضة لمشكلات مثل سوء التفاهم، والطلاق المبكر، والعنف الأسري، بسبب نقص الخبرة الحياتية وعدم القدرة على تحمل المسؤوليات الزوجية.

وما يمكن أن يوجه من نقد لهذه الفقرة أنها في الوقت الذي تجرم فيه زواج الأطفال لم تمنع علاقات المراهقين والمراهقات خارج إطار الزواج، بل دعت إلى توفير الرعاية الصحية والتوعية المناسبة

لهم، فمضمون هذه الفقرة نابع من الثقافة الغربية التي تبيح المساكنة واتخاذ الأخذان في حين أنها تحفظ على الزواج الشرعي.

الجزء الخامس: الهيكل الإداري:

يتناول الجزء الخامس من اتفاقية سيداو (المواد ١٧-٢٢) آليات تنفيذ الاتفاقية ومتابعة تطبيقها، وذلك من خلال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والتي ترأب التزام الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية، وقد شمل هذا الجزء ست مواد تتناول الناحية الإدارية المتعلقة بتكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية وبيان طريقة عملها، والطلب إلى الدول الأعضاء الموقعين على الاتفاقية رفع تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عما تمّ اتخاذه من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، يجتوي هذا التقرير على وصف مفصل لهيكل البلد القانوني والسامي، ووضع المرأة في الدولة، وما اتخذ من إجراءات للامتثال لكل مادة على حدة، علماً بأن هذه اللجنة لا تكتفي بهذه التقارير من أجل معرفة مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقية، بل تعتمد أيضاً على تقارير أخرى ليست ذات صفة رسمية من المنظمات غير الحكومية للدول المعنية، والتي يسمح لها بحضور جلسات لجنة سيداو على الرغم من عدم وجود ما ينص على ذلك رسمياً.

وتتكون اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الدول الأعضاء للاتفاقية من ٢٣ عضواً، ويشترط فيهم كما نصت على ذلك المادة السابعة عشرة أن يكونوا ممن يؤمنون بمبادئ الاتفاقية ويعملون على تنفيذها بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لبلدانهم، وتكمن الإشكالية في أن اللجنة التي ترأب تنفيذ الاتفاقية مكونة من خبراء دوليين قد لا يكون لديهم فهم للخصوصيات الثقافية والدينية للدول الإسلامية، وقد وضع الإسلام نظاماً مستقلاً ومتكاملاً لحماية حقوق المرأة، مستمد من القرآن والسنة، ولا يحتاج إلى لجنة دولية تفرض تصورات قد تخالف التشريعات الإسلامية.

وهناك إشكالية أخرى، وهي أن بعض التوصيات التي تقدمها لجنة سيداو قد تُلزم الدول الإسلامية بإجراء تعديلات قانونية تتعارض مع أحكام الشريعة، مثل إلغاء الأحكام المتعلقة بالولاية، القوامة، والميراث، ومن المعلوم أن التشريعات الإسلامية مستمدة من الوحي الإلهي ولا يجوز تعديلها لتتماشى مع ضغوط دولية، كما قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ" {الأحزاب: ٣٦}.

الجزء السادس: النفاذ والتوقيع والتحفظ:

يتألف هذا الجزء من ثماني مواد، تتعلق بالزام الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تؤدي إلى تطبيق كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية، وقد نصت المادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفي حين نصت المادة السادسة والعشرون في بندها الأول على أنه يجوز لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، نصت المادة الثامنة والعشرون في بندها الثاني على أنه لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها، وتعد المادة التاسعة والعشرون من أبرز المواد التي أثار جدلاً؛ لأنها اختصت بألية حل النزاع بين دولتين أطراف في الاتفاقية حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، حيث نصت على عرض الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر التحكيم؛ مما يعد انتهاكاً لسيادة الدولة الوطنية.

والحقيقة أن الإسلام ينظم قضايا المرأة وفق أحكام الشريعة، ويؤكد أن أي التزام دولي لا يجوز أن يخالف النصوص القطعية في القرآن والسنة؛ لذا فإن إلزام الدول الإسلامية بتطبيق الاتفاقية قد يفرض تغييرات جوهرية في القوانين الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية والميراث والولاية الشرعية، والمادة الثامنة والعشرون وإن كانت تسمح بالتحفظات لكنها تشترط ألا تتعارض مع أهداف الاتفاقية، مما يفتح الباب أمام رفض التحفظات الإسلامية المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية للأسرة المسلمة، كما أن الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية والعلاقات الأسرية تُحكم وفق أحكام الدين وليس القوانين الوضعية الدولية، وإخضاع هذه القضايا لتحكيم دولي وفقاً للمادة التاسعة والعشرين، فإن ذلك قد يؤدي إلى فرض قرارات لا تتوافق مع العقيدة الإسلامية، فالاتفاقية تُعامل جميع الدول وفق رؤية غربية موحدة دون الاعتراف بالاختلافات الثقافية والدينية في تنظيم شؤون المرأة والأسرة المسلمة.

ويمكن أن تستخلص من خلال العرض السابق ما يلي:

- كل ما ورد في هذا الاتفاقية من حقوق لا تتعارض مع طبيعة المرأة الإسلام يقرها ويعززها ويؤكد عليها، فالإسلام لا يرفض حقوق المرأة، بل يُقر لها حقوقاً عادلة تراعي طبيعتها الفطرية، ومن ثم يجب العمل على تمكين المرأة في إطار القيم الإسلامية، دون الذوبان في معايير غربية تتجاهل الخصوصيات الدينية والثقافية.
- ينبغي التفرقة بين ما أقرته الشريعة الإسلامية من حقوق للمرأة، والممارسات التي يمارسها بعض الذكور في المجتمعات الإسلامية؛ ومن ثم ينبغي القضاء على التمييز والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية المرأة، أو تفوق جنس الرجل على جنس المرأة.
- تنص بعض مواد اتفاقية السيداو على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات، دون مراعاة الفوارق الفطرية والطبيعية بينهما، وهو ما يتعارض مع بعض الأحكام الشرعية التي تحدد أدواراً تكاملية لكلا الجنسين.
- بعض الأحكام الإسلامية قد تُعتبر "تمييزاً" وفقاً لسيداو، مثل الميراث، العدة، تعدد الزوجات، والولاية في الزواج، الشهادة، وهي في الحقيقة أحكام شرعية قائمة على التوازن وليس الظلم.
- الاتفاقية تدعو إلى المساواة المطلقة بين الزوجين في جميع الحقوق والواجبات، وهو ما يتناقض مع القوام التي أقرها الإسلام للرجل في إطار تكاملي تكليفي وليس تسلطي كما أن بعض بنود الاتفاقية تُلزم الدول بإعطاء المرأة الحق في اختيار الزوج بحرية مطلقة دون قيود دينية أو اجتماعية، مما قد يؤدي إلى شرعنة زواج المسلمة بغير المسلم، وهو أمر محظور في الإسلام.
- الاتفاقية تنص على إلغاء أية ممارسات قائمة على التقاليد أو الدين إذا كانت تُعتبر تمييزاً ضد المرأة، وهو ما يعني التحرر التام للمرأة وفقاً للمنظور الغربي مما قد يؤدي إلى إلغاء بعض الأحكام الإسلامية التي تُنظم حياة المرأة وفقاً للشريعة، مثل الحجاب، أو الفصل بين الجنسين في بعض الحالات.
- الاتفاقية تفتح الباب أمام مفاهيم مثل الحرية الجنسية والإنجابية، مما قد يتعارض مع الضوابط الشرعية التي تحث على العفة وتحرم العلاقات خارج إطار الزواج الشرعي.
- الاتفاقية تدعو إلى مساواة المرأة بالرجل في كل إجراءات الزواج والطلاق، بينما الشريعة الإسلامية تحدد لكل طرف حقوقاً وواجبات متوازنة تحقق الاستقرار الأسري.
- الاتفاقية تفرض حتمية الصراع بين الزوجين؛ مما قد يؤدي إلى تفكيك الأسرة، ويولد حالة من القلق والضيق والملل بين الزوجين، ويقوم على أن المرأة لا يمكن أن تحقق هويتها إلا خارج إطار

- الأسرة، فهي تُصور العلاقة بين الرجل والمرأة كعلاقة ظلم تاريخي تريد أن تضع حدًا له.
 - تتعامل سيداو مع بعض الأدوار الأسرية التقليدية باعتبارها شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة، مثل رعاية الأطفال والقيام بالأعمال المنزلية؛ مما قد يؤدي إلى تقويض دور الأسرة كمؤسسة تربية أساسية في المجتمع، ويؤثر على استقرارها ووظيفتها في إعداد الأجيال القادمة.
 - لا تعطي الاتفاقية أهمية كافية للأبعاد الدينية في التربية، رغم أن الدين يمثل عنصرًا أساسيًا في بناء القيم الأخلاقية لدى الأطفال والمراهقين في كثير من المجتمعات.
 - الاتفاقية تحدت عن حقوق المرأة وأغفلت واجباتها، فليس فيها بند واحد يلزم المرأة بواجب، والحق لا بد من أن يقابله واجب؛ حتى يحدث الاتزان المطلوب في المجتمعات.
 - تبنت الاتفاقية ضمنيًا المصطلحات التي تتردد في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة، كمصطلح الجندر: الذي لا يعترف بالفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة، ومصطلح الصحة الإنجابية: الذي يعمل على توفير الرعاية الجنسية للمراهقين، ومصطلح الأدوار النمطية: ويهدف بالأساس هدم وظيفة المرأة داخل الأسرة المتمثلة في الأمومة والطفولة، ومصطلح التمييز: ويعني التماثل التام بين الرجل والمرأة وعدم الاعتراف بأية فوارق فطرية، ومصطلح الاستحقاقات الأسرية: ويهدف بالأساس إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث والقوامة والولاية والطلاق ونحو ذلك، كل هذه المصطلحات ينبغي فهمها بمدلولها الغربي وعدم الاقتصار على المعنى الظاهري للمصطلح.
 - اتفاقية السيداو تسعى للقضاء على التمييز الممارس ضد المرأة ومساواتها بالرجل في شتى الميادين وغيرها، وتدعو لإبطال النظم والقوانين والأعراف المعمول بها في العالم في قضايا المرأة ليحل محلها قوانين دولية بدلا من الأحكام شرعية، والمستهدف من ذلك الأسرة المسلمة.
 - الاتفاقية تعمل على فرض سياسات تعليمية تستند فقط إلى مفاهيم علمانية؛ مما قد يتسبب في خلق فجوة بين التربية الدينية والحقوقية، وينعكس سلبيًا على استقرار الأفراد والمجتمعات.
 - الدول التي تصادق على الاتفاقية تُلزم بتعديل قوانينها الوطنية لتتوافق مع مبادئها؛ مما قد يؤدي إلى فرض قوانين تتعارض مع الشريعة الإسلامية في الدول ذات الطابع الإسلامي.
- المحور الثالث: انعكاسات اتفاقية (سيداو) على الأسرة المسلمة:
- اتفاقية السيداو لها جوانب إيجابية يمكن أن تعزز استقرار الأسرة المسلمة إذا تم تطبيقها بطريقة متوافقة مع القيم والمبادئ الإسلامية، فهي تساهم في تعزيز مفهوم التمكين المتوافق مع الشريعة، بحيث يتم دعم حقوق المرأة في إطار الإسلام، مثل المساواة في الكرامة والعدل بين الجنسين، ومع ذلك، فإن لها العديد من الانعكاسات السلبية نتيجة عدم مراعاتها لخصوصية التشريعات الإسلامية، وفيما يلي عرض لأهم انعكاسات هذه الاتفاقية على الأسرة المسلمة:
- أولاً: الانعكاسات الإيجابية:

١. تعزيز دور المرأة في المجتمع:

تسهم اتفاقية السيداو في دعم المرأة في مجالات الصحة، العمل، والمشاركة السياسية، وتنص الاتفاقية على مكافحة أشكال الاتجار بالنساء، وتدعو إلى عدم التمييز ضد النساء الريفيات؛ مما يعزز من دورها في تنمية الأسرة والمجتمع، وهذا يتفق مع ما جاء به الإسلام من حيث الاعتراف بإنسانيتها الكاملة كالرجل، وفتح أمامها سبل التعليم والمشاركة في الأعمال، وحرية إبداء الرأي والحوار والمناقشة في سبيل الحصول على حقوقها، والحق في الأهلية الكاملة في التصرف فيما تمتلكه من

أموال، ولكن تبقى الممارسات الفعلية لبعض الرجال من حيث التطبيق محل نظر، فبعض الرجال قد يقع منه ظلم للمرأة، ولكن ينبغي التفريق بين النصوص وبين من يسيء فهمها أو يتعسف في استعمالها. لقد كرم الإسلام المرأة وأعطاهم حقوقها كاملة غير منقوصة، ولا غرابة في هذا، فالمرأة هي الأم والبنت والأخت والزوجة والمربية والعممة والخالة، ولولا المرأة ما كان الرجل، وليس من العدل ولا من الحق أن يقلل بعض الناس من قدر المرأة، فنرى البعض ينسب إلى المرأة الكثير من النقص، فيرون أن المرأة مخلوق غير رشيد الرأي أو فاسد الفكر واشتهر بين هؤلاء مقولة "شاووهن وخالفوهن" ويرى بعضهم أن المرأة لا تصلح للتربية، وإذا ما رأوا أحدًا منحرف السلوك، قالوا عنه تربية امرأة.. وهذه نظرة ظالمة للمرأة تتجنى على مكانتها التي أعطاها لها الله، فالمرأة تبقى على مكتسباتها التي منحها الله تعالى إياها وجعلها أهل التربية والتعليم والمساهمة في بناء الأجيال وتخريج الأبناء الصالحين المصلحين. وتبدو مظاهر تكريم الإسلام للمرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع فيما يلي (سالم، ٢٠٢٢، ص ٥٤):

- رفض الإسلام موقف المشركين وتبلد مشاعرهم، وعدم تفهمهم لدور المرأة في الحياة، وكونها أصيلة في نظام الحياة أصالة الذكر، بل هي المستقر له، فهي أشد أصالة لبقاء الأسرة، ولذلك نظر إليها الإسلام على أنها هدية من الله، وقدم القرآن الكريم ذكرها على الذكور، قال تعالى: "يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتَأَى وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ" {الشورى: ٤٩}.
 - وضع الإسلام المرأة على بساط الاحترام والتكريم والمودة، بما يريء المجتمع نفسيًا ليستقبل كل مولودة بصدر مطمئن، ونفس راضية، واثقة في عون الله، قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا نَحْنُ نَرِزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطِئًا كَبِيرًا" {الإسراء: ٣١}.
 - كرم الإسلام المرأة في مرحلة الشباب، فمنحها أهلية التعبير عن رأيها وإرادتها في أخص شؤون حياتها، وهو تكوين بيتها واختيار زوجها، قال (ﷺ): "لَا تُنكحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنكحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تُسَكَّتَ" (البخاري، ١٤٢٢هـ، ج ٥١٣٦).
 - جعل الإسلام للمرأة كيانًا متفردًا، ومنحها العديد من الحقوق على قدم المساواة مع الرجل، قال تعالى: "لِّلرِّجَالِ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا" {النساء: ٧}.
 - احترم الإسلام ملكية المرأة وعززها بمنحها حرية التصرف فيها، قال تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ مِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا" {النساء: ٤}.
 - ساوى القرآن الكريم بين المرأة والرجل أمام القانون في الحقوق والواجبات؛ كحق إبرام العقود وتحمل الالتزامات، وحق الدفاع عن حقوقها أمام القضاء، قال تعالى: "وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ" {البقرة: ٢٢٨}.
- إن الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة سواءً على مستوى الأسرة أو مستوى المجتمع، تجعل المرأة المسلمة تعلق على قريناتها في العالم أجمع، وعلى مر العصور، هذه الحقوق تمثل مبادئ الإسلام الراسخة التي تعد منابع تحرير المرأة المسلمة، والمنارة التي يهتدي بها إلى طريق الحق والكرامة.

٢. حماية المرأة من العنف الأسري:

تشجع الاتفاقية سن قوانين تحمي النساء من العنف الأسري، مما يساعد على تحقيق بيئة أسرية أكثر استقراراً وأماناً، كما أن كثرة الشجار والخلافات تنعكس سلباً على الحالة النفسية والانفعالية للأولاد، وتؤدي إلى هدم القيم الخلقية في نفوسهم في الوقت الذي ينبغي أن تكون فيه الأسرة وسيطاً أساسياً لنقل وتثبيت القيم لدى أبنائها.

وقد راعت التربية الإسلامية كل هذه الأبعاد فأمرت بحسن المعاشرة بين الأزواج، قال تعالى: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" {النساء: ١٩}، فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا علمهن لتكون أدمة (الخلطة) ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش (القرطبي، ج ٥، ١٣٨٤هـ، ص ٩٧)، ففي الآية أمر للأزواج بعشرة نساءهم بالمعروف، ومن المعروف أن يوفها حقها من المهر والنفقة وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب وما جرى مجرى ذلك (الجصاص، ج ٢، ١٤١٥هـ، ص ١٣٨).

وقد أوصى النبي (ﷺ) بالنساء، ومما جاء في في الوصية بهن قوله (ﷺ): "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا..." (البخاري، ١٤٢٢هـ، ح ٣٣٣١)، وقال: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" (الترمذي، ج ٥، ١٣٩٥هـ، ح ٣٨٩٥)، فالمرأة مصانة في الإسلام لا يكرمها إلا كريم ولا يهينها إلا لئيم. أما ما ورد في القرآن في شأن جواز ضرب المرأة، فالأمر ليس على إطلاقه، بل يتعلق بنوع خاص من النساء وليس كل النساء، والمعروف أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر، وما ينفع الواحد لا ينفع الآخر، ومن عدالة الإسلام أنه أورد العلاج لكل حالة من الحالات، فما دام يوجد في هذا العالم امرأة من ألف امرأة قد تصلحها هذه العقوبة التأديبية، فالشريعة التي يفوتها هذا الغرض شريعة غير تامة، لأنها بذلك تؤثر هدم الأسرة على هذا الإجراء وهذا ليس شأنه شريعة الإسلام، المنزلة من عند الله.

والواقع أن التأديب لأرباب النشوز والانحراف الذين لا تنفعهم الموعظة هو أمر تدعو إليه الفطرة، ويقضى به نظام المجتمع، ولا يكون القصد من هذه الضرب الإيلام وإطفاء الغيظ ولكن التأديب والإصلاح والتقويم والعلاج، والمفترض أن التي تتلقى الضرب امرأة ناشز، لم تنفع معها الموعظة والهجر، لذلك جاء الضرب الخفيف علاجاً لتفادي الطلاق، خاصة أن نشوز بعض النساء يكون من غير وعي وإدراك لعواقب خراب البيوت وتفكك الأسرة.

يتضح مما سبق أن الأصل في الزواج المودة والرحمة، والضرب ليس هو القاعدة بل هو الاستثناء، وقد ثبت عن السيدة عائشة قولها: "ما ضرب رسول الله (ﷺ) شيئاً قط بيده، ولا امرأة، ولا خادماً..." (مسلم، ج ٢، ١٣٣٤هـ، ح ٢٣٢٨)، وفي هذا إرشاد للزوجين أن تكون حياتهم مبنية على التسامح والمودة حفاظاً على كيان الأسرة.

ومن ثم ينبغي على الرجل أن يتعامل مع زوجته بواقعية، ولا ينشد منها صفات ملائكية، فالمرأة كائن بشري يجمع ما بين الأخلاق المحمودة وغيرها، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كلف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله (ﷺ) فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل" (الغزالي، ج ٢، ١٤٠٢هـ، ص ٤٣).

ولكن ما ينبغي الحذر منه هو تفسير مصطلح العنف وفقاً لأتباع هذه الاتفاقية، فقد اعتبروا ممارسات الرجل لمسؤوليات القوامه داخل الأسرة عنفاً ضد المرأة، فتوسعت بذلك دائرة تدخل القانون داخل الأسرة، بدعوى حمايتها من العنف، ويبدو واضحاً المطاطية والاتساع الشديد في

المفهوم، فهو يستوعب أيضًا ليشمل كل فعل لا ترضى عنه المرأة من ضرر جسدي ونفسي، كما أنّ الضرر الجنسي يتسع ليشمل العلاقة الجنسية بين الزوجين وما أطلقت عليه الوثائق السابقة "الاعتصاب الزوجي"، وكذلك التحرش الجنسي في إطار العلاقة الزوجية (الأمم المتحدة، ٢٠١٦). ويدخل في ذلك أيضًا الفوارق التي يرونها بين الرجل والمرأة في مسائل مثل: الميراث والولاية والعدة ونحو ذلك

٣. تحسين الوضع الاقتصادي للأسرة:

من خلال تمكين المرأة اقتصاديًا، تصبح الأسرة أكثر استقرارًا ماليًا، مما يساهم في تحسين مستوى المعيشة والتعليم للأطفال، وخاصة في ظل الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها الكثير من الأسر. مع الأخذ في الاعتبار أن المساهمة في الإنفاق على الأسرة ليست واجبة على المرأة في الأصل، ومع مراعاة عدم إهمال المرأة لوظيفتها الأساسية المتمثلة في الأمومة ورعاية الأطفال. ومما تجدر الإشارة إليه أن عمل المرأة خارج بيتها في نظر الإسلام أمر مباح أصلاً، وهو ليس غاية في ذاته، لكنه وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة والمجتمع، وتطراً عليه أحكام الوجوب والندب والظهور وفق الظروف والأحوال، وفي كل الحالات تخضع الضوابط الآتية: (اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ٢٠٠٧م، ص ٢٤٦).

١- أن يكون العمل مباحاً شرعاً، ومتفقاً مع مصلحة الجماعة وفطرة المرأة.
٢- التفاهم والرضا بين الزوجين في حدود مصلحة الأسرة دون تكلف ولا إفراط، مع تحديد العلاقة المالية بين الزوجين.

٣- أولوية مصلحة الأطفال في التربية والرعاية الصالحة باعتبارهم عماد الأمة ورجال المستقبل. إن عدم مشاركة المرأة في أنشطة المجتمع الاقتصادية يعني ببساطة أن نصف طاقات المجتمع أصبحت معطلة، بل إن هناك من المهين من تكون أصلح له النساء في الأصل كالتدريس للأطفال، وطب النساء، كما أن عمل المرأة يساعدها على الاستقلال إذا ما تزوجت من رجل يهينها ولا يكرمها، فهناك من النساء من تقبل بهذا الوضع إذا لم يكن لها عائل آخر يعولها هي وأطفالها، أما المرأة العاملة فعملها يحميها ويحفظ لها كرامتها إذا ما تعرضت لمثل هذه الظروف، وعلى جانب آخر فإن العمل يكون واجبا على المرأة المعيلة وخاصة الأرملة التي ليس لها معين، مع ضرورة أن تعمل المرأة في المهين التي تتناسب مع ظروفها وتتلاءم مع طبيعتها الفطرية.

والخلاصة أن عمل المرأة في الإسلام مشروع، بل قد يكون ضرورياً في بعض الأحيان، لكنه يجب أن يكون متوازناً مع دورها التربوي في الأسرة، فنجاحها في التوفيق بين العمل والتربية يجعل منها نموذجاً مشرفاً للأجيال القادمة، ومن الضروري أن يكون عمل المرأة وسيلة لتحقيق الاستقرار المادي والمعنوي، وليس مجرد تقليد أو استجابة لضغوط اجتماعية، ويجب أن توازن المرأة بين دورها في العمل ودورها التربوي داخل الأسرة، فالبيت هو اللبنة الأولى لتكوين المجتمع الصالح.

٤. تعزيز العدالة في العلاقات الأسرية:

تشجع بعض البنود على تحقيق العدل بين الزوجين في الحقوق والواجبات، مما يساهم في توازن الأسرة وتقليل النزاعات، وهذا التوازن مطلوب خاصة في ظل الفهم السقيم لدى بعض المسلمين للنصوص الخاصة بمعاملة النساء، حتى أصبح خروج المرأة معصية ومشاركتها في شؤون المجتمع أمراً منكراً، بل وأصبح من مفاخر الرجولة سيطرة الرجل على زوجته وإخضاعه لها: حتى أصبح معيار المرأة الصالحة هو مدى انصياعها التام وطاعتها العمياء، وعدم مراجعتها لزوجها.

وهناك أحاديث ضعيفة وأحاديث أخرى أُسيء فهمها يستند إليها هؤلاء الذين يبالغون في فرض العزلة والجهل على المرأة، ومن ذلك أن الرسول (ﷺ) قال لابنته فاطمة عليها السلام: أي شيء خير العزلة والجهل على المرأة،

للمرأة؟ قالت: ألا ترى رجلاً ولا يراها رجلاً، فضمَّها إليه وقال: "ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" {آل عمران: ٣٤} فاستحسن قولها" (البزار، ج ٢، ٢٠٠٩ م، ص ١٥٩)، وهو حديث ضعيف الإسناد (العراقي، ١٤٢٦ هـ، ص ٤٨٥) لم يذكر في أي كتاب من كتب السنة الصحيحة، بل إن ما تواتر من القرآن والسنة والممارسات الفعلية للنبي والصحابة والتابعين تخالف هذا الحديث. ومن الأحاديث التي يساء فهمها حديث: "ناقصات عقل ودين" (الترمذي، ج ٥، ١٣٩٥ هـ، ح ٢٦١٣)، فهو حديث صحيح ورد في كتب السنة الصحاح، ولكن لم يقصد منه أبداً ذم المرأة أو التقليل من شأنها، وكيف يصدر ذلك من النبي (ﷺ) وهو يخاطب النساء في يوم عيد، فصيغة الحديث ليست تقريرية، وإنما هي أقرب لتعجب الرسول من حال النساء، وفي الحديث أيضاً ما ينبه الرجل لما يحصل من المرأة من قصور يكون منها بطبيعتها، مما يدعو إلى مسامحتها والعفو عنها وتوجيهها باللين والرفق والإحسان، وقد قال (ﷺ): "خياركم، خياركم لنسائهم" (ابن كثير، ١٤١٦ هـ، ص ٣٠٩).
إننا ملتزمون بالوحي الأعلى لا نزيغ عنه قيد أنملة، وملتزمون بعصر النبوة والخلافة الراشدة، أما المسيرة التاريخية للأمة الإسلامية، فإن التاريخ أعمال حكام ومواقف شعوب، وهذه وتلك ليست مسالك معصومة، بل قد يكتنفها الخطأ كما قد يحفها الصواب.. أي أنه يحكم عليها، ولا يحتكم بها، والقياس المعصوم كتاب الله وسنة نبيه، وقد رأيت في أوائل حقبة الجاهلية وبدايات عهد الإسلام أن المرأة حضرت بيعة العقبة دون اعتراض، وبايعت على الموت تحت الشجرة، أو على عدم الفرار، بينما كان مستحيلاً أن يؤذن لها بذلك في أواخر التاريخ الإسلامي، فماذا يعني هذا الوضع؟ (الغزالي، د ت، ص ١٩).

٥. التأكيد على حق المرأة في التعليم:

إناحة الفرصة في التعليم ينعكس إيجاباً على المرأة، ويعزز من استقلالها، فعندما تحصل النساء على تعليم جيد، يصبحن قادرات على العمل وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، كما يسهم ذلك في تنمية المجتمع، فالمجتمعات التي تتيح التعليم للمرأة تشهد نمواً اقتصادياً وتقدمًا اجتماعياً أكبر. والتعليم حق إسلامي أصيل للمرأة، ومن المستغرب محاولة إثبات ذلك في القرن الحادي والعشرين، وفي ذلك يقول محمد الغزالي: "سألني أحد القراء عن حكم قرأه في مصدر إسلامي، أن عمر منع النساء من تعلم الخط، وكأنه يرى الأمية أولى بهن! فأجبت ساخراً: ولم تكون الأمية حكراً عليهن وحدهن؟ ينبغي أن تشمل الزوجين الذكر والأنثى تمشياً مع الفهم الأعوج لحديث "نحن أمة أمية!!" يا صديقي، إن الحديث الذي يمنع النساء من تعلم الكتابة مكذوب، وكل خير يهون من شأن العلم بما في الأرض والسماء لا يوثق به، وقد ورد وصف الأمية في الكتاب والسنة للعرب الذين بعث فيهم رسول الله (ﷺ) على أنه واقع معروف عالمياً ومحلياً، وهذا الواقع زال مع نزول القرآن الكريم، وعلى الرجال والنساء أن يزدادوا علمًا، وألا يشبعوا من صنوف الثقافات التي تتاح لهم (الغزالي، د ت، ص ٢٣)، والاتفاقية تظل مرجعاً دولياً مهماً يضغط باتجاه تحسين أوضاع المرأة وتعزيز حقوقها التعليمية. إن تحسين تعليم المرأة، من شأنه أن يعين المرأة على تخطيط مستقبل أسرتها، ومن شأنه أن يوسع من نطاق إمكاناتها الاقتصادية وسيحرر أيضاً عقلها وروحها، وتحت ظروف معينة (كحاجة الأسرة إلى دخل المرأة) يمكن للمرأة أن تقوم بأداء عمل مأجور ثابت أو غير ثابت كأداء أنشطة اقتصادية تدر دخلاً للأسرة كالاقتصاد بالتجارة الصغيرة، أو إنتاج سلع داخل المنزل تقوم بتسويقها خارجه، وعلى الرغم من أن المرأة أصبحت تحظى باهتمام كبير في التعليم، إلا أنه ما زالت هناك أفهام مغلوطة لا تنتبه جيداً لأهمية تعليم المرأة، كما أن المناهج التربوية والتعليمية بحاجة إلى المراجعة؛ حتى تكون قادرة على تشكيل وعي المرأة بما هو مطلوب منها.

ثانياً: الانعكاسات السلبية:

١. إعادة تشكيل مفهوم الأدوار الأسرية:

تدعو الاتفاقية إلى المساواة الكاملة بين الجنسين، مما قد يؤدي إلى تغيير النظرة التقليدية لدور كل من الرجل والمرأة في الأسرة، وقد ينعكس ذلك على التربية بحيث يتم تعليم الأبناء أن الأدوار داخل الأسرة ليست مقيدة بجنس معين، مما قد يؤثر على فهمهم لمفاهيم القوامه والولاية التي تؤكد عليها الشريعة الإسلامية.

إن الارتباط بين معنى الأسرة في الشريعة الإسلامية، ومعناها في هذه الاتفاقية هو ارتباط مسعى فقط، أما المدلول فمختلف ومتباين تماماً فبينما تعني الأسرة في المنظور الإسلامي: رجل وامرأة بينهما رباط شرعي، يتسع المفهوم في اتفاقية سيداو ليشمل أشكالاً أخرى، سواء كانت طبيعية أو شاذة، شرعية كانت أو خارج إطار الزواج، فضلاً عن أن مفهوم الأسرة إذا تطابق في المواثيق والشريعة فإنه يكون مصحوباً بمحاذير وسلبيات.

كما أنهم يعتبرون أن الأمومة هي وظيفة اجتماعية، يمكن أن يقوم بها أي شخص آخر، حتى إنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية الأخرى التي تعتبر أدواراً نمطية وتقليدية يجب تغييرها، لهذا جاءت المادة (٥) فقرة (ب) تنادي بضرورة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر، وقد نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للأب لرعاية الطفل حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج البيت.

لقد تحولت الحركات النسوية جراء هذه الاتفاقية وأمثالها من حركة اجتماعية لتحرير المرأة عبر منحها حقوقها الأساسية إلى حركة خاصة بتحرير المرأة من جنسها كإنثى، واعتبارها كياناً قائماً بذاته منفصلاً عن الرجل وعلى صراع معه، مما أنتج عدداً من المفاهيم والأفكار التي تتعارض مع طبيعة الإنسان وفطرته، التي خلقه الله عليها، و تتعارض مع قيم وعقائد الناس، وتسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي، وتغيير بُنى العلاقات بين الجنسين وصولاً إلى المساواة المطلقة كهدف استراتيجي، من هنا جاء تعريف الجندر الذي اعترفت به وتبنته الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها بأنه: "اختلاف الأدوار (الحقوق والواجبات والالتزامات) والعلاقات والمسؤوليات والصور ومكانة المرأة والرجل والتي يتم تحديدها اجتماعياً وثقافياً عبر التطور التاريخي لمجتمع ما وكلها قابلة للتغيير (العلواني، ٢٠٢٤م، ص ٨٧).

يتضح مما سبق أن هذه الاتفاقية تطالب بإجراءات خطيرة ستكون النتيجة الحتمية لتطبيقها هدم الأسرة الطبيعية، عن طريق حزمة من القوانين التي تعاملت مع المرأة كوحدة لها استقلالها الكامل، انطلاقاً من روح الندية والصراع التي تفترضها الاتفاقية داخل الأسرة.

إن المرأة المسلمة المعاصرة الآن أصبحت بين موقفين متطرفين: فريق حملها من الواجبات ما ليس لها وما لا يليق بها وبمكانتها، وفريق آخر هضمها حقوقها: كلاهما ظلمها، فكانت النتيجة النهائية فوضى وقعت المرأة المسلمة ضحيتها، وما زالت مهضومة الحقوق، ولن تجد المرأة المسلمة حقوقها التي سلبت منها إلا بعودتها الصحيحة لكتاب الله وسنة نبيه (ﷺ)، لتعرف مقامها وواجباتها بالتفصيل.

إن الحرية الغربية حرية وهمية: لأنها لم تمنح المرأة في الحقيقة المساواة بالرجل إلا بعد أن جردتها من صفاتها الأنثوية لتجعل منها كائناً أقرب إلى الرجل، وهذا غاية ما يسعى إليه العلمانيون، وهو أن تحذو المرأة المسلمة حذو المرأة الغربية، تقلدها في كل شؤونها وتتخذ منها قدوة في كل أمورها (خيرة، ٢٠٢٠م، ص ١١٢).

٢. تغيير المناهج التعليمية والتوجهات التربوية:

مع التوجه نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، قد يتم إدخال تعديلات على المناهج

لتعزيز حقوق المرأة ومناهضة التمييز بين الجنسين، وهذا قد يؤثر على طريقة عرض المفاهيم الإسلامية حول الأسرة، حيث قد يتم التركيز على الجانب الحقوقي دون إبراز المسؤوليات والأدوار التكاملية بين الرجل والمرأة، وقد تبنى الدول الإسلامية مناهج أكثر انفتاحًا استجابة للضغوط الدولية.

لقد دعت الاتفاقية إلى مراجعة المناهج الدراسية والكتب المدرسية لضمان عدم تعزيز الصور النمطية لدور المرأة والرجل في المجتمع، وهم يقصدون بالصور النمطية دور المرأة كأم وزوجة، وشددت على ضرورة توفير فرص متساوية للفتيات والفتيان في جميع مستويات التعليم، وأوصت الاتفاقية بأن تتضمن المناهج الدراسية ثقافة المساواة بين الجنسين، وتعزيز احترام المرأة وحقوقها، وأكدت على ضرورة توفير فرص متكافئة للنساء في مجالات التعليم المهني والتقني، مما يؤهلهن للعمل للقيام بالأعمال الصناعية الشاقة، وعدم حصرهن في تخصصات معينة تقيد خياراتهن المهنية.

وقد انعكس ذلك على المجتمعات المسلمة، ففي مصر تم تشكيل لجان لإعادة صياغة الكتب المدرسية في المراحل التعليمية الأولى؛ بغية تنقيحها مما يتعارض مع الأطروحات النسوية؛ حتى لو كان المطلوب تنقيحه نصوصاً دينية، ثم دمج المناهج التعليمية بما يتوافق مع الأجندة النسوية، وفي هذا الصدد يمكن رصد ما تم تضمينه في كتاب الدراسات الاجتماعية للصف الخامس الابتدائي المطبّق على التعليم المدني والتعليم الأزهرى في مصر، حيث جاء في الصفحة الخامسة عشرة: "ينتشر بين أهل الريف بعض العادات غير المستحبة مثل: الزواج المبكر، وكثرة الإنجاب، وزواج الأقارب، وقد أنشأت الدولة العديد من مراكز تنظيم الأسرة؛ لتوعية الريفيات؛ لتعديل هذه العادات... بينما يتميز سكان البيئة الصناعية ببعض العادات والتقاليد التي تناسبها، ومنها: مشاركة المرأة للرجل في العمل، وتوليها بعض المراكز القيادية، وتأخر سن الزواج؛ لارتفاع مستوى التعليم بين الفتيات (زعفان، ٢٠١٠، ص ١١)، وقد رجّع الباحث إلى كتاب الدراسات المقرر على تلاميذ الصف الخامس هذا العام ٢٠٢٥م، فوجد نفس المضمون تقريباً، حتى وإن كان هناك بعض العادات التي قد تحتاج إلى تصحيح، لكن الحل لا يكون برفضها بالكامل، بل بضبطها وفق التعاليم الإسلامية.

٣. تعديل قوانين الأحوال الشخصية:

تطالب المادة الثانية من الاتفاقية بتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، كما تطالب المادة ١٦ من الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية؛ مما يعني ضرورة إجراء تعديلات على قوانين الأحوال الشخصية الخاص بالدول الإسلامية والعربية، وبالرغم من إبداء الدول بعض التحفظات على مواد الاتفاقية إلا أنه قد بلغ عدد الدول العربية الأطراف في الاتفاقية ٢٠ دولة من أصل ٢٢، وقد بلغ إجمالي عدد الدول الموقعة على الاتفاقية ١٩٠ دولة طبقاً لآخر الإحصائيات (العوضي، ٢٠٢٤م، ص ٢٧)؛ مما يعني التأثير الكبير لهذه الاتفاقية على الأسر المسلمة وتهديد قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بها والمستمدة من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

ولا شك أن هناك تعارضاً بين كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية بالدول الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالقضايا الثابتة بأدلة قطعية بنصوص القرآن والسنة النبوية كالمساواة في الميراث، وتعدد الزوجات، وعدم جواز زواج المرأة من أجنبي غير مسلم، ومساواة الرجل بالمرأة في الشهادة، وإبطال عدة المرأة، وعدم قوامة الرجل على المرأة ونحو ذلك من القضايا التي يتخذ منها أصحاب هذه الاتفاقية ذريعة للتهجم على قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين.

ويبدو أن تحسين حقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية وفقا لسيداو ليس بالأمر الهين؛ إذ يتطلب ذلك تغييرًا في السلوكيات الراسخة، وتغيير المواقف المتحيزة السائدة في المجتمع، وهو أمر قد يستغرق أجيالًا، ويتوقف إحراز التقدم بالضرورة أيضا على إحداث تغيير ثقافي، بالإضافة إلى تغيير قانوني-مؤسسي، وتركز لجنة سيداو عمومًا على ما إذا كانت المؤسسات قد أنشئت وسنت تشريعات لتعزيز هذا التحسين؛ كما تميل إلى التأكيد على ضرورة عمل الحكومات من خلال المجتمع المدني ووسائل الإعلام للقضاء على التحيز والصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، ولكن حتى الحكومات الراغبة في القيام بذلك قد تواجه مقاومة كبيرة، على سبيل المثال، أعربت جمهورية تشاد في تقريرها لعام ٢٠١٠م عن أسفها لعدم تمكنها، بعد أربع سنوات من الجهود، من إقرار قانون للأحوال الشخصية والأسرية بسبب معارضة منظمات المجتمع المدني الإسلامية المحافظة التي طالبت بقانون مختلف قائم على الشريعة الإسلامية، لا يمكن فرض التغيير الاجتماعي ببساطة، ولذلك، نادرًا ما تُحمّل اللجنة الحكومات مسؤولية مباشرة عن فشلها في إحداث تغيير اجتماعي جذري (Neil A. Englehart a & Melissa K. Miller a, 2014, p40).

وقد استجابت بعض الدول وقامت بتعديل بعض قوانينها الشخصية، ففي مصر تم إقرار قانون يمنع توثيق عقد الزواج لمن لم تبلغ سن الثامنة عشرة، مع تجريم كل من بزج الفتاة تحت هذا السن بالسجن لسنوات، وتونس ألغت التمييز بين الرجل والمرأة في بعض قوانين الأحوال الشخصية، خاصة فيما يتعلق بالزواج والطلاق، والمغرب منحت المرأة حقوقًا أوسع في الطلاق والحضانة، ومع ذلك ما زال أصحاب هذه الاتفاقية يرون أن مجال الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية يُطبق التفسير الأبوي للنصوص حرفياً، ولا تزال المؤسسات الدينية التابعة للدولة تدعو إلى قوامة الرجال على النساء باعتبارهن ناقصات عقل ودين، ويتضح ذلك -على حد زعمهم- في قوانين الأحوال الشخصية التي ترسخ وتفرض تبعية المرأة للرجل في مسائل الزواج والطلاق والسفر وإرث المرأة نصف إرث الرجل، ويحدث كل هذا في الوقت الذي وقعت فيه الحكومات العربية على موثيق حقوق الإنسان وحقوق المرأة وغيرها من الاتفاقيات الدولية (إبراهيم، ١٩٩٧، ص ٤٨).

ويبدو أن المستهدف من هذا كله الأسرة؛ لأن هذه الاتفاقية لا تكف عن تأجيج الصراع بين الرجل والمرأة، وتدعو إلى سن قوانين تحريضية؛ حتى أصبح الذهاب إلى محكمة الأسرة أيسر من الخروج في نزهة شاطئية تحل من خلالها المشكلات الأسرية، علما بأن هذه القوانين لا تتفق مع قوانين الأحوال الشخصية، التي هي أخص خصائص المجتمعات والشعوب لاعتماد هذه القوانين على أسس دينية وخصوصيات حضارية وثقافية، كما أن التغيير الذي تريد أن تحدثه الأمم المتحدة باتفاقياتها هو التمسك بالأحد بالنموذج النسوي الراديكالي في الغرب؛ الذي يرى في ذاته مركزية كونية حضارية لا بد وأن يدور في فلكها العالم والشعوب بأسرها، وعلى الرغم من التفكك الذي طال الأسرة في الغرب من خلال تطبيق تلك التشريعات والقوانين التي ساروا عليها هناك؛ إلا أنهم يصرون على فرضها على شعوب الأرض.

٤. التعدي على قيم المجتمع المسلم المحافظ:

تتبنى اتفاقية سيداو نموذجًا ثقافيًا غربيًا، يقوم على الحريات الفردية المطلقة دون اعتبار للدين أو العادات والتقاليد، وتحاول سيداو ترجمة أفكارها من خلال المسلسلات ومواقع التواصل الاجتماعي فتجذب لها المرأة لما تحمله من شعارات براقه ولكن في مضمونها تهديد لبناء واستقرار الأسرة؛ لأن هذه التغييرات لم يصاحبها توعية كافية بكيفية الحصول على الحقوق مع إمكانية المحافظة على بناء الأسرة؛ مما أدى إلى تأثر بعض الفتيات وخروجهن على قيم المجتمع، بل ومع تكرار هذه الأفكار وعرضها ليل نهار أصبحت مستساغة، فأصبح من السهل على الفتاة أن ترتدي ثيابا فاضحة في الأولمبياد، وأصبح من الطبيعي الصداقة بين الشاب والشابة في المجتمع المسلم، وأصبح

من العادي أن تبيت الفتاة خارج بيتها بدون إذن أبيها أو زوجها... أمور كثيرة لم تكن مقبولة والآن أصبحت مستساغة.

وتقوم بعض وسائل الإعلام بدور داعم لهذا الانحلال عن طريق تركيزها على إفساد المرأة المسلمة من خلال الدعوة إلى حرمتها الزائفة، الدعوة إلى التبرج والسفور والخروج عن الفطرة باسم الموضة، ودمج الرجولة في الأنوثة، وتشجيع المرأة على الصلات الجنسية الشاذة والمحرمة والعزوف عن الزواج، نشر الحوادث والقصاص العاطفية اللا واقعية لتسهيل العلاقات المحرمة شرعاً بين الرجال والنساء، ونشر أخبار الفاسدات وجعلهن مثلاً أعلى للنساء المسلمات، وعرض الأفلام التي تحمل أنماطاً سلوكية وأخلاقية سيئة إلى العالم، وسهولة تداولها بين الشباب، إضافة إلى عرضها الصور الخليعة وممارسات الحب والجنس والخمور وغيرها مما ينافي الآداب الإسلامية (عاشور، ٢٠٠٥م، ص ١٥٩).

كما أن الاتفاقية تعمل على تقييد سلطة الرجل تجاه زوجته وأبنائه، واعتبار أن ممارسة الرجل لدوره الإشرافي في البيت هو بمثابة تسلط وعنف تجاه أفراد أسرته فهو ليس في مرتبة أعلى منهم، وليس من حقه التدخل في شؤونهم وخصوصياتهم، فللمراهقين والمراهقات الحق في تعاطي الجنس، والاحتفاظ بسلوكياتهم الشخصية في سرية عن آبائهم، وأي اعتراض على حقوقهم في ممارسة الجنس سيعتد انتهاكاً لحقوق الإنسان، وحرمان تعقيم الزوجة -إذا أرادت- دون الرجوع لزوجها يعد حرماناً تعسفياً من الحرية، فلها الحق في أن تتحكم بحرية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، دون إكراه أو تمييز أو عنف، ومن ثم فإن أي اعتداء على هذا الحق يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، فعلى الرجل أن يكون مطواعاً لرغبات زوجته وأبنائه إذا ما أراد العيش في سلام (محمد، ٢٠١١م، ص ١٠).

٥. تغريب المرأة المسلمة:

يشير مصطلح تغريب المرأة إلى محاولات فصل المرأة عن هويتها الإسلامية من خلال التأثيرات الثقافية، الاجتماعية، والتشريعية المستوحاة من القيم الغربية، والتي قد تتعارض مع تعاليم الإسلام والعادات والتقاليد المحافظة في المجتمعات الإسلامي، وتتبنى سيادة النمط الغربي فهماً ومنهجاً وسلوكاً وأسلوباً وتنطوي وجهة النظر هذه على ترسيخ فكرة العداء بين الدين وحرية المرأة، وإرادة تحرر المرأة من كل تعاليم الدين التي تكبلها وتقيدها.

إن الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية هو فرض النموذج الاجتماعي الغربي على العالم تكملة لنجاحه في فرض النموذج السياسي والاقتصادي، هذه النماذج التي لا تراعي في تشريعاتها القانونية اختلاف العقيدة أو تباين الثقافة بين المجتمعات، بل هي تسعى لفرض نمط حضاري موحد على العالم تلتزم به الدول كلها، وعدم وضع الاعتبارات الدينية والأعراف موضع التنفيذ (الصادق، ٢٠٢٢م، ص ٧٣٥).

وهذه الدعوة ليست حديثة، بل هي دعوة قديمة ولها من يؤيدها في المجتمعات الشرقية، يقول قاسم أمين متحدثاً عن البنات في أمريكا والغرب: "فالبنات في سن العشرين يتركن عائلاتهن، ويسافرن من أمريكا إلى أبعد مكان في الأرض وحدهن، ... ويقضين الشهور والأعوام متغيبات في السياحة، متنقلات من بلد إلى آخر، ولم يخطر على بال أحد من أقاربهن أن وحدثهن تعرضهن إلى خطر ما، وكان من حرية المرأة.. أن يكون لها أصحاب غير أصحاب الزوج، ... والرجل يرى أن زوجته لها أن تميل إلى ما يوافق ذوقها وعقلها وإحساسها، وأن تعيش بالطريقة التي تراها مستحسنة في نظرها (أمين، ٢٠١٢م، ص ١٠).

ويرى طه حسين أن طريق النهضة واضحة مستقيمة ليس فيها عوجاً ولا التواء، وهي أن نسير

سيرة الأوروبيين ونسلك طريقهم؛ لنكون لهم أندادًا وشركاء في الحضارة... وأن نُشعر الأوروبي بأننا نرى الأشياء ونقومها ونحكم عليها كما يراها ويقومها ويحكم عليها (حسين، ١٩٤٢م، ص ٤١).
وقد ظهرت آثار هذا التغريب للمرأة من خلال حث المرأة على ارتداء ملابس غير محتشمة بوصفها رمزًا للحداثة والتقدم، وربط ارتداء الحجاب بالتخلف، رغم كونه خيارًا دينيًا وثقافيًا للكثير من النساء، والتقليل من قيمة دور المرأة كأم ومربية، وتصويره على أنه عبء أو شكل من أشكال القمع، وتمرد الفتيات على القيم الأسرية، وتصوير المرأة الملتزمة على أنها معقدة ومضطهدة، وتمير أنماط حياة غير مناسبة للمجتمعات العربية والإسلامية.

٦. سوء تربية الأبناء:

اتفاقية سيदाو تؤثر على الأبناء من خلال التغييرات التي تفرضها على الأسرة، والتي تعد البيئة الأساسية لنشأة الأبناء وتربيتهم، فتهميش دور الأب داخل الأسرة يعني ضعف التوجيه التربوي للأبناء، خاصة في القضايا المرتبطة بالقيم والأخلاق والتنشئة الاجتماعية، كما أنه في الإسلام، لكل من الأب والأم دور مكمل للآخر في بناء الأسرة، ولكن إذا تم فرض مساواة مطلقة بين الأدوار دون مراعاة الفروق الفطرية والمسؤوليات المختلفة، فقد يؤدي ذلك إلى تضارب في اتخاذ القرارات الأسرية الخاصة بالأبناء، مما يؤثر على تربيتهم وتنشئتهم سليمة.

وتعد الأسرة الخلية الأولى في البناء الإنساني والاجتماعي؛ حيث يكتسب الطفل معارفه وخبراته وسلوكياته الاجتماعية الأولى من هذه المؤسسة، وذلك من خلال ما يتعرض له من مثيرات تربوية سواء أكانت إيجابية أم سلبية خلال مراحلها النمائية، والتي تسهم في تكوين ملامح شخصيته الذاتية والاجتماعية والخلقية، وهذا يلقي مسؤولية كبيرة على الوالدين، وتعتبر الأسرة أيضًا المكان الأول الذي يتعلم فيه الطفل مهارات متنوعة وطرقًا للسلوك ومن خلالها يتعلم كيف يتطور من أنماط سلوكه الفطري، ولذلك فإن الطريقة التي يتفاعل بها أعضاء الأسرة مع الطفل ونوع الخبرات التي يمارسونها تمثل النماذج التي ستتشكل وفقًا لها تفاعلاته وعلاقاته الاجتماعية، ويتأثر بها نموه الانفعالي والعاطفي، ويكتسب قيمها واتجاهاتها ويلتزم بمعايير السلوك السائدة فيها (خضر، ٢٠٢٣، ص ٥٩).

إن الأدوار الجديدة التي تفرض على المرأة تقلص من قيمة الوقت المخصص للأبناء وتؤدي إلى عدم إشباع حاجات الأبناء العاطفية والنفسية، وتولد لديهم سلوكيات غير مقبولة، ويشجع لديهم انطباع بأن مسؤولية الوالدين تقتصر على توفير الاحتياجات المادية فقط، ومن ثم تكون الأسرة مهددة بالتفكك في أي وقت، وهذا بدوره يخلق نوعًا من الصراع بين الزوجين نتيجة تحميل كل منهما المسؤولية للآخر.

ولا يمكن لأي امرأة أن تعطي لأطفال غيرها نفس الحنان الذي تعطيه لأولادها، ومن هنا مهما ارتقت درجة المربية-العلمية والخلقية-، فإنها لا تستطيع أن تعطي الطفل حنان الأمومة، بل يبقى الشيء ناقصًا؛ ولعل الحيرة النفسية التي يعانها جيل الشباب في العالم كله، إنما تعطي صورة لما يمكن أن يحدث عندما يبتعد الطفل عن حنان أمه، فهو ينشأ قاسيًا علميًا، فاقد الإحساس بالانتماء إليها، فاقدًا للقيم الاجتماعية، ولشعور التضامن والانتماء.. وغير ذلك، وينتج عن ذلك جيلا مشردا، كما نراه اليوم (الشعراوي، ١٩٩٨م، ص ٢١).

إن الله (ﷻ) خلق الذكر والأنثى وجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل وليست علاقة تماثل، لأن الله عز وجل خص كلاً من الرجل والمرأة بمميزات خاصة لا بد منها من أجل استمرار الحياة البشرية، فخص المرأة بصفات اللين والعطف والحنان وما يتصل بهما من صفات لا غنى عنها في ممارسة وظيفتها المتعلقة بحضانة الأطفال وتربيتهم، بينما خص الرجل بكل صفات القوة والصلابة والخشونة وغيرها من الصفات التي لا غنى عنها لأداء واجبه في السعي لتأمين معيشته ومعيشة عياله، قال تعالى: "وَلَا

تَتَمَنَّى مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ {النساء: ٣٢}، والأم بحكم رعايتها للأبناء منذ ولادتهم يقع عليها العبء الأكبر في تربيتهم وحسن تنشئتهم، فيجب على الأم أن تتخلق بأخلاق الإسلام وتكون قدوة صالحة لأبنائها حتى يتعلموا منها ذلك في صغرهم، فيشبووا على الأخلاق الإسلامية (الصادق، ٢٠٢٢ م، ص ٦٩٧).

٧. صرف الشباب عن تكوين الأسرة ابتداء:

اتفاقية سيدا وليست السبب المباشر لعزوف الشباب عن الزواج، لكن بعض بنودها قد تؤثر على النظرة التقليدية للزواج، وتأثير اتفاقية سيدا على الشباب قد لا يكون ملحوظا بدرجة كبيرة في المجتمعات الشرقية، ولكنه ملاحظ بدرجة كبيرة في المجتمعات الغربية، خاصة في ظل القوانين التي تعطي للمرأة حقوقا لا حدود لها في حين أنها لا تسألها عن واجباتها، فالحياة الزوجية أصبحت تبني ابتداء على الندية واحتمالية الصراع مع وجود قوانين تدعم وتشجع المرأة على الانفصال في أية لحظة مع إنقال كاهل الزوج بالأعباء الناتجة عن الطلاق (متعة ونفقة ومسكن الزوجية ومناصفة الزوج في أملاكه) كل هذه الأمور مع التهاون في عمل المحرمات قد يصرف الشباب عن التفكير في الزواج، ومن ثم على المجتمعات الشرقية الحذر من نفوذ هذه الثقافة إليها، خاصة وأن لجنة سيدا تؤمن أن تغيير العقلية يتطلب الكثير من الوقت والصبر، ويتطلب جهدا مستمرا.

ومن المعلوم أن اتفاقية السيدا تدعو إلى الاختلاط بين الجنسين دون ضوابط، وتعمل على نشر الحرية الجنسية، وتوفير خدمات ما يطلق عليه بالصحة الجنسية الإنجابية، والسماح بأنواع الاقتران الأخرى من غير الزواج (البلوشي، ٢٠١٢ م، ص ١)؛ في الوقت الذي تضع فيه قيودا على الزواج الشرعي مما يعني تيسير سبل الحرام وتيسير سبل الحلال.

ويجب على الأمة التصدي لمثل هذه الأفكار المنحرفة التي تجعل من العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة صراع وتنافس وشراكة مادية يتحقق كسب أحد طرفيها بخسارة الطرف الآخر، وينبغي نشر الوعي بأن العلاقة بينهما أساسها التعاون والتكامل.

وقد نصت المادة التاسعة والعشرون من ميثاق الأسرة الإسلامي على أن "حماية الأمة للقيم الخلقية والاجتماعية الفاضلة ومحاربة العلاقات الجنسية وأشكال الاقتران غير المشروعة، تحمي الأسرة من الانهيار وتحقق السعادة والاستقرار لتصبح المحضن الصالح للنشء الجديد كما تنمي الإقبال على الزواج المشروع" (اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ٢٠٠٧ م، ص ١٥٠).

٨. المساس بالفلسفات والسياسات التربوية للدول:

لكل دولة فلسفتها التربوية النابعة من الثقافة السائدة في المجتمع، ومن ثم فإن المجتمعات الإسلامية تستمد سياساتها التربوية من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وبالرغم من ذلك فإن سيدا تُمارس ضغوطاً دبلوماسية على الدول غير الملتزمة ببندوها عبر المفاوضات أو الإدانات العلنية حتى وإن تعارضت مع الثقافة المحلية للدول، وقد تُستخدم المساعدات الدولية أو اتفاقيات التعاون كوسيلة ضغط لإجبار الدول على تبني سياسات أكثر توافقاً مع سيدا، وتعتمد سيدا على آليات المتابعة تنفيذها، منها تقديم الدول الموقعة تقارير دورية إلى لجنة سيدا التابعة للأمم المتحدة، والتي تراجع هذه التقارير وتصدر توصيات للدول حول كيفية تحسين أوضاع المرأة، وتقوم منظمات حقوق الإنسان بدور كبير في ممارسة الضغط الدولي على الدول الإسلامية.

إنّ شعار الدفاع عن حقوق المرأة وحقوق الإنسان كان هو السلاح الأيديولوجي الأساسي الذي رفعه المعسكر الغربي في مواجهة المعسكر الشرقي إبان مرحلة الحرب الباردة، فقد كان من الطبيعي أن يبرز المفهوم الغربي لحقوق الإنسان، واعتباره المفهوم الأصح والأقدر على البناء، لأنه

يعكس مفهوم المعسكر المنتصر، كما كان من الطبيعي أن يحاول المعسكر الغربي أن يمسك بالفرصة المتاحة ويفرض وجهة نظره فيما يتعلق بالحقوق، ويجعل من هذا الشعار سيفاً مسلطاً على رقاب الدول الفقيرة والمتخلفة (حلي، ٢٠٢٠م، ص ١٥).

إن التربية الإسلامية تقوم على أسس مغايرة للتربية الغربية، فالتربية الإسلامية تستمد أصولها من الكتاب والسنة، أما التربية الغربية فتستمد أصولها من فلسفات وضعية، ومن ثم لا يمكن القبول ولا التسليم أبداً بما جاء في هذه الاتفاقية من قضايا تربوية نسوية تهدف إلى هدم كيان الأسرة والمجتمع، خاصة وأن اللغة المستخدمة لغة غامضة فضفاضة تجعل لكل مادة مقصودين: أحدهما جوهرى والآخر تفسيري، مما يسمح بمزيد من الضغوط على الدول لاتخاذ تدابير أكثر صرامة لتقليل الأنماط التمييزية في النواحي التربوية والاجتماعية على غرار المساواة القانونية (ELIZABETH SEPPER, 2007, p585).

وقد تنبه الأزهر الشريف لهذه النوايا ووقف حصناً منيعاً دون تغلغل هذه الأفكار إلى المجتمع في الوقت الذي لم تقم فيه وسائط تربوية أخرى بالدور المنشود، ومما جاء في بيان الأزهر للرد على هذه المحاولات: "دأبت الأمم المتحدة منذ فترة ليست بالقصيرة على عقد عدد من المؤتمرات، وقد صاغت لهذه المؤتمرات مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات بهدف الترويج لنمط حضاري تحاول فرضه على مختلف دول العالم متجاهلة تنوع شعوبه وتباين حضاراته، وهو الأمر الذي يعد مخالفاً لوظيفة الأمم المتحدة، إذ أن من أهم وظائفها الحفاظ على التنوع الحضاري والهوية الوطنية والمرجعيات الدينية التي تشمل كل مناحي الثقافة واللغة والدين والتاريخ والتشريعات الحاكمة، وليس فرض نمط معين على جميع البشر.... ولكنها تجاوزت حدود ما قامت لأجله، وشغلت نفسها بالعمل على فرض النمط الاجتماعي الغربي على جميع شعوب الأرض، ولبتها تفرض أخلاقيات فاضلة، وعادات حميدة ترتقي بها الحياة الإنسانية وتتطور للأفضل والأحسن، ولكنها شغلت نفسها بإباحة الجنس وتشجيع ممارسته لكل الأعمار والدعوة إلى شيوع ذلك بغير ضابط، وتعليم هذه الممارسات للأطفال في سن مبكرة، وترغيبهم في الممارسات الشاذة بحجة أنها ممارسات آمنة لا تتسبب في حدوث الحمل أو انتقال الأمراض الجنسية" (مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠٠٥).

٩. توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة أهداف سيداو:

من الانعكاسات الخطيرة التي طرأت في الآونة الأخيرة، استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في حل مشكلات المرأة وتناول قضاياها وفقاً لاتفاقية سيداو، باعتبارها الوثيقة الدولية التي حظيت بقبول دولي واسع حتى يمكن القول أنها أصبحت دستوراً للمرأة يتم الاحتكام إليه في كل ما يخص المرأة والأسرة.

ومن هذه التطبيقات تطبيق "Amica"، الذي يقوم بتوجيه المشورة، الاقتراحات، والنصائح حول كيفية تقسيم الأزواج لأموالهم وممتلكاتهم بناء على ظروفهم، ويعمل التطبيق وفقاً للقوانين والمبادئ الغربية من جهة، وعلى بيانات تم الحصول عليها مسبقاً ودمجها بالتطبيق لحالات مماثلة، وذلك لتقديم اقتراحات للمستخدمين، ولا يعد "Amica" التطبيق أو الأداة الوحيدة المعتمدة لحل النزاعات الأسرية، فهناك مجموعة من الخدمات القانونية العائلية والمدعومة الأخرى مثل Penda & Adieu، و"Penda" معنية بتقديم مساعدة إلى ضحايا العنف الأسري، من خلال توفير المعلومات القانونية التي يحتاجها المتضرر دون الحاجة إلى اللقاء المباشر مع المحامي. أما "Adieu" فتمكّن الأزواج المقبلين على الانفصال من إتمام الاتفاقيات المالية وتلك المتعلقة بتربية الأولاد من خلال روبات تبادل الرسائل (<https://www.almayadeen.net>).

وفي ظل ما تدعو إليه سيداو من تبديل الأدوار داخل الأسرة تتساءل إحدى الباحثات: كيف لنا أن نخيل حياة مشتركة بين إنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى - وروبوت مصنع بطريقة تسمح له

بالتعامل مع البشر؟ وهل سيقترن دوره على مساعدة البشر في أداء بعض مهامهم، أم أنه سيصبح عنصراً أساسياً داخل الأسرة المصرية؟ ثم كيف يمكن لنا أن نتخيل حياة زوجية تامة ومشتركة بين رجل طبيعي وروبوت نسائي؟ أو العكس بين امرأة طبيعية وروبوت ذكر؟ وهل يمكن أن يلجأ المصريون -ذكوراً وإناثاً- في ظل موجات الغلاء والصعوبات الكثيرة التي تواجه الشباب من الجنسين أثناء تفكيرهم في الزواج إلى البحث عن بديل لهذه العلاقة الشرعية والطبيعية المقدسة، من خلال الزواج من روبوت ذكر أو أنثى لسد الإشباع الجنسي لديهم، ودون أن يفكروا في إقامة أسرة طبيعية وإنجاب أطفال شرعيين؟ ثم هل يمكن أن يلجأ بعض الرجال ممن فقدوا زوجاتهم الطبيعيات إلى شراء روبوت نسائي لتربية ورعاية أطفالهم الصغار؟ أو العكس؟ تلك أسئلة تبحث عن إجابات ملحة (السعيد، ٢٠٢٤م، ص ١٥٩) ربما تبدو هذه التساؤلات ضرباً من الخيال، ولكن في ظل التغيرات المتسارعة التي تشهدها المجتمعات لا شيء مستبعد.

ونظراً لزيادة معدل خروج المرأة للعمل في الآونة الأخيرة، فقد أصبح الرجل يشارك معها في الأعمال المنزلية؛ وذلك لأن المرأة أصبحت تقضى وقتاً أقل مما سبق في منزلها ومع أطفالها، فمن المتوقع أنه بفضل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي التي تساعد المرأة في أعمالها المنزلية مثل: لجوء المرأة إلى المكينة الكهربائية، وغسالة الأطباق، والغسالة الأوتوماتيك، والسيارة الأوتوماتيك، وإن زادت رفاهية المرأة وإمكاناتها المادية المتاحة، فمن المتوقع أن تلجأ المرأة إلى شراء روبوت؛ لكي يساعدها في رعاية الأطفال في أوقات العمل؛ وأداء مهامها المنزلية فقط؛ وذلك حتى يتسنى لها الاستمتاع بوقتها، ويكون لها جانب خاص بها من الرفاهية، وعندما يقوم الروبوت بدور المرأة داخل المنزل فمن المؤكد أن تمتاز مكانة المرأة داخل الأسرة؛ حتى وإن كانت المهام الموكلة إلى الروبوت هي المهام الروتينية (إيمي إس وارتون، ٢٠١٤م، ص ٣٩).

ومع ذلك كله يبدو من الصعب أن تحل دمية محل المرأة داخل المجتمع المصري، ولا سيما أن وظيفة المرأة لم تكن فقط تنظيف المنزل أو طهي الطعام وغيرها من المهام المادية، بل إن وظيفتها تتسع لتشمل -في المقام الأول- كثيراً من الوظائف المعنوية والعاطفية والروحية والقيادية، فهي مسؤولة عن إعداد أطفالها إعداداً متكاملًا، وعن غرس القيم والتقاليد والمبادئ وأعراف المجتمع في نفوسهم؛ وتلك وظائف لا يمكن لأي روبوت القيام بها.

١٠. عولمة قضايا المرأة المسلمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن المحصلة النهائية لهذه الاتفاقية هي عولمة قضايا المرأة، حيث يرى أصحاب هذه الاتفاقية: أن جميع قضايا المرأة وحل مشكلاتها، ونيلها لحقوقها المدنية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحية... وغيرها يمكن أن يتم من خلال الاحتكام للعلمانية التي تفصل هذه القضايا والحقوق عن الدين، فهذه الاتفاقية ليس للدين فيها ذكر وإنما دينهم الذي يستندون إليه في حل مشكلات المرأة والمطالبة بحقوقها هو مواد وبنود هذه الاتفاقية، حيث اعتبرت الأساس الذي اعتمدت عليه الأمم المتحدة في المؤتمرات اللاحقة، بل إن الاتفاقية تنص في على إبعاد الدين، باعتباره شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة حيث نصت في مادتها الثانية على اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية منها، لتعديل أو إبطال القوائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات، التي تشكل تمييزاً ضد المرأة (خيرة، ٢٠٢٠م، ص ١٢٠).

وتبدو أبرز أساليب الاتجاه العلماني في مسح صورة الأسرة المسلمة فيما يلي (سالم، ٢٠٢٢، ص ١٢٩):

أ. محاولة هدم النظام الإسلامي في الزواج وتكوين الأسرة، وإشاعة صور أخرى من العلاقات بين الرجل والمرأة غير علاقة الزواج في المجتمع الإسلامي.

ب. دفع المرأة المسلمة إلى التبجح وإظهار زينتها ومفاتنها تحت شعار "تحرير المرأة"، وبدعوى تحرير المرأة أيضًا، إعطاؤها حق الإسهام في جميع أمور الحياة، وخروجها مع الرجل متكاتفًا متساوية، وجعل الحجاب - في أي شكل كان- تذكيرًا لنظام الحريم القديم في الشرق، وعلامة استبداد الرجل بالمرأة، والقضاء عليه كخطوة أولى نحو الإصلاح والتقدم، والاعتقاد بأن قانون الوراثة والنكاح والطلاق اجتهاد فقهاء المسلمين في العصور الوسطى، ونتيجة طبيعية للمجتمع البدائي المحدود.

ج. محاولة هدم نظام القوامة في الإسلام، فدفعوا المرأة إلى المطالبة بالمساواة الكاملة بالرجال في كل شيء حتى في الميراث، ونزلوا إلى الساحة بكتابات وأبحاث مضللة وصفوها بالعلمية تسوي بين الرجل والمرأة في التكوين الطبيعي والتركيبي البيولوجي والعقلي، وبطبيعة الحال فهي مساوية له في جميع الحقوق، فلا يوجد داعٍ في نظرهم إلى ما يقوله القرآن الكريم: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ" {النساء: ٣٤}.

د. مطالبة الحكومات الإسلامية بسن قوانين تمنع الطلاق، وتقيّد تعدد الزوجات، وتكفل للمرأة حرية الإجهاض تحت مسمى الصحة الإنجابية، بحجة المحافظة على حقوق المرأة والأطفال، وقد استجابت لمطالبهم هذه كثير من الحكومات العربية والإسلامية.

إن العولمة تعمل على إعادة تشكيل وعي المرأة وتساعد على إعادة اكتشاف نوعها وأدوارها في الحياة؛ حيث تتأثر الأدوار والهويات الجندرية تأثرًا عميقًا بالسياقات الثقافية والتطورات التاريخية والأعراف المجتمعية، بدءًا من التوقعات التقليدية للذكورة والأنوثة، ووصولًا إلى الأدوار المتنوعة والمتطورة التي شكلتها العولمة، وتباين طريقة إدراك الجندر وممارسته تباينًا كبيرًا بين المجتمعات المختلفة، والعولمة مسؤولة عن كيفية بناء مفاهيم الذكورة والأنوثة وتعزيزها في مختلف البيئات الثقافية، من خلال فهم التفاعل المعقد بين الجندر والتأثيرات الثقافية، من أجل المساواة بين الجنسين، والجهود المستمرة لبناء مجتمعات أكثر شمولًا وإنصافًا، وتلعب المرأة دورًا محوريًا في تحدي المعايير التقليدية وتغييرها، وتجلب العولمة معها فرصًا لتغيير المجتمعات المحافظة (G Smitha,2024,p6).

والنص السابق يوضح أن الغرب لن يتوانى في إثارة التشكيك في منظومة القيم الإسلامية لاستبدالها بقيمه، حتى يتسنى له الهيمنة التامة على المجتمعات الإسلامية؛ لذا فإن نقطة الانطلاق هي تقوية المجتمع المسلم من الداخل حتى يتمكن من مقاومة أي أفكار دخيلة لا تتوافق مع القيم والأعراف الإسلامية.

المحور الرابع: سبل مواجهة الانعكاسات السلبية لاتفاقية (سيداو) على الأسرة المسلمة:

لمواجهة الانعكاسات السلبية لاتفاقية سيदाو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) من منظور إسلامي، يمكن تبني استراتيجية شاملة تجمع بين الأبعاد التربوية، التعليمية، الإعلامية، المجتمعية، القانونية، والسياسية، بحيث تعمل الاستراتيجية على معالجة الظلم الواقع على المرأة في بعض المجتمعات من جهة، وتقوم على الرفض الواعي لبند سيदाو المخالفة للشريعة الإسلامية من جهة أخرى، وفي ذات الوقت تقدم النموذج الإسلامي البديل الذي يمكن الاحتذاء به في المجتمعات الإسلامية، وفيما يلي عرض مفصل لمحاوَر هذه الاستراتيجية المقترحة:

أولاً: البعد التربوي:

تتمثل وظيفة التربية في ثلاثة جوانب رئيسية: تعزيز السلوكيات الإيجابية، وتعديل

السلوكيات الخاطئة، وإكساب مفاهيم وسلوكيات إيجابية جديدة، ومن هذا المنطلق فإن الوسائط التربوية في المجتمع مطالبة بالعمل على تجاوز الطرح التقليدي للقضايا والمسائل المتعلقة بالمرأة وحقوقها، والعمل على تعديل الأفكار الخاطئة للمجتمع تجاه المرأة، وتعديل أفكار المرأة الخاطئة تجاه نفسها؛ لأن السلوكيات الخاطئة ما هي إلا انعكاسات لأفكار خاطئة.

يقول ابن قيم الجوزية "الأفكار والخواطر التي تجول في النفس هي بمنزلة الحَبِّ الذي يُوضَع في الرَّحَى، ولا تبقى تلك الرَّحَى معطلة قطً، بل لا بدَّ لها من شيء يُوضع فيها، فمن الناس من تطحن رحاه حبًّا يخرج دقيقاً ينفع به نفسه وغيره، وأكثرهم يطحن رملاً وحصيً وتبناً، ونحو ذلك، فإذا جاء وقت العجن والخبز تبين له حقيقة طحينه" (ابن قيم الجوزية، ١٩٩٣ م، ص ٢٥٠).

ومن ثم فإن الوسائط التربوية ينبغي أن تفند ما ورد في هذه الاتفاقية على ثلاثة مستويات رئيسة (عواشريه، ٢٠١٥ م، ص ٤٩٤-٤٩٧):

أ. التنفيذ المنطقي:

لو تساءلنا -على سبيل المثال-: هل المساواة التامة بين الرجال والنساء وإلغاء جميع الفروق بين الجنسين، ونزع قوامة الرجال على النساء أفكار منطقية وعقلانية؟ فإننا نقول بأنها غير منطقية وغير عقلانية وغير صحيحة؛ لأن مضمونها يخالف المنطق ويتعسف على الفطرة الإنسانية، ويتعارض مع نظام التربية الإسلامية، كما أن الاختلاف بين الرجل والمرأة هو اختلاف تكامل وليس اختلاف تضاد أو تعارض أو صدام، فهو كالاختلاف بين السالب والموجب فهما تتحقق الحياة.

ب. التنفيذ العلمي:

فكرة المساواة التامة بين الرجال والنساء وإلغاء جميع الفروق بين الجنسين أمر مخالف لما استقر عليه العلم، فقد أثبتت بحوث علم الأحياء وتحقيقاته أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء، من الصورة والأعضاء الخارجية إلى ذات الجسم والجواهر البروتينية لخلاياها النسيجية، فمن لدُن حصول التكوين الجيني في الجنين يرتقي التركيب الجسدي في الصنفين في صورة مختلفة.

ج. التنفيذ العملي:

التطبيقات العملية في بعض المجتمعات لم تأت بالحلول المزعومة، ولم تساعد على تحقيق الأهداف المرسومة ولا على تحقيق الطموحات، ولم تزود المرأة المسلمة ولا مجتمعها بنتائج إيجابية، بل زادت الأمر إشكالاً؛ بحيث جلبت التصدع والخراب للبيوت وتسببت في استرجال المرأة وانحلال الأخلاق وضياع للبنات والبنين؛ وتمزيق لديننا بترقيع دنيانا، فلا ديننا يبقى ولا ما نُرفع.

إذن ينبغي إصلاح الخطاب الذي تقدمه المؤسسات التربوية وتحسين أداؤها؛ حتى لا تؤصل في نفس المرأة عقدة النقص الأنثوي وتفرض عليها سلطة ذكورية من خلال تكرار الخطاب القديم الذي يحصر تربية البنات في الأمور المنزلية فقط، كما أن الخطاب ينبغي أن يشتمل على نشر الوعي حول القضايا التي تنهز بها المرأة ولكنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وإيضاح المفاهيم الإسلامية حول حقوق المرأة والأسرة، مع إبراز دور الإسلام في تمكين المرأة، وسبقه القوانين كما وكيفاً، وبيان أنه إذا كان هناك ظلم قد وقع على المرأة كمنعها من التعليم، أو هضم حقها في الميراث، أو استضعافها وقهرها، فإنها يعود لبعض الممارسات الفردية أو لبعض الفترات التاريخية المظلمة، أما التعاليم الإسلامية الرشيدة فهي بريئة من ذلك.

ثانياً: البعد التعليمي والأكاديمي:

تقوم العملية التعليمية بدور مهم في مواجهة اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) سواء من خلال تعزيز الوعي بها أو النقد الموجه لها، ويمكن أن يتم ذلك من

خلال ما يلي:

أ. إدراج الاتفاقية في المناهج الدراسية:

حيث يمكن من خلال المناهج تحليل نصوص الاتفاقية وبيان مدى توافقها أو تعارضها مع الشريعة الإسلامية، كما أنه يمكن للمناهج إبراز النماذج المشرفة للمرأة المسلمة (مثل خديجة بنت خويلد، التي كانت تعمل بالتجارة، والسيدة عائشة التي كانت تجلس وتعلم الناس، والسيدة نسبية بنت كعب أول طبيبة في الإسلام، والسيدة الشفاء بنت عبد الله التي تولت الحسبة أي الرقابة في الأسواق في عهد عمر بن الخطاب، وغيرهن كثير)، وفي ذات الوقت ينبغي تطهير المناهج من الأفكار التي تروج لسيداو بطريقة غير مباشرة.

ب. استحداث مادة "المرأة في الإسلام والمواثيق الدولية":

من شأن هذا المقرر أن يعمل على تعزيز الفهم الصحيح لمكانة المرأة في الإسلام، وتوضيح الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة مقارنة بما تدعو إليه الاتفاقيات الدولية، وبيان حكمة التمايز بين الجنسين في القضايا المشككة مثل: (الميراث، القوامة، العدة)، وكذا بيان مخاطر ما تدعو إليه الاتفاقيات الدولية من حرية جنسية وصحة إنجابية واختلاط وتبرج، وغير ذلك من القضايا التي تهدم الأسرة المسلمة.

ج. تعزيز الهوية الثقافية والدينية لدى الطلاب:

يمكن أن يسهم التعليم في ترسيخ الهوية الإسلامية والثقافية وتعزيز الولاء للشريعة الإسلامية، عبر توضيح الفروق بين الحقوق التي تنادي بها سيداو وبين القيم الإسلامية، وعبر تدريس فقه الأسرة المسلمة وبيان أهميتها ومكانتها ودورها في تربية النشأ وحماية الأجيال من الانحراف، وعبر الكشف عن الآثار السلبية لتبني النموذج الغربي في تقويض للأسرة المسلمة كوحدة متكاملة، وفقدان الهوية الدينية للمرأة المسلمة، وتهميش الشريعة كمصدر للتشريع، وتنشئة أجيال منفصلة عن قيمها الإسلامية.

د. تشجيع البحث العلمي حول الاتفاقيات الدولية:

ينبغي على المؤسسات العلمية دعم طلاب الدراسات العليا لإجراء أبحاث حول سيداو وتأثيرها القانوني والمجتمعي، حيث يمكن أن يسهم البحث العلمي في: تحليل الاتفاقية من منظور قانوني، ودراسة مدى توافق بنود سيداو مع الدساتير والقوانين المحلية في الدول المختلفة، وتقييم تأثير الاتفاقية على التشريعات المتعلقة بـ (الأسرة، الزواج، العمل)، ومقارنة سيداو مع القيم الدينية والثقافية، والبحث في مدى توافق أو تعارض بنود سيداو مع الشريعة الإسلامية أو القيم الثقافية المحلية، دراسة آراء العلماء والمفكرين حول الاتفاقية وتفسيراتهم لها، ودراسة تأثير سيداو على المجتمعات، وإجراء دراسات ميدانية حول تأثير تنفيذ الاتفاقية على المرأة في الدول التي صادقت عليها، وتقييم مدى تحقيق الاتفاقية لأهدافها في الحد من التمييز ضد المرأة، وبحث تأثير سيداو على سوق العمل وتمكين المرأة اقتصاديًا، ودراسة التغيرات التي طرأت على الأسرة، بعد تطبيق الاتفاقية.

هـ. تنظيم مؤتمرات وندوات أكاديمية:

يمكن للمؤسسات التعليمية تنظيم ندوات علمية حول سيداو، فالندوات التوعوية سلاح فعال لتحصين المجتمع ضد الأفكار النسوية المتطرفة، وعرض حقوق المرأة بشكل متوازن مع بيان واجباتها أيضًا، وبيان أثر القوانين التحريضية على تفكك الأسرة، وينبغي الدقة في اختيار المتحدثين في تلك المؤتمرات والندوات في ضوء ما تمت الإشارة إليه مسبقاً من ضرورة تعديل الخطاب الموجه للمرأة، فينبغي أن تجمع بين علماء شرعيين متخصصين في قضايا المرأة، وخبراء في القانون الدولي، وأطباء نفسيين لتحليل الآثار الاجتماعية، ونساء ناجحات في إطار الإسلام (نموذج عملي).

ثالثاً: البعد الإعلامي:

وسائل الإعلام لها دور مهم للغاية في مواجهة التداخيات السلبية لاتفاقية سيداو، ويمكن توضيح هذا الدور كالتالي:

أ. إصلاح وسائل الإعلام نفسها:

نقطة الانطلاق في تعامل وسائل الإعلام مع التداخيات السلبية لاتفاقية سيداو تتمثل في إصلاح وسائل الإعلام بشكل يضمن الحد الأدنى من التعامل السوي مع قضايا المرأة، فالمرأة في وسائل الإعلام وخاصة المرئية يتم تسليعها واستغلالها لتحقيق الأرباح التجارية، والتركيز بشكل مفرط على جمالها وجسدها، مما يعزز فكرة أن قيمتها مرتبطة بجاذبيتها وليس بقدراتها الفكرية أو المهنية، وهذا لا يمت بصلة للتقاليد العربية الإسلامية السليمة.

ب. تقديم المرأة بالشكل الذي يليق بها في وسائل الإعلام:

تعتمد بعض المسلسلات الدرامية والأفلام على تقديم المرأة كشخصية إغرائية أو راقصة، أو فتاة ليل، مما يُرسخ صورة غير أخلاقية عنها وكأنها وسيلة للمتعة لا غير، وفي البرامج يتم غالباً حصر المرأة في برامج الموضة والمطبخ مما يسهم في تسطيح المرأة وتهميشها.

ولا بد من التأكيد أن تقديم المرأة العربية بالشكل الذي يليق بها في وسائل الإعلام العربية والإسلامية لن يتحقق بين عشية وضحاها، مثلما أنه لن يتحقق نتيجة لجهد فردي تقوم به جهة بعينها، بل هو عملية تثقيفية وتوعوية وتربوية متكاملة تشارك بها جميع قطاعات المجتمع، وتعمل على تعزيز الوعي السليم بدور المرأة ومركزيتها في البناء والتطور كمرحلة أولى تمهد لتحول هذا الوعي الجمعي إلى مضامين إعلامية هادفة، تنصف النساء في المجتمعات العربية والإسلامية وتمنحهن المكانة المرموقة التي يستحقونها (العزب، ٢٠١٤، ص ٩١).

ج. التوعية والتثقيف الإعلامي:

يمكن أن تقوم وسائل الإعلام بدور تثقيفي فعال من خلال إعداد برامج وثائقية وتلفزيونية متخصصة لشرح الاتفاقية من زوايا متعددة (القانونية، الاجتماعية، الشرعية)، وإنتاج مسلسلات وأفلام قصيرة تُبرز دور المرأة في المجتمع دون الحاجة إلى فرض نماذج غريبة عليها، وإنتاج مقاطع فيديو قصيرة توضح المفاهيم الإسلامية حول حقوق المرأة ومقارنتها ببنود سيداو، ونشر مقالات وتقارير توضح أن الإسلام كفل حقوق المرأة بشكل متكامل، ودحض الادعاءات التي تصور المجتمعات الإسلامية على أنها قمعية تجاه المرأة، ومراقبة وسائل الإعلام الغربية وتصحيح الصور النمطية التي تروجها حول المرأة في المجتمعات الإسلامية، ونشر محتوى إعلامي مضاد يوضح الجوانب الإيجابية في التشريعات المحلية الخاصة بالمرأة.

د. دعم الإعلام البديل والمنصات الرقمية:

وذلك عن طريق إنشاء منصات إلكترونية وقنوات يوتيوب يشرف عليها متخصصون، وتناقش قضايا المرأة من منظور إسلامي ومجتمعي، وتنظيم حملات إلكترونية هاشتاغ على مواقع التواصل الاجتماعي تدعم حقوق المرأة، مثل #حقوق المرأة في الإسلام، #سيداو تحرير أم تدمير، مع ضرورة إبراز الدول التي نجحت في تحقيق تمكين المرأة دون المساس بالهوية الثقافية والدينية.

هـ. توظيف الذكاء الاصطناعي في حل مشكلات المرأة من المنظور الإسلامي:

كما استطاع الغرب تفعيل تطبيقات مدعومة عن طريق الذكاء الاصطناعي لحل مشكلات المرأة من منظور سيداو، فينبغي على الدول العربية والإسلامية توفير البديل، أقصد توفير تطبيقات ذكاء اصطناعي تجيب عن استفسارات المرأة وتعمل على حل مشكلاتها من منظور تربوي إسلامي، دون

الحاجة إلى الروبوتات الغربية التي تحمل أفكارا تتناقض مع الرؤية الإسلامية.

رابعاً: البعد المجتمعي:

المجتمع يتحمل مسؤولية كبرى تجاه المرأة، حيث إن نظرة المجتمع السلبية للمرأة هي التي تدفعها للتمرد على التقاليد والأعراف، وتجعلها تبحث عن وسيلة للخلاص من هذا الوضع الذي يزدريها ويحط من شأنها، ومن ثم ينبغي أن يقوم المجتمع بالأدوار التالية نحو المرأة.

أ. تحقيق التوازن في نظرة المجتمع نحو المرأة:

يؤدي التمسك بظاهر النصوص الشرعية، دون فهمها فهما صحيحا، ودون النظر إلى ما يطرأ على قضايا المرأة من مستجدات وتطورات إلى ظلم المرأة من طائفة من المسلمين، حيث يرون أن خروج المرأة من البيت مفسدة للمجتمع، لهذا يطالبون بمنع المرأة من التعليم، بحجة أن التعليم يؤدي إلى إفسادها، ومنعها من العمل والخروج من البيت، بحجة الاستناد إلى قاعدة "درء المفسد" و"سد الذرائع"، واعتبروا أن المرأة كلها عورة حتى صوتها، في المقابل هناك طائفة تشجع المرأة على التبرج والسفور، وتحقر من وظيفة الأمومة، حتى وصل الحال إلى أن تترك المرأة المسلمة أمر التربية إلى العاملات والخادومات، وأن تفتخر بتقليدها للمرأة الغربية، في العيش بحرية مثل الأوروبيات، اللاتي يلبسن أحدث الأزياء الأوروبية، ويرقصن ويدخنن ويسافرن وينتقلن من مكان لآخر دون ضابط، أما النظرة المتوازنة للمرأة فتقتضي رفع الظلم الواقع على المرأة المسلمة بسبب غياب الفهم الصحيح للإسلام، والجهل بأحكامه، ورد حقوقها التي سلبت منها في عصور التخلف من تعليم ومشاركة في الحياة العامة، والتصدي كذلك لتحرر المرأة من أنوثتها وتغريبها عن قيمها ومبادئها الإسلامية.

ب. الإغلاء من شأن وظيفة الأمومة:

ينبغي التخلص من النظرة السلبية التي تروج لها بعض التيارات الفكرية تجاه دور الأم، واعتباره عبئاً أو عائقاً أمام تحرر المرأة وتقدمها، بدلاً من كونه دوراً أساسياً في بناء الأسرة والمجتمع؛ لأن هذا يسبب الضغط النفسي على الأمهات حيث تشعر بعض النساء بالدونية أو "التخلف" بسبب اختيارهن للأمومة، ومن ثم ينبغي على المجتمع الاحتراف بالأمهات الناجحات في تربية الأجيال والمحافظة على القيم المجتمعية باعتبارهن أمهات مثاليات.

ج. تدعيم العادات الاجتماعية الإيجابية ومحاربة العادات السلبية:

ما زال العُرف حاكماً إلى حد كبير في بعض المجتمعات وخاصة في القرى والأرياف، وما زالت المشكلات الأسرية تُحل في نطاق الأسرة أو العائلة، وهذا عامل مهم من عوامل الحفاظ على الأسرة ينبغي تدعيمه والحفاظ عليه بدلاً من تحريض أحد الطرفين على الآخر من قبل بعض الجمعيات النسوية والبرامج التي تصور الرجل على أنه وحش كاسر يريد أن يلبس المرأة، وعلى النقيض هناك برامج أخرى تنتقص من قدر المرأة، وتجعل من الرجل فرعون ينبغي على المرأة أن تقدم له فروض الولاء والطاعة، فالعلاقة بين الزوجين ليست حرباً تقتضي انتصار أحد الطرفين على الآخر. وعلى الجانب الآخر هناك بعض العادات التي ينبغي التخلص منها مثل: مواسم التزاوج، حيث أصبح من المتعارف عليه في القرى أن الأعياد أصبحت مواسم للتزاوج، ومع قرع طبول الأفراح تتحرك قلوب الأمهات الحالمات برؤية بناتهن في الثوب الأبيض والطرحة، ومن ثم تبدأ رحلتهم في البحث عن زوج، بدعوى أن فلانة أصغر من بنتها وتزوجت، أو أن فلانة صديقة بنتها قد تزوجت، وهكذا أسباب واهية يترتب عليها أسرة واهية، لأن الأم لم تبحث لبنتها عن رجل، وإنما بحثت عن تاجر يستطيع أن يشتري سلعتها البائرة، فرخصت من نفسها ومن بنتها، وأقامت أسرة قابلة للانهياب مع أول هزة من هزات الحياة.

إن المجتمعات المعاصرة مثقلة بأكداس من الأعراف والعوائد، عالية الكلفة، قليلة الفائدة، التي لا تتوافق مع منهج الإسلام في تنظيم الشؤون الاجتماعية، بل إن فيها ما يصادم الأحكام الثابتة،

لكن الناس ألفوا تلك المخالفات وجعلوها مظهرا لثقافتهم ونمط حياتهم اليومية.

د. تعزيز الفطرة المجتمعية النقية:

يقصد بها هنا: مجموعة من القيم والمبادئ الطبيعية المتأصلة في الإنسان، وتشمل المبادئ الأخلاقية والدينية التي تُوجه سلوك الأفراد، وفي الإسلام، تُعتبر الفطرة هي ما وُلد الإنسان عليه من معرفة الله ورفض الشر والتمييز بين الحق والباطل، والصواب والخطأ. فما زالت الفطر السليمة تتمسك بالعفة والفضيلة والامتناع عن السلوكيات المحرمة، كما يعد الشرف انعكاسًا لمعايير الأخلاق والسلوك السليم في المجتمع، ويُنظَرُ إلى العفة والشرف على أنهما قيمتان مركزيتان في معظم الثقافات الشرقية، وتُساهم العفة في توجيه السلوك الاجتماعي وتعزيز الأخلاق، مما يساعد في بناء مجتمع صحي ومستقر، وما زالت الفطر السليمة تعتبر أن العنف ضد المرأة ينافي الرجولة والمروءة، وما زالت الفطر السليمة ترفض تعري المرأة أمام الرجال في الألعاب الرياضية، وما زالت الفطر السليمة ترفض العلاقات بين الشباب والفتيات خارج إطار الزواج، وما زالت الفطر السليمة ترفض الثقافة المسمومة الواردة من الغرب كالمساكنة والمثلية واتخاذ الأخدان؛ مما يؤكد أهمية العمل على تعزيز هذه الاتجاهات الحميدة وجعلها هي الثقافة الاجتماعية الطاغية والسائدة.

خامسًا: البعد القانوني:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) تُعد من الاتفاقيات الدولية المثيرة للجدل في بعض الدول العربية والإسلامية، نظرًا لتعارض بعض بنودها مع الشريعة الإسلامية أو القوانين الوطنية المحلية. ويمكن مواجهة التداعيات السلبية القانونية لهذه الاتفاقية من خلال ما يلي:

أ. رفع درجة الوعي بقوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة:

هناك شهيات كثيرة تثيرها سيداو حول ظلم الإسلام للمرأة في قضايا الميراث والشهادة والقوامة ونحو ذلك مما يمثل عصب قوانين الأحوال الشخصية في المجتمعات المسلمة، وكثير من النساء تتأثر بهذه الشهيات؛ مما يستوجب الرد بلغة إنسانية عقلانية، توضح أن الإسلام لا يفرض أحكامًا ظالمة بل يراعي فطرة الإنسان وواقعه، مع تأكيد أن العدالة هي القيمة المركزية في التشريع الإسلامي، لا المساواة المجردة، فنظام الميراث في الإسلام قائم على المسؤوليات المالية، فالرجل مُكلف بالنفقة والسكن، بينما لا تُطالب المرأة بالإنفاق، حتى لو كانت ثرية، وليس في كل الحالات ترث المرأة نصف الرجل، بل في بعض الحالات ترث مثله أو أكثر أو ترث ولا يرث الرجل، وفيما يخص الشهادة: فالمذكور في الآية الشهادة في المعاملات المالية فقط، حيث كان ذلك مجالاً يغلب عليه الرجال في المجتمع آنذاك، وفي أحكام كثيرة، شهادة المرأة وحدها مقبولة (مثل الولادة، الرضاعة، الحضانة، البكارة...)، وبالنسبة للقوامة: فالرجل مسؤول أمام الله عن إدارة الأسرة وتحقيق مصالحها، كما أن عليه واجبات مضاعفة مادية ومعنوية.

ب. رفض المواد التي تتعارض مع الدساتير والقوانين المحلية:

هناك الكثير من الدول العربية والإسلامية تنص دساتيرها على أن الشريعة مصدر رئيسي للتشريع (كالمادة الثانية في الدستور المصري) ، وهذا مما يتعارض مع اتفاقية سيदाو، ومن ثم يمكن للدول التحفظ على المواد التي لا تتوافق مع دساتيرها وقوانينها المحلية. ومما تجدر الإشارة إليه أن المؤيدين لسيداو يمارسون ضغوطا كبيرة على الدول المتحفظة أو الراضية لسيداو، حيث يرون أن من السمات الرئيسة للمجتمع المتطور والدولة الديمقراطية

القانونية القضاء على مختلف أشكال التمييز والتغلب على أي مظاهر لعدم المساواة بين الجنسين، ويرون أن غياب المساواة بين الجنسين يشكل عائقاً أمام الوحدة الاجتماعية، ويؤدي إلى ظهور عمليات هدامة، ويعرقل التنمية المستدامة، وبناءً على ذلك، فإن الترسخ القانوني لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة سيسهم في ضمان المساواة بين الجنسين، وهو أحد القضايا الرئيسية في تشكيل الدولة (Liudmyla Protosavitska,2023,p19)، مما يستوجب وجوب دراسة اتفاقية سيداو دراسة قانونية وشرعية معمقة وإصدار رد موحد من مختلف البلدان العربية والإسلامية، واحترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ج. استصدار ميثاق للأسرة من منظور إسلامي:

ينبغي على رجال الشريعة والقانون العكوف على استصدار ميثاق خاص للأسرة من منظور إسلامي على غرار المواد الواردة في اتفاقية سيداو، وإن كانت هناك محاولات تمت في هذا الإطار بالفعل إلا أنها لم تأخذ حظها من الشيوع والانتشار، كميثاق الأسرة في الإسلام الذي صدر عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، وهو ميثاق يبين خصوصية الحضارة الإسلامية في المبادئ التي تخص الأسرة المسلمة التي هي نواة المجتمع وأساس تكوينه (اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ٢٠٠٧م).

د. تفعيل أدوات البرلمان التشريعية:

يتم ذلك عن طريق تشكيل لجان برلمانية خاصة؛ لمراجعة بنود الاتفاقية وتعديل القوانين المحلية لسد الثغرات التي قد تستغل لفرض سيداو ومراجعة القوانين التي تم تمريرها بالفعل، ورفض التعديلات التشريعية التي تدعو إلى المساواة المطلقة دون إجحاف بحقوق المرأة، كما ينبغي عرض حيثيات القوانين ومذكراتها التفسيرية للرأي العام لتشكيل جبهة شعبية قوية وواعية.

سادساً: البعد الاقتصادي:

يمكن مواجهة الانعكاسات الاقتصادية السلبية لسيداو كما يلي:

أ. تمكين المرأة اقتصادياً وفقاً للضوابط الإسلامية:

للمرأة الحق في التملك وحرية التصرف في أموالها، ولها الحق في العمل ولها ذمتها المالية المستقلة، ومن ثم ينبغي تمكين المرأة من هذه الحقوق كي تكون شريكة في عملية تنمية المجتمع، ولكن المرأة لا تحتاج إلى قيادة البلدوزر والشاحنات لإثبات أهميتها الاقتصادية، وإذا ما نظرنا إلى المرأة في المجتمعات الصناعية نجد أن المرأة هي أكثر قطاعات المجتمع معاناة من التفكك الأسري، وأن هناك عنفاً يمارس بحقها من أصحاب المصانع والشركات (إبراهيم، ١٩٩٧، ص ٥٠).

وهذا يؤكد أن الإسلام أراد أن يحفظ للمرأة كرامتها من الامتهان، إذ جعل قيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع وقيام الاكتساب والإنتاج المالي (عاشور، ج، ٢٠٠٥م، ص ٣٨)، فإنفاق الرجل-الزوج- على الأسرة واجب هذا ما قاله وأقره جمهور الفقهاء (الكاساني، ج ٢، ١٩٨٦م، ص ٣٣٢)، أما قيام المرأة بأعمال شاقة لا تتوافق مع فطرتها، فهذا يفقدها كثيراً من أنوثتها نتيجة تعرضها للضغوط المستمرة، وربما فكرت وقالت في نفسها: ليتك يا قاسم أمين تركتنا نحتسي فنجان القهوة خلف المشربية في هدوء.

وقد أكدت إحدى الدراسات أن: هناك فكرة راسخة في المجتمع الأمريكي مفادها أن الرجال يجب أن يكسبوا أكثر من زوجاتهم، وعندما تصبح المرأة المتزوجة أكثر احتمالاً أن تبيع أكثر من الرجل، فإن معدل الزواج ينخفض؛ نتيجة لهذا الاعتقاد بأن الرجال يجب أن يكونوا المعيلين الأساسيين، ولذا قد تقلل النساء عن وعي أو غير وعي من طموحن المهني أو ساعات عملهن لتجنب التفوق المادي الذي يحرمهن من الزواج (Soo Hyun Lim,2024,p3011) وبالرغم من ذلك لم نسمع من يقول: أن هناك عنصرية ضد المرأة في المجتمع الأمريكي، فهم يريدونها أن تعمل لتشتري احتياجاتها، ولكن دون أن

تساوي الرجل في الدخل، أما الإسلام الذي كرم المرأة وصاحبها وألزم الرجل بنفقتها فيتمونه بأنه قد ظلم المرأة.

ب. حفظ التوازن بين العمل والأسرة:

الإسلام وضع نظامًا متوازنًا يحفظ للمرأة حقها في العمل والمشاركة الاقتصادية، دون أن يكون ذلك على حساب دورها الأسري أو استقرارها النفسي والاجتماعي، فالتوازن بين العمل والأسرة أمر جوهري، وهو ما أكدته الإسلام من خلال تنظيم الأولويات وإعطاء كل جانب من جوانب الحياة حقه، ويمكن تحقيق التوازن بين العمل والأسرة من خلال اتباع الإرشادات والنصائح التالية:

- اختيار الوظيفة المناسبة: العمل الذي لا يتعارض مع طبيعة المرأة ولا يعطلها عن القيام بواجباتها الأسرية هو الأفضل، مثل التعليم، الطب، أو الاقتصاد المنزلي.
- تجنب الوظائف ذات الساعات الطويلة أو التي تؤثر على استقرار الأسرة.
- تنظيم الوقت وإدارة الأولويات: تقسيم اليوم بين العمل، دون أن يطغى أحدهما على الآخر.
- التعاون بين الزوجين في تربية الأبناء ورعاية شؤون المنزل، كما كان النبي (ﷺ) يساعد أهل بيته.
- استثمار التكنولوجيا في العمل عن بُعد: يمكن للمرأة الاستفادة من التجارة الإلكترونية أو العمل من المنزل لتحقيق دخل دون الإضرار بالأسرة.
- الاستفادة من الدعم المجتمعي: وجود حضانات في أماكن العمل، ودعم الأسرة الممتدة (مثل الجدات والخالات) في تربية الأبناء.

ج. توفير مشروعات تنموية خاصة بالمرأة:

ربما يكون هذا الطرح أكثر مناسبة للنساء الريفيات اللاتي حرمن من حقهن في التعليم، حيث تُعتبر المشروعات التنموية الخاصة بالمرأة من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، ومن ثم ينبغي دعم إنشاء مشاريع نسائية صغيرة مثل: الخياطة، الحرف اليدوية، وصناعة المنتجات الطبيعية، تربية الدواجن، إنتاج الألبان، صناعة الأطعمة، وإنشاء جمعيات تعاونية نسائية لتسويق المنتجات الزراعية دون إذلالهن عند أرباب العمل، وليس المقصود قصرهن على تلك الوظائف فالإسلام لا يمنع أن تكون المرأة رائدة أعمال ولا أن تترقى في المناصب القيادية، والمرأة الحضرية التي نالت حظها من التعليم كذلك يمكن أن يكون لها مشاريعها الخاصة أيضًا في مجالات الطب والتعليم والهندسة والصيدلة في ضوء الضوابط السابق الإشارة إليها، ومع مراعاة النساء الأكثر احتياجا كالمطلقات والأرامل واليتيمات، وبهذا تسهم المرأة في الاقتصاد وتكون أداة من أدوات التنمية.

د. رفض التمويل المشروط بسيداو:

ينبغي على الدول العربية والإسلامية النامية رفض المنح المربوطة بتنفيذ سيداو، والبحث عن بدائل تمويلية، حتى يكون لدى الدول القدرة على اتخاذ القرار بقبول ما تراه مناسبًا ورفض ما سواه؛ لأن قبول المنح يعني الالتزام التام بكل ما ورد في الاتفاقية، وهذا يتعارض مع السيادة الوطنية للدول، ومن ثم لا ينبغي الرضوخ للضغوط الاقتصادية من أجل تمرير سيداو.

سابعًا: البعد السياسي والدبلوماسي:

لمواجهة الانعكاسات السلبية لسيداو سياسيا ودبلوماسيا ينبغي الموازنة بين الوفاء بالمعايير الدولية المعقولة والمحافضة على الهوية، مع تفعيل الدبلوماسية الذكية لتحييد الضغوط إن وجدت، وهذا يتطلب ما يلي:

- المطالبة باحترام التحفظات التي أبدتها الدول الإسلامية عند التوقيع على الاتفاقية، ورفض أي ضغوط لإلغائها.

- التنسيق بين الدول الإسلامية والعربية لتبني موقفاً موحدًا ضد الضغوط الدولية.
- تسليط الضوء على الإنجازات المحلية في تمكين المرأة في التعليم، العمل، والمشاركة السياسية دون تبني أجندة سيداو.
- إصدار تقارير وطنية توضح التقدم في حقوق المرأة وفقاً للرؤية المحلية.
- دعم مبادرات مثل "إعلان القاهرة حول حقوق المرأة في الإسلام" كبديل عن سيداو.
- دعم منظمات المجتمع المدني المحلية التي تقدم بدائل تنموية للمرأة دون تبني الخطاب النسوي المتطرف.
- استخدام لغة الحوار حول "التنوع الثقافي" ورفض فرض سياسة النموذج الواحد.

نتائج الدراسة:

- اتفاقية سيداو (CEDAW - Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women) هي معاهدة دولية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩، وتهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد اكتسبت شهرة واسعة جعلتها مرجعية دولية في كل ما يتعلق بحقوق المرأة، وقد أقرت الاتفاقية ١٩٠ دولة حول العالم منها ٢٠ دولة عربية.
- تؤكد الاتفاقية على حق المرأة في التعليم والعمل والمشاركة السياسية والصحة، وتحارب العنف ضد المرأة بجميع أشكاله.
- اتفاقية سيداو، رغم أهدافها في تعزيز حقوق المرأة، تحتوي على بعض البنود التي قد تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والخصوصيات الثقافية للمجتمعات المسلمة، ويبرز ذلك خاصة في المواد المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية والأحوال الشخصية عموماً.
- تنطلق الاتفاقية من مرجعية علمانية غربية ترى أن الدين عنصر إقصاء للمرأة، وهو ما يتعارض مع المنظور الإسلامي الذي يمنح المرأة كرامتها وحقوقها في إطار من القيم الإيمانية.
- تطبيق هذه الاتفاقية في الدول الإسلامية يثير جدلاً واسعاً بسبب تعارض بعض موادها مع الشريعة الإسلامية، خاصة في مجالات مثل الميراث، والزواج، والطلاق، والقوامة.
- تبني الاتفاقية مبدأ المساواة التامة بين الجنسين في جميع المجالات، دون اعتبار للفروق الفطرية والوظيفية بين الرجل والمرأة، بينما يقوم التشريع الإسلامي على العدالة لا على التماثل المطلق، إذ يراعي الاختلافات التكوينية بين الجنسين ويوزع المسؤوليات وفقاً لذلك، بما يحقق مصلحة الفرد والأسرة والمجتمع.
- تتصادم بعض مواد الاتفاقية مع أحكام القطعية المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والعدة والولاية والحضانة.
- تظهر سيداو العلاقة الأسرية وكأنها علاقة تنافسية صراعية، ويُعيد تشكيل الأسرة على أسس غير متوازنة تفتقد إلى المودة والرحمة.
- تستخدم الاتفاقية مصطلحات فضفاضة لها مدلولات معينة في الفكر الغربي لا تتوافق مع الرؤية الإسلامية مثل تنظيم الأسرة وحماية وظيفة الإنجاب ونحوها، وهي مصطلحات تُفهم في سياق السياسات الغربية.
- لا تقبل الاتفاقية بالشكل التقليدي للأسرة، وتعمل على هدم كيان الأسرة وإقامة أنماط أخرى بديلة، وقد كان لسائل الإعلام العامة والخاصة دور فعال في الترويج المباشر وغير المباشر لبنود هذه الاتفاقية، والعمل على تسويقها وتقبلها في المجتمعات الشرقية المحافظة.

توصيات الدراسة:

- ضرورة صياغة وثيقة بديلة أو موازية تطرح حقوق المرأة من داخل المنظومة الإسلامية، وتُظهر أن الإسلام لا يعادي حقوق المرأة بل يصونها ويكرمها.
- العمل على تحسين وضع المرأة في المجتمعات الإسلامية من خلال التصدي للعادات الضارة مثل: الزواج القسري أو حرمان المرأة من الميراث) والتي لا تستند إلى الشريعة بل إلى تقاليد اجتماعية مشوهة.
- تطوير خطاب حقوقي إسلامي يقدم بدائل فكرية ومنهجية للسيداو، يُراعي العصر دون التخلي عن الأصول.
- دعم بحوث شرعية وفقهية وتربوية تقارن بين الاتفاقية ومبادئ الإسلام بطريقة علمية بعيدة عن التسييس أو الانغلاق.
- تشجيع الخبراء والحقوقيين من خلفية إسلامية على المشاركة في صياغة الاتفاقيات الدولية القادمة، لإدخال وجهة النظر الإسلامية من البداية.
- ينبغي الحذر من مصطلح «التمييز» الوارد بالاتفاقية، فهذا المصطلح لا يمكن نقله بمضمونه من المجتمع الغربي للمجتمع المسلم، وعلى هذا فإن اصطلاحات الغرب ومفاهيمه لا يمكن فصلها عن ملاساتها الفكرية، وسياقاتها التاريخية، ولا يمكن التعامل مع المصطلحات والمفاهيم الخاصة بقضايا المرأة، أو المجال الاجتماعي كما نتعامل مع ألفاظ المخترعات، وأسماء الأشياء، ومنها أيضاً مصطلح التمكين، ومصطلح الصحة الإنجابية، ومصطلح الأسرة البديلة، ومصطلح الحياة النمطية، وغيرها من المصطلحات.
- رفع الوعي المجتمعي فيما يخص قضايا المرأة، مع التركيز على وعي الفتيات حتى لا ينخدعن بالمضامين السلبية التي تشتمل عليها الاتفاقية.
- إدماج التربية على القيم الإسلامية في المناهج التعليمية، خصوصاً ما يتعلق بالأسرة والكرامة والحقوق المتبادلة.
- إنتاج أفلام وبرامج ومسلسلات تبرز دور المرأة المسلمة الناجحة في مختلف مجالات الحياة ضمن إطار القيم.
- محاربة تسليع المرأة واستخدام جسدها في الإعلانات أو البرامج الترفيهية، وتصحيح الصورة النمطية عن المرأة في الإعلام.
- توظيف الذكاء الاصطناعي ومواقع التواصل الاجتماعي في خدمة قضايا المرأة من منظور إسلامي.
- دعم المشاريع التي تُمكن المرأة اقتصادياً في بيئة تحترم القيم الإسلامية، وإزالة العوائق التي تُقيد مشاركة المرأة في سوق العمل، بشرط احترام ضوابط الاختلاط واللباس والبيئة الأخلاقية.
- فتح المجال أمامها للمشاركة في صنع القرار في قضايا تم النساء والأسرة والمجتمع، وليس فقط قضايا نسوية معزولة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ م بموجب قرارها رقم ٣٤/١٨٠، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١ م.

كتب السنة النبوية:

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٤١٦هـ) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ط٢، بيروت، دار ابن حزم.

أبو داود السجستاني: سنن أبي داود، ج ١، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت، المكتبة العصرية، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم ٢٣٦.

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري: (١٤٢٢) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دمشق، دار طوق النجاة.

البيزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (٢٠٠٩ م) مسند البيزار، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

الترمذي، محمد بن عيسى (١٣٩٥هـ) سنن الترمذي، ج ٤، ط ٢، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض وآخرين، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (١٤٢٤هـ) سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم (١٤٢٦هـ)، تخریج أحاديث الإحياء، بيروت، دار ابن حزم. الفاسي، محمد بن محمد بن سليمان (١٩٩٨ م) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ج ٣، تحقيق وتخریج: أبو علي سليمان بن دريع، الكويت، مكتبة ابن كثير.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٢٠٠١ م) السنن الكبرى، بيروت، مؤسسة الرسالة. مسلم، بو الحسين مسلم بن الحجاج (١٣٣٤هـ)، تحقيق محمد ذهني، تركيا، دار الطباعة العامرة.

كتب التفسير:

ابن عاشور، محمد الطاهر (١٩٨٤ م) التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر. الجصاص، أبو بكر الرازي (١٤١٥هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: بد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشعراوي، محمد متولي (١٩٩٧ م) تفسير الشعراوي، القاهرة، مطابع أخبار اليوم. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير (د ت) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، مكة المكرمة، دار التربية والتراث.

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري (١٣٨٤هـ) ط ٢، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية.

معاجم اللغة:

مجمع اللغة العربية، (١٩٧٢ م)، المعجم الوسيط، ط ٢، الناشر مجمع اللغة العربية، القاهرة.

المصادر:

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٩٩٣ م) الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي. ابن كثير، عماد الدين، أبو الفداء (١٤٢٠هـ) البداية والنهاية، الجيزة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري (١٩٥٥)، السيرة النبوية، ط ٢، تحقيق مصطفى السقا، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس (١٩٨٤م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (١٤١٤هـ) المبسوط، ج ٥، بيروت، دار المعرفة.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (١٩٨٦م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
المتقي الهندي، علاء الدين بن علي (١٩٧١م) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج ٥، حلب، مكتبة التراث الإسلامي.

الكتب العربية:

إبراهيم، عواطف عبد الماجد (١٩٩٧م) رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، الخرطوم.
أبو العينين، علي خليل مصطفى (١٩٨٨م) منهجية البحث في التربية الإسلامية، ٢٤٤، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
أمين، قاسم (٢٠١٢م) المرأة الجديدة، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
حسين، طه (١٩٤٢م) مستقبل الثقافة في مصر، القاهرة، دار المعارف.
حسين، عبد القوي عبد الغني محمد (٢٠٠٧م) دراسات في رعاية الطفولة من منظور إسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي.

السباعي، مصطفى (٢٠١٠) المرأة بين الفقه والقانون، ط ٤، القاهرة، دار السلام للنشر والتوزيع.
الشعراوي، محمد متولي (١٩٩٨م) المرأة في القرآن القاهرة، مطابع أخبار.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٤٠٢هـ) إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.
الغزالي، محمد (د ت) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوفاة، القاهرة، دار الشروق.
العقاد، عباس محمود، الفلسفة القرآنية، مؤسسة هنداوي، القاهرة، ٢٠١٤م.
اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (٢٠٠٧م) ميثاق الأسرة في الإسلام، الأورمان، الجيزة، مصر.
عطية، جمال الدين، وآخرون (٢٠١٠م) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" رؤية نقدية من منظور شرعي، ط ٤، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الجيزة، مصر.
عواشيرية، السعيد سليمان (٢٠١٥) الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، عمّان، دار الفتح للنشر والتوزيع.

هاشم، أحمد عمر (١٩٩٨م) الأسرة في الإسلام، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.

الرسائل العلمية:

البلوشي، أسماء محمد (٢٠١٢م) اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام ١٩٧٩م اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) دراسة نقدية مقارنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، السعودية.
البوريني، آلاء فايز محمد (٢٠١٠) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة: سيداو دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

- حلمي، كاميليا (٢٠٢٠م) المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة طرابلس، لبنان.
- سالم، مصطفى عبده (٢٠٢٢م)، معالم تربية المرأة في الكتابات المعاصرة (دراسة تحليلية نقدية في ضوء الأصول الإسلامية للتربية)، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة الأزهر.
- الصادق، إيناس أحمد سامي (٢٠٢٢م) تمكين المرأة بين الإسلام والقوانين والاتفاقيات الدولية: رؤية معاصرة، مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ع٣٧٤، جامعة الأزهر.
- طلافة، محمد محمود أحمد (٢٠١٠م) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.
- عاشور، صفاء عوني حسين (٢٠٠٥م) قضايا المرأة المسلمة والغزو الفكري، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العقيدة الإسلامية والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة.
- العبد الكريم، (٢٠٠٤م) فؤاد عبدالكريم عبدالعزيز: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية (دراسة نقدية في ضوء الإسلام)، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- العزب، ميادة سيف الدين عبد الرازق (٢٠١٤م) اتجاهات تناول الإعلام العربي لاتفاقية سيذاو: دراسة تطبيقية على عينة من الصحف الأردنية في الفترة بين ٢٠٠٦-٢٠١٣م، رسالة دكتوراه، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان، السودان.
- الغريب، حمزة سلامة (٢٠١١م)، اتفاقية سيذاو في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.
- الدوريات والمجلات العلمية والمؤتمرات:**
- العلواني، رقية طاهر (٢٠٢٤م) دراسة مفاهيمية تحليلية لاتفاقية السيذاو وما تلاها في ظل التحديات الراهنة التي تواجه مؤسسة الأسرة، ع٢٤٤، مجلة كبرالا، جامعة كبرالا- الهند.
- خضر، أحمد إبراهيم أحمد (٢٠٢٣م) أساليب التربية الوالدية الملائمة للتحول الرقمي وتأثيرها على الأبناء، ع١٢٤٤، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة.
- زعفان، الهيثم (٢٠١٠م) تحرير المرأة المصرية في عصر (سيذاو)، مجلة البيان، ع٢٧١.
- السعيد، ربهام عبد النبي (٢٠٢٤م) الروبوت وتغير أدوار المرأة المصرية دراسة استشرافية في سوسيولوجيا الذكاء الاصطناعي، ع٣٣٤، المجلة العربية لعلم الاجتماع، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، جامعة القاهرة.
- العوضي، بدرية عبدالله، (٢٠٢٤م) التحفظات العربية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقييد لحق المساواة في قوانين الأسرة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع٤٦٤.
- قاسم، خيرة (٢٠٢٠م) عولة المرأة المسلمة في ظل المواثيق الدولية لحقوق المرأة "سيذاو"، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع١٤، جامعة غليزان، الجزائر.
- القاطري، نهي (٢٠٠٨م)، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، بحث مقدم لمؤتمر "أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية"، جامعة طنطا-مصر، ٧-٩ أكتوبر ٢٠٠٨م..
- محمد، سيدة محمود (٢٠١١م) الأسرة والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي للأسرة تحت شعار (نحو دور فاعل للأسرة) الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي ١٥ يوليو ٢٠١١ م -



الخرطوم.

محمد، أمال محمد عبد الغني (٢٠١٨ م) قوامة الزوج على زوجته عند الفقهاء واتفاقية السيدا وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة، مج ٣٧، ع ٧٤، مجلة كلية دار العلوم، جامعة المنيا.

التقارير والبيانات والإعلانات:

الأزهر الشريف، مجمع البحوث الإسلامية (٣١ مارس ٢٠٠٥ م) فتوى حول الصحة الإنجابية ومساواة الجندر الواردة بوثيقي بكين.

الأمم المتحدة (٢٠١٦ م) تقرير وكالة الأمين العام/ المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بشأن التقدم المحرز في الخطة الاستراتيجية -٢٠١٤، ٢٠١٧ م.

الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نيويورك، ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م.

الأمم المتحدة، (١٩٨٥ م) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة المساواة، والتنمية، والسلم، نيروبي، كينيا، ١٥-٢٦ يوليو.

المراجع المعربة:

إيمي. إس. وارتنون: (2014) علم اجتماع النوع؛ "مقدمة في النظرية والبحث" ترجمة: هاني خميس أحمد عبده.

مواقع الإنترنت:

[زيارة بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٢٥ م الموقع الرسمي](https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw)

للأمم المتحدة.

<https://www.almayadeen.net>، (الذكاء الاصطناعي يدخل عالم الأسرة لحل النزاعات بين الأزواج).

زيارة بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٤ م الساعة التاسعة مساء.

المراجع الأجنبية:

ELIZABETH SEPPER, (2007) CONFRONTING THE "SACRED AND UNCHANGEABLE": THE OBLIGATION TO MODIFY CULTURAL PATTERNS

UNDER THE WOMEN'S DISCRIMINATION TREATY, The Winter Human Rights Fellowships Conference, organized by the Center for Human Rights and Global Justice in April 2007, Stanford University.America

G Smitha(2024) Gender Dynamics Across Cultures: A Comprehensive Exploration, Volume 6, Issue 5, September-October 2024, International Journal for Multidisciplinary Research (IJFMR).

Neil A. Englehart a & Melissa K. Miller a (2014), The CEDAW Effect: International Law's Impact on Women's Rights, Bowling Green St at e University, Bowling Green, Ohio, USA.

Protosavitska, L. (2023). Legal aspects of gender equality and their legislative consolidation. Law. Human. Environment, 14(1), 88-106. doi: 10.31548/law/1.2023.88.

Soo Hyun Lim (2024) Gender Economics: The Underrepresentation of Females in the Labor Force, International Journal of Social

Science and Economic Research, Volume:09, Issue:08 "August 2024".

Arabic references and sources are transliterated.

alquran alkarim

United Nations, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, adopted by the General Assembly of the United Nations on December 18, 1979, by resolution 34/180. This Convention entered into force on September 3, 1981.

Books of the Prophetic Sunnah:

Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail ibn Umar (1416 AH), Tuhfat al-Talib bi-Ma'rifat Ahadith Mukhtasar Ibn al-Hajib, 2nd ed., Beirut, Dar Ibn Hazm.

Abu Dawud al-Sijistani: Sunan Abi Dawud, vol. 1, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Beirut, Al-Maktaba al-Asriya, Book of Purification, Chapter on the Man Who Finds Wetness in His Sleep, Hadith No. 236.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (1422 AH), Sahih al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Damascus, Dar Tawq al-Najah.

Al-Bazzar, Abu Bakr Ahmad ibn Amr ibn Abd al-Khaliq (2009 AD), Musnad al-Bazzar, Medina, Library of Science and Wisdom.

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa (1395 AH), Sunan al-Tirmidhi, Vol. 4, 2nd ed., edited by Ibrahim Atwa Awad and others, Egypt, Mustafa al-Babi al-Halabi Library.

Al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar (1424 AH), Sunan al-Daraqutni, edited by Shuayb al-Arna'ut, Beirut, Al-Risala Foundation.

Al-Iraqi, Abu al-Fadl Zayn al-Din Abd al-Rahim (1426 AH), Takhrij Hadith al-Ihya, Beirut, Dar Ibn Hazm.

Al-Fasi, Muhammad ibn Muhammad ibn Sulayman (1998 AD), Collection of Benefits from Jami' al-Usul wa Majma' al-Zawa'id, Vol. 3, edited and verified by Abu Ali Sulayman ibn Dari', Kuwait, Ibn Kathir Library.

Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuayb (2001 AD), Sunan al-Kubra, Beirut, Al-Risala Foundation.

Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj (1334 AH), edited by Muhammad Dahni, Türkiye, Dar al-Taba'a al-Amirah.

Altafsir books:

Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir (1984 AD), At-Tahrir wa al-Tanwir, Tunis, Tunisian Publishing House.



-
- Al-Jassas, Abu Bakr al-Razi (1415 AH), Ahkam al-Qur'an, edited by Bad al-Salam Muhammad Ali Shahin, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Sha'rawi, Muhammad Metwally (1997 AD), Tafsir al-Sha'rawi, Cairo, Akhbar al-Yawm Printing House.
- Al-Tabari, Abu Ja'far, Muhammad ibn Jarir (d. d.), Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayat al-Qur'an, Mecca, Dar al-Tarbiyah wa al-Turath.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah, Muhammad ibn Ahmad al-Ansari (1384 AH), 2nd ed., Jami' li Ahkam al-Qur'an, edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Cairo, Dar al-Kutub al-Masryah.
- Language Dictionaries:
- The Arabic Language Academy (1972), Al-Mu'jam Al-Wasit, 2nd ed., Published by the Arabic Language Academy, Cairo.
- Sources:
- Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub (1993), Al-Fawa'id, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Ibn Kathir, Imad Al-Din, Abu Al-Fida (1420 AH), Al-Bidayah wa Al-Nihayah, Giza, Dar Al-Hijr for Printing, Publishing, and Distribution.
- Ibn Hisham, Abd Al-Malik ibn Hisham Al-Ma'afari (1955), The Biography of the Prophet, 2nd ed., edited by Mustafa Al-Saqa, Cairo, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press.
- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas (1984 AD) Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Beirut, Dar al-Fikr.
- Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl (1414 AH) Al-Mabsut, Vol. 5, Beirut, Dar al-Ma'rifa.
- Al-Kasani, Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud (1986 AD) Badai' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Vol. 2, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Muttaqi al-Hindi, Ala' al-Din ibn Ali (1971 AD) Kanz al-'Ummal fi Sunan al-Aqwal wa al-Af'al, Vol. 5, Aleppo, Islamic Heritage Library.
- Arabic Books:
- Ibrahim, Awatif Abdul Majeed (1997 AD) An Authentic Perspective on the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Center for Women's Studies, Khartoum.
- Abu al-Ainain, Ali Khalil Mustafa (1988 AD) Research Methodology in Islamic Education, No. 24, Riyadh, Arab Bureau of Education for the Gulf States.

-
- Amin, Qasim (2012) *The New Woman*, Cairo, Hindawi Foundation for Education and Culture.
- Hussein, Taha (1942) *The Future of Culture in Egypt*, Cairo, Dar Al-Maaref.
- Hussein, Abdul-Qawi Abdul-Ghani Muhammad (2007) *Studies in Child Care from an Islamic Perspective*, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
- Al-Sabai, Mustafa (2010) *Women Between Jurisprudence and Law*, 4th ed., Cairo, Dar Al-Salam Publishing and Distribution.
- Al-Shaarawy, Muhammad Metwally (1998) *Women in the Qur'an*, Cairo, Akhbar Press.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad (1402 AH) *Ihya' Ulum al-Din*, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
- Al-Ghazali, Muhammad (n.d.) *Women's Issues between Stagnant and Imported Traditions*, Cairo, Dar Al-Shorouk.
- Al-Aqqad, Abbas Mahmoud, *Quranic Philosophy*, Hindawi Foundation, Cairo, 2014.
- The International Islamic Committee for Woman and Child (2007) *The Family Charter in Islam*, Al-Orman, Giza, Egypt.
- Atiya, Gamal El-Din, et al. (2010) *The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW): A Critical View from a Shari'a Perspective*, 4th ed., The International Islamic Committee for Woman and Child, Giza, Egypt.
- Awashriya, Al-Saeed Suleiman (2015) *The Muslim Family in Light of Contemporary Changes*, Amman, Dar Al-Fath Publishing and Distribution.
- Hashim, Ahmed Omar (1998) *The Family in Islam*, Cairo, Quba House for Printing, Publishing, and Distribution.
- Academic Theses:
- Al-Balushi, Asmaa Mohammed (2012) *The 1979 United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW): A Critical Comparative Study*, College of Da'wa and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.
- Al-Bourini, Alaa Fayez Mohammed (2010) *The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: CEDAW: A Critical Analytical Study in Light of Islamic Sharia Provisions*, Master's Thesis, College of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University.



-
- Helmy, Camelia (2020) International Conventions and Their Impact on the Destruction of the Family, PhD Thesis, College of Sharia, University of Tripoli, Lebanon.
- Salem, Mustafa Abdo (2022) Features of Women's Education in Contemporary Writings (A Critical Analytical Study in Light of Islamic Principles of Education), PhD Thesis, College of Education, Al-Azhar University.
- Al-Sadig, Enas Ahmed Sami (2022) Women's Empowerment between Islam and International Laws and Agreements: A Contemporary Perspective, Journal of the Faculty of Sharia and Law, Damanhour, Issue 37, University Al-Azhar.
- Talafha, Muhammad Mahmoud Ahmad (2010) The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (A Critical Analytical Study in Light of the Provisions of Islamic Sharia), Master's Thesis, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University.
- Ashour, Safaa Awni Hussein (2005) Muslim Women's Issues and Intellectual Invasion, Unpublished Master's Thesis, Department of Islamic Doctrine and Contemporary Schools of Thought, Faculty of Fundamentals of Religion, Islamic University of Gaza.
- Al-Abdul Karim, (2004) Fouad Abdul Karim Abdul Aziz: Women's Issues in International Conferences (A Critical Study in Light of Islam), Unpublished PhD Thesis, Department of Islamic Culture, Faculty of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
- Al-Azab, Mayada Saif al-Din Abdul Raziq (2014) Trends in Arab Media Coverage of CEDAW: An Applied Study of a Sample of Jordanian Newspapers Between 2006 and 2013, PhD Thesis, Institute of Research and Studies of the Islamic World, University of Omdurman, Sudan.
- Al-Ghariri, Hamza Salama (2011), CEDAW in the Light of Islamic Law, Master's Thesis, Faculty of Sharia, Mu'tah University.
- Scientific Journals, Magazines, and Conferences:
- Al-Alwani, Ruqayya Tahir (2024). A Conceptual and Analytical Study of the CEDAW Convention and its Aftermath in Light of the Current Challenges Facing the Family Institution, Issue 24, Kerala Journal, University of Kerala, India.

- Khader, Ahmed Ibrahim Ahmed (2023). Parenting Methods Suitable for Digital Transformation and Their Impact on Children, Issue 124, Faculty of Education Journal, Mansoura University.
- Zafan, Al-Haitham (2010) The Liberation of Egyptian Women in the Era of CEDAW, Al-Bayan Magazine, Issue 271.
- Al-Saeed, Reham Abdel Nabi (2024) Robots and the Changing Roles of Egyptian Women: A Prospective Study in the Sociology of Artificial Intelligence, Issue 33, Arab Journal of Sociology, Center for Social Research and Studies, Cairo University.
- Al-Awadhi, Badria Abdullah (2024) Arab Reservations to the International Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: A Restriction on the Right to Equality in Family Law, Journal of the Kuwait International Law School, Issue 46.
- Qassem, Khaira (2020) The Globalization of Muslim Women in Light of International Women's Rights Conventions (CEDAW), Al-Rawaq Journal of Social and Human Studies, Issue 1, University of Glizan, Algeria.
- Al-Qatirji, Noha (2008) An Islamic Reading of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), a paper submitted to the conference "Family Provisions between Islamic Law and International Agreements and Declarations," Tanta University, Egypt. October 7-9, 2008.
- Muhammad, Sayyida Mahmoud (2011) The Family and Contemporary Challenges, a paper presented at the International Conference on the Family under the theme (Towards an Effective Role for the Family), International Islamic Women's Union, July 15, 2011 - Khartoum.
- Muhammad, Amal Muhammad Abd al-Ghani (2018) The Husband's Guardianship over His Wife According to Jurists, the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW), and the Decisions of Contemporary Islamic Jurisprudence Councils, Vol. 37, No. 7, Journal of the Faculty of Dar al-Ulum, Minya University
- Reports, Statements, and Announcements:
- Al-Azhar Al-Sharif, Islamic Research Academy (March 31, 2005) Fatwa on Reproductive Health and Gender Equality Contained in the Beijing Documents.
- United Nations (2016) Report of the Under-Secretary-General/Executive Director of the United Nations Entity for Gender Equality and



the Empowerment of Women on Progress Achieved in the Strategic Plan 2014-2017.

United Nations, Universal Declaration of Human Rights, New York, December 10, 1948.

United Nations (1985) Report of the World Conference to Review and Appraise the Achievements of the United Nations Decade for Women: Equality, Development, and Peace, Nairobi, Kenya, July 15-26.

Translated References:

Amy S. Wharton (2014): Sociology of Gender: An Introduction to Theory and Research, translated by Hani Khamis Ahmed Abdo.

Websites:

<https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw>, The official website of the United Nations:, visited on November 11, 2025.

<https://www.almayadeen.net> (Artificial intelligence enters the world of families to resolve disputes between spouses), visited on October 10, 2024, at 9:00 PM.